

أحكام النساء

٤

في
سؤال
وجواب



تأليف:

أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

دار ابن عفان

دار ابن القيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

رقم الإيداع - ١٨٦٥٩ / ٢٠٠١

I. S. B. N - الترقيم الدولي

٩٧٧ - ٦٠٥٢ - ٢٥ - ٥



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٢٧٤٥٤٥ - فاكس: ٨٠٥٦٥٥٤

الدمام - مدينة العمال - ص.ب: ٢٠٧٤٥

الرمز البريدي: ٣١٩٥١ بريد الخبر

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

الجيزة - ت: ٣٢٥٥٨٢٠ - ص.ب: ٨ بين السرايات
القاهرة: ١١ ش درب الأتراك - الأزهر - خلف الجامع الأزهر

هاتف محمول: ٠١٠١٥٨٣٦٢٦ - ٠١٠٦٥٨٣٥٠٦

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com

أحكام النكاح والزفاف
في
سؤال وجواب

تأليف
أبي عبدالله
مصطفى بن العدوي

دار ابن القيم

دار ابن عفا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُعِيدُ النَّاسَ
وَالَّذِي يَخْلُقُ مَا
يَشَاءُ وَالَّذِي يَخْتَارُ
مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ
الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
جَعَلَ الْقُرْآنَ
مِثْقَالَ الْمَوْزَنِ
وَالَّذِي جَعَلَ
الْقُرْآنَ كَلِمَةً
تَنْقَلِبُ الْحِجَابَ
وَالَّذِي جَعَلَ
الْقُرْآنَ كَلِمَةً
تَنْقَلِبُ الْحِجَابَ
وَالَّذِي جَعَلَ
الْقُرْآنَ كَلِمَةً
تَنْقَلِبُ الْحِجَابَ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه واتبع سنته وسار على هديه ودعا بدعوته إلى يوم الدين، وبعد:

فاستطرادًا لما بدأناه من طرح أسئلة تطبيقية على كتابنا جامع أحكام النساء نقدم هذه الأسئلة والأجوبة التي تخص أبواب النكاح وتوابعه راعينا فيها سهولة الأسلوب ويسره والبعد عن الإطالات المملة أو الاختصارات المخلّة، وتوقينا فيها كثرة التخريجات، وإنما اكتفينا بالإشارات إلى من أخرج الحديث، ومن أراد الوقوف على مصادر كل مانعوه بصفحاته وأجزائه فليرجع إلى أصل كتابنا جامع أحكام النساء (النكاح وتوابعه).

فبين يدي القارئ هنا جملة أسئلة مع أجوبتها بأدلتها في الغالب، نسأل الله أن ينفعنا بها والإسلام والمسلمين، إن ربي لسميع الدعاء وإنه لغفور رحيم.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
كبه

أبو عبدالله/ مصطفى بن العدوي شلباية

مصر- الدقهلية - منية سمونود

معنى النكاح

س: ما معنى النكاح شرعاً؟

الجواب: النكاح في الشرع يطلق على عقد التزويج، وألفاظ النكاح الواردة في القرآن المعني بها عقد التزويج على قول أكثر أهل العلم. إلا في موضعين:

الأول: هو قول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلِنَنَّمِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦] فإن المراد به الحلم.

والثاني: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] قال فيها بعض العلماء: المراد بها الوطء لقول النبي ﷺ: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك» الحديث، وسيأتي، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بالآية أيضاً العقد ولكن الوطء بينته السنة.

هذا المعنى الشرعي للنكاح ذهب إليه كثير من أهل العلم، وهناك أقوال أخرى، والله أعلم.



الحث على النكاح

س: اذكر بعض الأدلة التي تحث على النكاح وتُرغِب في طلب الذرية؟

الجواب: جاءت على ذلك جملة أدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، وكذلك وردت أقوال لأهل العلم بما يدل على ذلك.

فمن كتاب الله عز وجل:

- قول زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].
- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩].
- وقول عباد الرحمن: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].
- وقوله عز وجل: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [الثور: ٣٢].

□ وقال الرجل الصالح لموسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ
أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ
فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ
سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَنِي
وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ فَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ مَا
نَقُولُ وَكَيْلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨].

□ والشاهد من الآية الكريمة أن موسى - وهو نبي من أمرنا الله
بالافتداء بهم^(١) وافق على تأجير نفسه للعبد الصالح ثمانى
حجج من أجل الزواج وعفة الفرج.

□ وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا
وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

□ وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الزوم: ٢١].

□ وقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِيَّا خَلْقَنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُكُمْ

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ
وَمُوسَى وَهَارُونَ﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
فَبِهِدْيِهِمْ أَتَقْدَرُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ [الحجرات: ١٣].

□ وقوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْفُوعًا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتَقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَاءُ لُونِ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿ [النساء: ١].

□ وقوله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّيْنَهَا (١) حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ ﴿ [الأعراف: ١٨٩].

□ وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ ﴿ [النساء: ٣] (٢).

أما الأحاديث الواردة في ذلك فكثيرة جدًا أيضًا.

□ فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم (٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبدًا، وقال

(١) الغشيان: الجماع.

(٢) وسيأتي بيان سبب نزولها إن شاء الله تعالى.

(٣) البخاري حديث (٥٠٦٣)، ومسلم (حديث ١٤٠١).

الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتُم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

□ ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها، قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الودود»^(٢) فإني مكاتر بكم الأمم.

□ ومنها أيضًا ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق علقمة قال: كنت مع عبد الله^(٣) فلقيه عثمان بنى فقال: يا أبا عبد الرحمن

(١) قوله ﷺ: «ليس مني» أي: ليس على سنتي وطريقي في هذا الجانب، وليس المراد به إخراجه من الإسلام، فالله تبارك وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ١١٦].

(٢) الودود: هي التي تحب زوجها، والودود: هي التي تكثر ولادتها، قال ذلك الخطابي، وقال: ويُعرف هذان الوصفان في الإبهكار من أقاربهن، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض، ويحتمل - والله أعلم - أن يكون معنى «تزوجوا»: اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين، والله أعلم.

(٣) هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما أفادت ذلك طرق الحديث.

إن لي إليك حاجة فخلياً، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكراً تُذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ فقال: يا علقمة فانتهمت إليه^(١) وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(٢) فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٣)».

□ ومن ذلك ما أخرجه عبدالرازق بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون - واسمها خولة بنت حكيم - على عائشة وهي بأذة الهيئة فسألتهما ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة فلقي النبي ﷺ فقال: «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك في

(١) أي: ذهبت إلى ابن مسعود وهو يقول لعثمان رضي الله عنهما.

(٢) لأهل العلم قولان في المراد بالباءة:

أحدهما: أن المراد بالباءة: الجماع.

الثاني: أن المراد بالباءة مؤن الزواج وتكليفه.

ومن العلماء من قال: إن المراد بالباءة هنا: القدرة على الجماع والقدرة على مؤن الزواج وتكليفه، معاً، والله تعالى أعلم.

(٣) (الوجاء): هو رضٌ الخصيتين، قال العلماء: والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء، والله أعلم.

- أسوة؟ فوالله إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأننا».
- ومن ذلك أيضًا ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ... فذكر الحديث وفيه: «وفي بُضع^(١) أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا».
- ومن ذلك أيضًا قول النبي ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.
- ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان له تسع نسوة وكان عليه السلام يطوف عليهن في الليلة الواحدة، كما أخرج ذلك البخاري رحمه الله من حديث أنس رضي الله عنه.
- وأخرج مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».

(١) البضع المراد به: الفرج ويُراد به الجماع، فالجماع يكون عبادة ويثاب عليه المرء إذا قصد به إعفاف نفسه وغيض بصره وإعفاف زوجته وطلب الذرية الصالحة والامتناع من التفكير في الحرام وغير ذلك من المقاصد الحسنة.

- وقد وردت الأحاديث بكثرة في فضل من مات له ولد واحتسبه^(١)، ولا يتأتى مجيء الأولاد إلا بالزواج.
- وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: ردّ رسول الله صلّى الله عليه وآله على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا.
- والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًا نكتفي منها بهذا القدر، وبالله التوفيق.

هذا وقد وردت أقوال الصحابة أيضًا تحت على ذلك.

- ففي صحيح البخاري من طريق سعيد بن جبير رحمه الله قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت، قلت: لا. قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء.
- وأخرج ابن شيبه كذلك بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة.



(١) انظر بعضها في كتابنا الصحيح المسند من الأحاديث القدسية.

س: ما هو السبب من إكثار النبي ﷺ من النساء؟

(الجواب: ابتداء فقد ورد في هذا الباب حديث رسول الله ﷺ «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دِينَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قَرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وقد فصلت القول فيه في كتابي جامع أحكام النساء (المجلد الثالث النكاح وتوابعه).

هذا وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على سؤال الباب^(١) بقوله: والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة من استكثاره ﷺ عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها.

أحدها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك.

ثانيها: لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم.

ثالثها: للزيادة في تألفهم.

رابعها: للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حُبِّبَ إليه منهن عن المبالغة في التبليغ.

خامسها: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه.

(١) فتح الباري (٩/١١٥).

سادسها: نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله.

سابعها: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة فقد تزوج أم حبيبة، وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلو لم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن عنه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

وثامنها: ما تقدم مبسوطاً من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم، وأشار إلى أن كثرتة تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه ﷺ.

تاسعها، وعاشرها: ما تقدم نقله عن صاحب (الشفاء) من تحصينهن والقيام بحقوقهن، والله أعلم.

وقد قال الحافظ في الفتح قبل ذلك: ووقع في (الشفاء) أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية إلى أن قال: ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن إلى غيره بخلاف العزبة، فإن العفيفة تتطلع بالطبع البشري إلى التزويج، وذلك هو

الوصف اللائق بهن.

قلت (القائل مصطفى): وما المانع أن يكون سببًا في كثرة تزوجه ﷺ ما ورد صريحًا في الأحاديث ألا وهو أن النبي ﷺ حُجِبَ إليه من هذه النساء فمن ثم كان يكثر من الزواج؟! وأيضًا رغبة في النسل، فقد ورد في الحديث «تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم»، وهذا أليق الوجوه لديّ وإن حاول قومٌ ردّه، والله تعالى أعلم.



حكم النكاح

س: ما حكم النكاح (هل هو واجب أم مستحب)؟

الجواب: النكاح واجب على وجه الإجمال والعموم لما فيه من امتثالٍ لأمر الله عزَّ وجل واتباع لسنة رسول الله ﷺ واقتداء بهدي المرسلين الذين جعل الله لهم أزواجًا وذريةً ولما فيه من كسر الشهوة وغض البصر وتحصين الفرج وإعفاف النساء وعدم انتشار الفاحشة في المسلمين، ولما فيه من تكثير النسل الذي به تتم مباحة

رسول الله ﷺ نساء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولأمهم، ولما فيه من أجر يتأتى بجماع الزوجة الحلال، ولما فيه من إيجاد الذرية المؤمنة التي يُرجى منها - بإذن الله - أن تذب عن ديار المسلمين وأعراضهم وتستغفر للمؤمنين بعد موتهم، ولما فيه من سكنٍ ومودةٍ ورحمة بين الزوجين إلى غير ذلك من المنافع التي لا يعلمها إلا الله الحكيم الحميد، فكل هذا يحملنا على أن نقول بلا تردد: إن النكاح مستحب على وجه العموم والإجمال، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى أنه واجب، وذهب آخرون إلى أنه مباح، ولكن الأظهر أنه مستحب كما قدمنا.

● أما القول بالوجوب فمستنده الأوامر التي وردت في بعض الآيات والأحاديث المتقدمة كقوله تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ...﴾
[النور: ٣٢] وكقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبِيعٌ...﴾ [النساء: ٣]،
وكقوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» ونحوها.

ولكن الظاهر - والله أعلم - أن الأمر فيها كلها للاستحباب كما هو رأي الجمهور، وذلك لأن الله تعالى قال:

﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] فعلق النكاح على الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه، وكذلك قوله: ﴿فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فلما كان التسري (أي: اتخاذ ملكة يمين) ليس بواجب فكذلك نكاح الواحدة ليس بواجب فلا يُخير بين الواجب والمستحب والمباح، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» فلما كان الصوم هنا غير واجب - لقوله عليه الصلاة والسلام لما سأله السائل عن الصيام فقال: «شهر رمضان» قال: هل عليّ غيره؟ قالك «لا إلا أن تطوع» - فدل ذلك أن النكاح ليس بواجب أيضًا، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «فإنه له وجاء» بين العلة من الصوم فمن تحقق له وجاء من باب آخر، فلا يجب عليه الزواج، صحيح أن النكاح خير وسيلة لإيجاد الجاء ولكنه ليس كل الوسائل، فظهر أن النكاح مستحب، والله تعالى أعلم.

□ وقد يجب كما قال عدد من العلماء، وذلك إذا كان الزنى والمحرم لا يندفع إلا به.

□ أما القائلون بأنه مباح فقط كالأكل والشرب، لأنه نوع لذة ولك أن تمضيها ولك أن تتركها، ولأن الله سبحانه أثنى على يحيى بن زكريا عليهما السلام بقوله:

﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩]، فهؤلاء محجوجون بما تقدم من الآيات والأحاديث التي وردت في فضل النكاح ولأن في قضاء لذة الجماع أجرٌ كما أفاده حديث رسول الله ﷺ الذي قال فيه: «وفي بضع أحدكم صدقة». أما قوله تعالى عن يحيى عليه السلام: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، وقولهم: إن الحصور هو الذي لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك، ففي هذا التفسير خلاف، فمن العلماء من قال: ﴿وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] أي: لا يأتي المعاصي (من الإحصار، وهو المنع فهو ممتنع عن المعاصي)، ومنهم من قال: إن الذي معه (يعني: ذكْرُهُ) مثل الهدية فهو لا يأتي النساء من أجل ذلك، ومنهم من قال بالتفسير المذكور أولاً وهو (لا يأتي النساء مع قدرته على ذلك)، وهذا في حالة ثبوته شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا خلافه، ولا شك أن شرعنا يُقدم في هذه الحالة قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، هذا وقد تأتي عوارض تجعل النكاح ينزل - في بعض الأحيان - من مرتبة الاستحباب إلى مرتبة الإباحة كما هو مبسوط في ثنايا أقوال أهل العلم والله تعالى أعلم.



س: من لم يستطع الباءة هل يستحب له الزواج؟

الجواب: الذي يظهر لي أن الذي لا يستطيع الباءة لا يستحب له الزواج فالزواج في حقه مباح، وقد يصل في بعض الأحيان إلى الكراهية.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في (فتح الباري ١١٠/٩) بقوله: واستدل بهذا الحديث^(١) على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج، لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه، والله أعلم.

س: هل يجوز استعمال أدوية يتعالج بها الشخص لقطع شهوة النكاح؟

الجواب: أما استعمال الأدوية لقطع شهوة النكاح بالكلية فالأظهر - والله أعلم - أنه لا يجوز؛ لأنه في معنى الخصاء، وقد نهى النبي ﷺ عن الخصاء ولم يرخص فيه.

(١) يعني حديث «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم».

أما إذا كان الدواء لتسكين الشهوة فقط فيظهر والله أعلم أنه يجوز لمن احتاج إليه إلحاقاً بالصيام، وقد قال النبي ﷺ لمن لم يستطع الباءة: «...ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء» وقد ذهب إلى جواز ذلك بعض أهل العلم منهم الخطابي رحمه الله تعالى.

س: هل يجب على النساء أن يتزوجن؟

الجواب: لا يجب على النساء أن يتزوجن، وذلك لأنني لا أعلم دليلاً صريحاً يوجب عليها ذلك، وهذا أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى رغم قوله بفرضية التزويج على الشباب قد استثنى النساء فقال (كما في المحلى ٤٤١/٩): «وليس ذلك فرضاً على النساء لقول الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً﴾ [الثور: ٦٠]، واستدل أيضاً بقول النبي ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل»، ومنها: «المرأة تموت بجمع^(١)»، وفي تفسيره للمرأة تموت بجمع قال: وهي التي تموت في نفاسها والتي تموت بكرّاً لم تُطمث، قلت: وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله من معاني التي تموت بجمع أنها (النفساء)، ثم ذكر أقوالاً منها التي تموت عذراء ثم قال: والأول: (أي: التي تموت نفساء) أشهر.

(١) والدلالة من هذا ليست صريحة.

قلت (مصطفى): وينضم إلى ما ذكر من عدم وجوب التزويج على النساء ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن^(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رجلاً أتى بابتة له إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تزوج قال: فقال لها: «أطيعي أباك»، قال: فقالت: لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالته قال: فقال: «حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلدحستها أو ابتدر منخراه صديداً أو دمًا ثم لحسته ما أدت حقه» قال فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً قال: فقال: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن».



س: ماهو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتُكَلِّتَ وَرَبُّعٌ...﴾ [النساء: ٣]؟

الجواب: سبب نزولها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها

(١) وسبق تخريجه في كتابنا (جامع أحكام النساء) (أبواب النفقات).

عذق^(١) وكان يمسكها^(٢) عليه ولم يكن لها من نفسه شيء^(٣) فنزلت فيه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣].

قلت: ومعنى ذلك أن رجلاً كانت عنده يتيمة - ليست ابنته ولكنها بنت رجل آخر قد مات - وكان يربّيها وينفق عليها، وهذه اليتيمة كانت ذات مال وهذا الرجل ليست له رغبة في هذه اليتيمة ولا يحب جماعها، وإنما أقدم على الزواج بها من أجل مالها فنزلت فيه هذه الآية، وثمّ تفسير قريب لعائشة لهذه الآية الكريمة، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من طريق عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣] فقالت: يا ابن أختي: هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن.

(١) المراد ب(العذق): النخلة.

(٢) يمسكها: أي: يقي عليها ولا يطلقها.

(٣) لم يكن لها من نفسه شيء أي: لم يكن يحبها.

قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، قالت: فنها أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال.



المحرمات

امراة الأب

س: ما هو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]؟

الجواب: سبب نزولها ما أخرجه الطبري رحمه الله تعالى بإسناد صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]، و ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

س: إذا عقد الأب على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل تحل لابنه؟

الجواب: لا تحل لابنه سواء عقد عليها ودخل بها أم عقد

عليها فقط^(١) قال الشنقيطي رحمه الله: وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسه الأب، والله تعالى أعلم.

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى:

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]؟

الجواب: قال أبو جعفر الطبري رحمه الله (التفسير ٨/١٣٢)

□ قد ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يخلفون على حلائل آبائهم، فجاء الإسلام وهم على ذلك فحرم الله تعالى عليهم المقام عليهن وعفا لهم عما كان سلف منهم في جاهليتهم وشركهم، من فعل ذلك لم يؤاخذهم به إن هم اتقوا الله في إسلامهم وأطاعوه فيه، وذكر رحمه الله بعض الآثار في ذلك ثم قال:

□ وقال آخرون: معنى ذلك ولا تنكحوا نكاح آباؤكم، بمعنى ولا تنكحوا نكاحهم كما نكحوا على الوجوه الفاسدة التي

(١) وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] والمراد بالنكاح هنا - والله أعلم - العقد، والآية الكريمة أطلقت النكاح ولم تقيد بالدخول.

لا يجوز مثلها في الإسلام ﴿إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] يعني: أن نكاح آبائكم الذي كانوا ينكحونه في جاهليتهم كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا، إلا ما قد سلف منكم في جاهليتكم من نكاح لا يجوز ابتداء مثله في الإسلام فإنه معفو لكم عنه، ثم قال أيضًا:

□ وقال آخرون: معنى ذلك: ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء بالنكاح الجائز كان عقده بينهم إلا ما قد سلف منهم من وجوه بالزنا عندهم فإن نكاحهن لكم حلال، لأنهن لم يكن لهن حلال، وإنما كان ما كان من آبائكم ومنهن من ذلك فاحشة ومقتًا وساء سبيلًا.

□ واختار الطبري رحمه الله القول الثاني ألا وهو: (ولا تنكحوا نكاح آبائكم) أي: الوجه الثاني: وهو وجه مرجوح لدينا لبعده عن الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول الآية.

● تنبيه: لا يفهم من اختيار ابن جرير أنه رحمه الله يجيز نكاح امرأة الأب كلا فهذا أمر^(١) مجمع على تحريمه، ولكنه رحمه الله يريد أن يوسع دائرة العمل بالآية فيدخل فيها كل أنكحة الجاهلية الباطلة، والله تعالى أعلم.

(١) أي: أن نكاح امرأة الأب مجمع على تحريمه.

● وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] الآية: يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكريماً لهم وإعظماً واحتراماً أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه.

س: ما هي عقوبة من نكح امرأة أبيه؟

الجواب: عقوبة من نكح امرأة أبيه القتل، وذلك لما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح لشواهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

المحرمات من النسب

س: كم عدد المحرمات من النسب وما هن؟

الجواب: المحرمات من النسب سبع و هن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخْوَانِكُمْ وَعَمَمَتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ
وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴿١﴾ [النساء: ٢٣].

(١) وقد ذكر الطبري رحمه الله تعالى الإجماع على تحريم السبع المذكورات في الآية الكريمة، وكذا نقل الاتفاق على تحريمهن القرطبي رحمه الله وغيره من أهل العلم.

قلت: ويدخل في الأمهات أمهات الآباء وأمهات الأمهات وإن علون، ويدخل في البنات بنات الابن وبنات البنت وإن سفلن.

وكذا العمات يدخلن فيهن عمات الأب وعمات الأم وإن علون وكذا الخالات، هذا وقد صاغ شيخ الإسلام ابن تيمية المحرمات من النسب بصياغة أخرى فقال: أما المحرمات (بالنسب) فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وبنات أخواله وعماته وخالاته، وهذه الأصناف الأربعة هي اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿بَنَاتُهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَرْوَاجَكَ النَّبِيُّ مَا تَبَتَّ أَجْرُهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ النَّبِيُّ هَاجِرٌ مَعَكَ وَأَنْزَلَهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فأحل الله لبيته ﷺ من النساء أجناساً أربعة، ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي، فجعل هذه من خصائصه له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر، وليس هذا لغيره. باتفاق المسلمين... إلى آخر ما قاله رحمه الله.

وقال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد ٥/١١٩):

- ١- حرم الأمهات: وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون.
- ٢- وحرم البنات: وهن كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن سفلن.

المخلوقة من ماء الزاني

س: هل يجوز لرجل زنى بامرأة فولدت له بنتاً أن يتزوج بهذه البنت؟

الجواب: لا يجوز له بحالٍ من الأحوال أن يتزوج بهذه البنت لأنها ابنته، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى ١٤٢/٣٢) عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟

= قلت: ويلتحق بالبنت بنت الزنى عند الجمهور كما سيأتي بيانه إن شاء الله.
٣- وحرمة الأخوات من كل جهة.

٤- وحرمة العمات وهن أخوات آباءه وإن علون من كل جهة، وأما عمه العم فإن كان العم لأب فهي عمه أليه وإن كان لأم فعمته أجنبية منه فلا تدخل في العمات، وأما عمه الأم فهي داخلة في عماته كما دخلت عمه أليه في عماته.

٥. وحرمة الخالات: وهن أخوات أمهاته وأمها آباءه وإن علون، وأما خالة العمه فإن كانت العمه لأب فخالتها أجنبية، وإن كان لأم فخالتها حرام لأنها خالة، وأما عمه الخالة فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية وإن كانت لأب فعمتها حرام لأنها عمه الأم.

٦، ٧- وحرمة بنات الأخ وبنات الأخت فيعم الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهم.

فأجاب: لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف، وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل، وقيل له عن مالك: إنه أباحه فكذب النقل عن مالك، وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه، ومالك وجمهور أصحابه، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأنكر أن يكون الشافعي نص على خلاف ذلك، وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع دون الزانية التي زنى بها، والله أعلم.

● وسئل نفس السؤال فأجاب عليه بتوسع (١٣٤/٣٢) فسئل

عن بنت الزنا هل تزوج بأبيها؟

فأجاب: الحمد لله، مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به، حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك فقد يقال هذا إذا لم يكن متأولاً وأما (المتأول) فلا يقتل وإن كان مخطئاً، وقد يقال: هذا مطلقاً، كما قال الجمهور: إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى، والصحيح أن المتأول المعذور لا يفسق بل ولا يأنم، وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً، فإن

الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه لم يظهر في زمن السلف فلهذا لم يعرفه.

والذين سوغوا (نكاح البنت من الزنا) حجبتهم في ذلك أن قالوا: ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا يجب نفقتها ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخله في قوله: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقياً أو مجازاً، وسواء ثبت في حقه التوارث وغيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ليس العموم في آية التحريم كالعموم في آية الفرائض ونحوها كقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذُلِّكُمْ لِكُلِّ شَيْءٍ مِثْلَ حَقِّهِ﴾ [الأنبياء: ١٤].

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه

أحدها: أن آية التحريم تناولت البنات وبنات الابن وبنات البنات كما تناولت لفظ (العمة) عمة الأب والأم والجدة، وكذلك بنت

الأخت و بنت ابن الأخت و بنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات، والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

الثاني: أن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي لفظ: «ما يحرم من النسب» وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطئه، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطئه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التداخل والفحوى وقياس الأولى.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تنبأه كما قال: ﴿لَكِنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزِلِ أَدْعِيَابِهِمْ﴾

إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا ﴿﴾ [الأحزاب: ٢٧]، ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبني، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلًا في الاسم.

وأما قول القائل: إنه لا يثبت من حقها الميراث ونحوه فجوابه أن النسب تتبع بعض أحكامه فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشًا، على قولين كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود ابن زمعة ابن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص (١)

فاختصم فيه سعد وعبد بن زمعة فقال سعد: ابن أخي عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابني فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه البيئ بعتبة، فجعله أخاها في الميراث دون الحرمة.

(١) إطلاق أنه أحبلها فيه نظر، ولكنها دعوى قدمت من سعد بن أبي وقاص بناء على عهد عتبة إليه، وإذ كان المولود يشبه عتبة بن أبي وقاص. قاله مصطفى.

وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد، وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة، ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدرح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها، فإن في ذلك ضربًا من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة، وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد، والله أعلم.

المحرمات بالرضاع

س: من هن المحرمات بالرضاع؟

الجواب: المحرمات من الرضاع هن المحرمات من النسب، أي: أهن: (أمك التي أرضعتك، وأختك من الرضاعة، وعمتك من الرضاعة، وخالتك من الرضاعة، وابنتك من الرضاعة، وبنات أختك من الرضاعة، وبنات أخيك من الرضاعة..) على ما تقدم من تفصيل في ذلك، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي

ابنة أخي من الرضاعة» أخرجه البخاري ومسلم.

س: ما هو المباح من المحرمات بالرضاع وما هو المحظور؟

الجواب: قال النووي رحمه الله تعالى:...وأجمعت الأمة على أنه يصير ابنها^(١) يحرم عليه نكاحها أبدًا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على كل واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.

شهادة المرضعة

س: رجل تزوج امرأة ثم جاءت امرأة أخرى فزعمت أنها أرضعتهما في صغرهما والقرائن تفيد احتمال وقوع ذلك فما العمل؟

الجواب: العمل أنه يفرق بينهما ما دامت هذه المرأة المخبرة

(١) أي: ابن التي أرضعته.

من العدول^(١) من المسلمين، واحتمال إرضاعها ممكن، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما فأتيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فأعرض عني فأتيت من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك» والله تعالى أعلم.

لبن الفحل

س: ما المراد بـ (لبن الفحل) وما المراد بالفحل؟

الجواب: أما الفحل فهو الزوج، وأما لبن الفحل فهو اللبن الذي يتولد وينشأ للمرأة بعد جماع الزوج لها وبعد وضعها.

س: هل لبن الفحل يُحرّم؟ وما هو الدليل على تحريمه؟ اذكر مثلاً يصور لنا لبن الفحل ويوضح التحريم المذكور؟

الجواب: نعم لبن الفحل يُحرّم، والدليل على تحريمه ما

(١) وذلك لأن الله قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الْوَالِدِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاقِبُ بِنْتٍ فَتَسْتَبِئْهَا﴾.

أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له.

والمثال الذي يصور لبن الفحل هو ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جارية فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد.

فالمراد أن كل امرأة تولد لها لبن بسبب الزوج فأصبح الولد الذي ولد من إحداهن أخًا للبننت التي ولدت من الأخرى من الرضاع، والله أعلم.

عدد الرضعات المحرمات

س: اذكر بعض أقوال أهل العلم في بيان عدد الرضعات المحرمات، وأدلتهم على أقوالهم على وجه الاختصار، واذكر الراجح لديكم من هذه الأقوال؟

الجواب: أما أقوال أهل العلم في عدد الرضعات المحرمات

فهي على النحو التالي:

□ **القول الأول:** ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضعة الواحدة تُحرّم ويثبت بها حكم الرضاع مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْيَتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنِ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فلم يُذكر عددٌ، وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة» فلم يُذكر عدد.

□ **القول الثاني:** ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يُحرّم هو ثلاث رضعات فما فوقها لحديث رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان» فقالوا: ما زاد على ذلك فهو يحرم.

□ **القول الثالث:** ذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم خمس رضعات لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن).

● وثمّ أقوال أخر أدلتها متكلم فيها.

□ أما الذي يظهر لي أنه الأصح فهو قول من قال من أهل العلم: إن الذي يُحرّم هو خمس رضعات فما زاد، وذلك لأن العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْيَتِي أَرْضَعْنَكُمْ

وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَعَاءِ ﴿النساء: ٢٣﴾ وسائر العمومات قد خصت وقيدت بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصّة والمصتان» وبحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخ بخمس معلومات..) الحديث.

□ هذا وقوله ﷺ: «لا تحرم المصّة ولا المصتان» ليس صريحاً في أن الثلاث والأربع تحرم.

□ فالحاصل أن الذي يحرم هو خمس رضعات كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وهو قولها وقول الشافعي وغيره، والله تعالى أعلم.

زمن الرضاع

س: هل للرضاع المحرّم زمن ينتهي بعده، بمعنى أن من أرضعت ولداً بعده لا تثبت لها المحرمية به؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر قبل الحولين لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرُّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولما

أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي فقال: «انظرن ما إخوانكن وإنما الرضاعة من الجماعة».

ولما أخرجه الترمذي بإسناد صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

● وقد صح ذلك عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم، كذلك فقد أخرج مالك في الموطأ بإسناد صحيح أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إني كنت لي وليدة^(١) وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر: أوجعها^(٢) وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير.

● وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما (عند سعيد بن منصور في السنن) أنه قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

● وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغير، ولا رضاعة لكبير.

(١) وليدة أي: أمة.

(٢) أي: أوجع زوجتك ضرباً.

● وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، ووافقه أبو موسى على ذلك.

● بينما ذهب بعض أهل العلم - منهم عائشة رضي الله عنها إلى أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر أو كان في الكبر، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم «وهو حليفه» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «قد علمت أنه رجل كبير» واستدل هذا الفريق أيضًا بعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

أما جمهور أهل العلم فأجابوا على قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة مع سالم، ومنهم من قال: أنها منسوخة.

ومن أهل العلم من قال: إن قصة سهلة مع سالم تنزل على من كان في حالٍ مثل حال سهلة مع سالم.

أما رأي الجمهور فيتقوى ويتأيد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وكان قبل الفِطام»، والله تعالى أعلم.

صفة الرضاع المحرم

س: ما هي صفة المحرم؟

الجواب: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لبن المرضع يحرم سواء تناوله الطفل من ثديها أو حلب له في إناء وشربه من الإناء، بينما ذهب أبو محمد ابن حزم، ومعه بعض العلماء إلى أن الذي يحرم هو ما ارتضع من الثدي فقط متمسكين بالمعني اللغوي للإرضاع، ولا شك أن رأي الجمهور أرجح لأنه (أي: اللبن) لبن امرأة شُدَّت به المجاعة وفتقت به الأمعاء، واللَّه تعالى أعلم.

س: ما العمل إذا كان هناك شك في عدد الرضعات التي ارتضعها شخص هل كملت أم لا؟

الجواب: قال ابن قدامة رحمه الله تعالى (كما في المغني): وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أم لا؟ لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه.

س: ما العمل إذا نزل لبكر لبن فأرضعت به مولوداً؟

الجواب: قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (في الأم): ولو أن بكرة لم تمسس بنكاح ولا غيره أو ثيباً ولم يعلم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولوداً خمس رضعات كان ابن كل واحدة منهما ولا أب له وكان في غير معنى ولد الزنا، وإن كانت له أم ولا أب له لأن لبته الذي أرضع به لم ينزل من جماع.

المحرمات بالمصاهرة

س: من هن المحرمات بالمصاهرة، اذكر الأدلة على تحريمهن؟

الجواب: أما المحرمات بالمصاهرة فأصولهن أربع، وها هن مع أدلتهم:

١. ما نكح الأب (أي: امرأة الأب) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُمْ كَانُوا فَجِشَةً وَمَقْتًا وَسَلَمًا﴾ [النساء: ٢٢] وقد

تقدم الكلام عليها.

٢- أمهات النساء (أي: أم الزوجة) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٣- الربيبة (وهي بنت الزوجة من رجل آخر) المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٤- حلائل الأبناء الذين هم من الأصلاب، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

● وقد صاغ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله في مجموع الفتاوى (٦٥/٣٢):

وأما (المحرمات بالصهر) فيقول: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف، وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف وهن حلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه، يحرم على الرجل أم امرأته وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبة وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الريب أيضاً حرام كما نص عليه

الأئمة المشهورون الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً، ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا وامرأة ابنه وإن سفل، فهؤلاء (الأربعة) هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله، وكل من الزوجين يكون أقارب الآخر أصهاراً له وأقارب الرجل أختان الرجل، وهؤلاء الأصناف الأربعة يحرم بالعقد إلا الريبة فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها، فإن الله لم يجعل هذا إلا في الريبة، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وامهات نساكنكم

س: إذا عقد رجل على امرأة ولم يبن بها ثم طلقها (أي: قبل المسيس) هل تحرم عليه أمها؟

الجواب: نعم تحرم عليه أمها على رأي جمهور أهل العلم، وذلك للإطلاق الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فلم تقيد بالدخول كما قيدت الريبة، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً من بني شمش ابن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج

أمها فتزوجها وولدت له أولادًا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها.

الربيبة

س: ما معنى الربيبة؟ ومتى تحرم على الشخص؟

الجواب: الربيبة: هي ابنة امرأة الرجل، ويلتحق بها بنات بناتهن وبنات أبنائهن، أما متى تحرم على الشخص، ففي كتاب الله عز وجل شرطان لتحريمها:

الأول: أن تكون في الحِجر.

الثاني: أن يكون الرجل قد دخل بأمرها.

إلى التقييد بهذين الشرطين ذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وأبو محمد بن حزم رحمه الله، وكذلك الإمام مالك رحمه الله عليه.

فقد أخرج عبدالرازق في مصنفه بإسناد صحيح إلى مالك بن أوس ابن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي

فتوفيت فوجدت^(١) عليها فلقيت على بن أبي طالب فقال مالك؟ فقلت: توفيت المرأة فقال: ألها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلْنِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.

● بينما ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشترط الدخول بأمرها فقط، وتحرم عليه الريبة سواء كانت في حجره أو لم تكن في حجره، وحملوا قوله تعالى: ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] على أنه خرج مخرج الغالب ولا اعتبار له، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَقُ﴾ [الإسراء: ٣١]، كقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الرِّبَا أَضْعَافًا﴾ [آل عمران: ١٣٠] وغيرها من الآيات في هذا الباب.

وظاهر القرآن الكريم يؤيد ما ذهب إليه أمير المؤمنين علي^{عليه السلام} وأبو محمد ابن حزم ألا وهو أنه لكي تحرم الريبة لا بد من شرطين: أولهما: أن تكون في الحجر.

الثاني: أن تكون قد دخل بأمرها، والله أعلم.

(١) أي: فحزنت عليها.

س: ما هي صفة الدخول بأمرها؟

الجواب: اختلف في صفة الدخول على قولين:

أولهما: أن المراد الجماع والنكاح.

الثاني: أن المراد الخلوة والتجريد.

والأول هو الأظهر والأصح، وهو رأي عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، واختاره ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، ألا وهو أن المراد بالدخول الجماع والنكاح، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس: هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يكتفي بما شاء عما شاء^(١)، والله تعالى أعلم.

حليلة الابن

س: إذا عقد الابن على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل يحل لأبيه الزواج بها؟

الجواب: لا تحل هذه المرأة للأب لأن الله تعالى قال:

(١) أخرجه عبدالرازق بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] .

□ قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان: وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعاً وإن لم يمسهـا.

□ وقال ابن جرير الطبري رحمه الله: ولا خلاف بين جميع أهل العلم أن حليلة ابن الرجل حرام عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح دخل بها أم لم يدخل.

س: ما فائدة التقييد بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] في الآية الكريمة؟

الجواب: فائدة ذلك للتحرز من الأبناء الأديعاء الذين كانوا ينسبون إلى غير آبائهم، والله تعالى أعلم.

**تحريم الجمع بين المرأة وعمتها
والمرأة وخالتها**

س: هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها في النكاح؟

الجواب: لا يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»، ولما أخرجه البخاري أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

س: ما هو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ؟

الجواب: سبب نزولها هو ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عزَّ وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

س: اذكر حاصل القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] ؟

الجواب: الذي يظهر من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها

أن المراد بالمحصنات فيها هن الزوجات، ويكون المعنى -والله أعلم-: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و...و...و المحصنات، أي: وحرمت عليكم النساء الزوجات، فلا يحل لكم التزوج بهن أثناء كونهن زوجات إلا امرأة ملكتها يمينكم بالسبي^(١)، فإنها تحل لكم وإن كانت مزوجة - إذا انقضت عدتها بالاستبراء، وهذا قول كثير من أهل العلم، ويؤيده سبب نزول الآية الكريمة، والله أعلم. ويكون معنى الآية - كما قال النووي رحمه الله: والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبائها، والمراد بقوله (في الحديث): إذا انقضت عدتهن، أي: استبراؤهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائض كما جاءت الأحاديث الصحيحة. والله أعلم.

● أما قول ابن جرير الطبري رحمه الله الذي اختاره وذكره في تفسيره، وحاصله أنه عمم المحصنات فأدخل فيهن الحرائر والعقائف والمسلمات والمزوجات، فهذا تأويل بعيد - وإن كان ما ذكره من إطلاق الإحصان على العفة والحرية والإسلام

(١) وكذلك إذا كانت أمة مزوجة فأعتقت فإنها تخير بين المكث مع زوجها وبين فراقه، فإن بريرة خيرت بين البقاء مع زوجها وبين فراقه.

والزواج صحيح - وذلك لأن الآية في بيان المحرمات علينا من النساء فكيف يقال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم و.... والحرائر!!! فكيف تُعطف الحرائر على الأمهات وكيف تعطف العفائف على الأمهات في كونهن محرمات!!!

أما اختياره رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أن المراد ما ملكت أيماننا منهن بشراء أو بنكاح فتراه قولاً ضعيفاً، وذلك لأن إطلاق ملكة اليمين على الزوجة الحرة ليس يوارد في كتاب الله - حد علمنا - فمدلول قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] شرعاً لا ينسحب على الزوجة وإن كان ذلك يصح لغة، وقد فُرق الله سبحانه وتعالى بين الزوجة وملك اليمين في جملة آيات، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَوْلَادِهِمْ كَافِرُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. فظهر الفرق بين ملكة اليمين والزوجة، وكيف يستساغ شرعاً أن يطلق على عائشة أنها مما ملكته يمين رسول الله ﷺ أو على فاطمة أنها مما ملكته يمين علي بن أبي طالب مثلاً!!! فرحمة الله على ابن جرير وعفا الله عنه.

● قلت: ويلتحق بالمحصنات المباحات المرأة التي أسلمت وكانت

تحت رجل كافر، فإن إسلامها يُفَرِّقُ بينها وبين زوجها المشرك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَّيَبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْحُوهُنَّ أَلَّهَ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٤]. الآية.

- قال ابن جرير الطبري رحمه الله: يقول تعالى ذكره: ولا حرج عليكم أيها المؤمنون أن تنكحوا هؤلاء المهاجرات اللاتي لحقن بكم من دار الحرب مفارقات لأزواجهن، وإن كان لهن أزواج في دار الحرب إذا علمتموهن مؤمنات إذا أنتم أعطيتموهن أجورهن، ويعني بالأجور: الصدقات، ثم أورد رحمه الله أثرًا بإسناد حسن - عن قتادة أنه كان يقول: كُنْ إِذَا فَرَرْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ عَهْدٌ إِلَى أَصْحَابِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَتَزَوَّجُوهُنَّ بَعَثُوا بِمَهْرَهُنَّ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَصْحَابِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ.
- ونقل أيضًا بإسناد صحيح عن ابن زيد قال في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]: ولها زوج ثم لأنه فرق بينهما الإسلام إذا استبرأتين أرحامهن.

• وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ نَكَحُوهُنَّ إِذَا بَاتْنَ مُؤْمِنَاتٍ أُولَئِكَ أَجْرُهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] يعني: إذا أعطيتموهن أصدقتهن فانكحوهن أي: تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولي وغير ذلك.

س: هل يشترط إسلام السبايا لوطئهن؟

الجواب: قد ورد خلاف بين أهل العلم في اشتراط إسلام السبايا لوطئهن بعد استبرائهن، فذهب بعض أهل العلم - منهم الشافعي رحمه الله - إلى أنها لا بد أن تُسلم لكي يحل وطؤها، فما دامت على دينها فهي محرمة، قال النووي رحمه الله: وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان فيؤول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه، والله أعلم.

قلت: ويشهد لهؤلاء قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن المسبية لا يشترط فيها أن تُسلم كي يحل وطؤها، وانتصر لهذا القول ابن القيم رحمه الله (كما في زاد المعاد ٥/١٣٢) وقال: (١٣٣) ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين، فإن سبايا أوطاس لم يكن كتابيات، ولم

يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهن حديثات عهد بالإسلام حتى خفي عليهن حكم هذه المسألة، وحصول الإسلام من جميع السبايا - وكانوا عدة آلاف - بحيث لم يتخلف منهن عن الإسلام إلا جارية واحدة مما يُعلم أنه في غاية البعد، فإنهن لم يكرهن على الإسلام، ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً، فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كنَّ، وهذا مذهب طاووس وغيره، وقواه صاحب (المغني) فيه ورجح أدلته، وبالله التوفيق، ثم ذكر رحمه الله أدلة على عدم اشتراط إسلامهن من قوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن شيئاً من السبايا حتى تحيض»، قال: فجعل للتحريم غاية وهي الحيض أو وضع الحمل، انتهى ما قاله ابن القيم رحمه الله مع اختصار وتصرف يسيرين، والله أعلم.



منع زواج المسلم بكافرة والكافر بمسلمة

س: اذكر بعض الأدلة على تحريم زواج المؤمن بمشركة
والمشرك بمؤمنة؟

الجواب: من هذه الأدلة ما يلي:

□ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ (١) حَتَّى يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيْنَ أَيْتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(١) ويستثنى من ذلك المشركة الكتابية على ما يأتي بيانه إن شاء الله. قال الطبري رحمه الله: وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عامٌ ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات.

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ حِلٍّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].
- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾^(١) [الممتحنة: ١٠].

س: إذا كان الكفر هو سبب فك عصمة الكافرة من المسلم وتحريم المسلمة على الكافر فلماذا حلت الكافرة من أهل الكتاب للمسلم ولم تحل المسلمة للكافر من أهل الكتاب؟

الجواب: ابتداءً فالذي أحل والذي حرم هو الله سبحانه وتعالى، ونحن كمسلمين لا يسعنا إلا أن نقول: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد ﷺ نبينا ورسولاً، نقول ذلك والحمد لله من قلوبنا علمنا العلة من التحريم والتحليل أم لم نعلم، ولكن لا نمنع ملتصقاً يلتمس الأسباب لذلك ما دام يدور في فلك الكتاب والسنة.

(١) الكوافر: جمع كافرة، وعِصْم: جمع عِصْمَة.

ولما نزلت هذه الآية الكريمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ... بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ طلق عمر يؤمئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية... أخرجه البخاري في صحيحه، والطبري في التفسير.

هذا، وقد طرح الشيخ محمد بن عطية سالم (في تتمته لأضواء البيان) نفس السؤال وأجاب عليه بقوله:

● والجواب من جانبين:

الأول: أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامة في الزواج للزوج قطعاً لجانب الرجولة، وإن تعادلا في الخِئِة بالعقد لأن التعادل لا يلغي الفوارق كما في ملك اليمين، فإذا امتلك رجل امرأة حل له أن يستمتع منها بملك اليمين، والمرأة إذا امتلكت عبداً لا يحل لها أن تستمتع منه بملك اليمين، ولقوامة الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ولا لأولادها.

والجانب الثاني: شمول الإسلام وقصور غيره، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية فهو يؤمن بكتابها وبرسولها فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة فسيكون هناك مجال للتفاهم، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابها، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة فهو لا يؤمن بدينها، فلا تجد منه احتراماً لمبادئها ودينها ولا مجال للمفاهمة معه في أمر لا يؤمن به كلية وبالتالي فلا مجال للتفاهم ولا للوثام، وإذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية فمنع منه ابتداءً.

س: هل يُباح التزوج باليهودية أو النصرانية؟

الجواب: نعم يُباح ذلك - إذا كُنَّ عفيفات - وذلك لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْالٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْالٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد بالمحصنات: العفاف^(١).

وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح إلى أبي وائل قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه يُم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا، ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن.



(١) والإحصان يطلق على العفة أيضًا كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَمَنَ عَلَيْهِ﴾ [النساء: ١٠]، والمراد بالتحصين: العفة.

لا يجمع الرجل بين أكثر
من أربع نسوة

س: هل يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؟

الجواب: لا يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، وهذا مجمع عليه بين علماء أهل السنة والجماعة، وقد قال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣].

الشغار

س: ما معنى الشغار لغة، وما المراد به شرعاً، وهل هو جائز؟

الجواب: أما بالنسبة لكونه جائز أو غير جائز فهو غير جائز، فقد نهى عنه رسول الله ﷺ، ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، وكذلك في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الشغار.

وقال النووي رحمه الله: وأجمع العلماء على أنه منهي عنه.

● أما بالنسبة لتعريفه اللغوي فقد قال النووي رحمه الله تعالى: قال العلماء: الشُّغار بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع، يُقال: شُغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: هو من شُغر البلاد إذا خلا لخلوه عن الصداق، ويُقال: شُغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع، قال ابن قتيبة: كل واحد منهما يشُغر عند الجماع.

● أما تفسير الشُّغار والمراد به شرعاً ففيه لأهل العلم قولان: التفسير الأول: يوضح أن فيه وصفين: أحدهما: أن يزوّج الرجل الرجل ابنته أو أخته أو موليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته، ثانيهما: أن لا صداق بينهما.

التفسير الثاني: يقتصر على الوصف الأول فقط، بمعنى: أنه يفسر الشُّغار بأن يزوج الرجل الرجل ابنته أو أخته أو موليته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته (سواء كان بينهما صداق أو لم يكن بينهما صداق).

وقد استدل أهل التفسير الأول بقول نافع - وقد سئل عن الشُّغار - قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق.

● واستدل أهل التفسير الثاني بزيادة وردت في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم بإسناده إلى أبي هريرة، وقال أبو هريرة فيه: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

زاد ابن نمير (وهو أحد رجال الإسناد): والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

وأشار الحافظ ابن حجر أن هذا أقرب إلى أن يكون من كلام النبي ﷺ منه إلى غيره.

● واستدل أهل التفسير الثاني أيضًا بما أخرجه أبو داود بإسناد حسن إلى عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبدالرحمن ابنته، وكانا جعلًا صداقًا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ قلت: وهذا الذي يترجح لدينا، والله أعلم.

فالذي يترجح لدينا أن قول الرجل للرجل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي أو زوجني أختك على أن أزوجك أختي لا يجوز سواء جعلًا صداقًا أم لا، والله أعلم.

تنبيه: قال النووي رحمه الله: وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا، والله أعلم.

المحلل والمحلل له

س: ما معنى المحلل؟ وما حكمه؟

الجواب: المحلل هو رجل يتزوج امرأة طُلقت ثلاثاً بقصد أن يُحلّها لزوجها الأول، فغايتة الزواج ثم الطلاق من أجل إرجاعها للأول، وحكمه أنه ملعون مرتكب لكبيرة، وذلك لما رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له.

□ وقد أخرج عبدالرازق في مصنفه بإسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه أنه قال: لا أوتي بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتها.

وأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

من تزوج وفي نيته الطلاق

س: ما مدى صحة عقد نكاح من تزوج وفي نيته أن يطلق^(١)؟

الجواب: عقد النكاح صحيح، لكنه إذا قصد الإضرار بالمسلمين فالله عليم بالسرائر، وقد قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

● وقد يتزوج الرجل وفي نيته الطلاق ثم يبدو له أنه أن يعيش معها ويمسكها ولم أقف على نص صريح - فيما علمت - يوضح لي بطلان العقد، والعلم عند الله تعالى.

ثم ها هي بعض أقوال العلماء في ذلك:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (الأم ٨٠/٥): وإن قدم رجل بلدًا وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يومًا أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتها معًا ونية الولي غير أنهما إذا عقدا

(١) هذه المسألة يتعرض لها كثير من المسافرين فيتزوجون وفي نيتهم إذا أرادوا الرجوع إلى بلادهم أن يفارقوا الزوجة.

النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية.

● وقال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٦/٦٤٤): وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة، والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه إن وافقته وإلا طلقها.

نكاح المخرم

س: هل يصح نكاح المخرم؟

الجواب: ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى أن نكاح المخرم لا يصح، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتكح المخرم ولا يُنكح ولا يخطب»، بينما ذهب آخرون من أهل العلم إلى إباحة ذلك،

وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

وأمثل ما ظهر لي من أوجه الجمع أن النهي عن نكاح المحرم في حديث عثمان نهى تنزيه لا نهى تحريم جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا المسلك يسلكه العلماء في كثير من الأحيان، يسلكون في حالة ورود نهى عن فعل ما وورود فعل النبي ﷺ أن هذا الأول يحمل على التنزيه جمعاً بينه وبين الثاني.

● ولا معنى لادعاء الخصوصية (أي: أن زواج المحرم خاص برسول الله ﷺ) فدعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

● ولا معنى كذلك لقول من قال: إننا نقدم القول على الفعل، إذا العمل بقول النبي ﷺ وفعله معاً أولى من إهدار أحدهما، والله أعلم.



نكاح المتعة

س: ما معنى نكاح المتعة؟

الجواب: نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك، فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق، ولا ميراث فيها، وكذلك لا يلزم فيها الولي، والله تعالى أعلم.

س: ما حكم نكاح المتعة؟

الجواب: وردت جملة من الأخبار عن رسول الله ﷺ تفيد تحريم نكاح المتعة، ورأي جمهور أهل العلم أن هذه الأخبار ناسخة لما كان مباحًا من نكاح المتعة، ومن ثم ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث إلى أن نكاح المتعة حرام، بينما رأى بعضهم كابن عباس رضي الله عنهما إباحتها عند الضرورة وتبعه على ذلك عدد من أصحابه، وبعض أصحابه رأى إباحتها مطلقًا، ورأي الجمهور أولى بالصواب - لما سيأتي من أحاديث - والله تعالى أعلى وأعلم.

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في النهي عن نكاح المتعة؟

الجواب: من هذه الأحاديث ما يلي:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي رضي الله عنه أنه قال لابن عباس: (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر).

٢- ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله من حديث سبرة بن معبد أنه قال: أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرّة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت: ماتعطي؟ فقلت: ردائي، وقال صحابي: ردائي، وكان رداء صحابي أجود من ردائي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبته ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها».

● وفي رواية لمسلم من طريق الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين

يوم وليلة) فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد، فبردي خلق، وأما بُرْدُ ابن عمي فبرْدٌ جديد غَضٌّ حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنة فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال: إن بُرد هذا خلق وبردي جديد غَضٌّ، فتقول: بُرد هذا لا بأس به، ثلاث مرار أو مرتين، ثم استمتعت منها، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ.

● ومنها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها.

س: هل ورد عن أحد من الصحابة القول بإباحة نكاح المتعة؟

الجواب: نعم قد ورد ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وورد عن غيره أيضاً، لكن جمهور الصحابة رضي الله عنهم على المنع منها.

ففي صحيح البخاري أن ابن عباس سئل عن متعة النساء

فرخص فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه، فقال ابن عباس: نعم.

لكن قد أنكر ذلك عليه علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال له علي عليه السلام، إنك امرؤ تائه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم المتعة وحرّم الحُرْمَ الأَهْلِيَّةَ زمن خيبر.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾؟

الجواب: لأهل العلم قولان في هذه الآية الكريمة:

الأول: أنها محمولة على الاستمتاع بالنساء بطريق النكاح المعهود الذي هو بولي وشاهدين وصداق.

الثاني: أنها محمولة على نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام.

وجمهور القائلين بهذا وذاك رأوا أن نكاح المتعة منسوخ، والله تعالى أعلم.



نكاح الأبقار والثييات

س: هل الأفضل نكاح الأبقار^(١) أم نكاح الثييات؟
اذكر أدلتك على ما تقول؟

الجواب: على وجه الإجمال والعموم نكاح الأبقار خيرٌ من نكاح الثييات وذلك للأدلة التالية:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قفنا مع النبي ﷺ من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ فقال: «ما يعجلك؟» قال: كنت حديث عهد بعرس قال: «أبكرًا أم ثييا؟» قلت: ثييا، قال: «فهلا جارية» (وفي رواية في البخاري: «فهلا بكرًا») تلاعبها وتلاعبك!؟^(٢).

(١) البكر هي التي لم توطأ ولم تنفض بكارتها.

(٢) قال النووي رحمه الله: وفي استحباب نكاح الشابة لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألد استمتاعًا وأطيب نكحة وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثةً وأجمل منظرًا وألين ملمسًا وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. وقال المباركفوري =

٢- أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت واديًا وفيه شجرة قد أكل منها ووجدت شجرًا لم يؤكل منها ووجدت شجرًا لم يؤكل منها في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: «في التي لم ترتع منها»، يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها.

● وفي الصحيح أيضًا أن عثمان قال لابن مسعود رضي الله عنهما: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكراً تُدكرُك ما كنت تعهد.

● ولكن أحيانًا تأتي قرينة تجعل الثيب^(١) أفضل كما إذا كانت هناك قرينة ترجح ذلك كما قال جابر لرسول الله ﷺ لما قال له: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك»: إن عبد الله هلك وترك بنات، واني كرهت أن أجيئن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحنهن فقال: «بارك الله لك - أو - خيرًا». (وفي بعض الروايات في الصحيح أن النبي ﷺ قال له: «أصببت») وقد قال الله عز وجل لنساء نبيه ﷺ: ﴿عَسَىٰ

= (كما في تحفة الأحوذى): وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبقار إلا لمقتضى لنكاح الثيب كما وقع لجابر.

(١) الثيب: هي المرأة التي قد تزوجت ثم نابت إلى بيت أبويها فعدت كما كانت غير ذات زوج.

رَبُّهُ؛ إِنْ طَلَّقَكَ أَنْ يُبْدِلَهُ؛ أَرْوَجًا خَيْرًا مِنْكَ مُسَلِّمَتٍ مُؤْمِنَةٍ قِنْبَتٍ
تَثْبِتُ عَيْدَاتٍ سَدَّحَتْ تَثْبِتُ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾ [التَّحْرِيم: ٥].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿تَثْبِتُ وَأَبْكَارًا﴾ [التَّحْرِيم: ٥] أي: منهن ثيبات ومنهن أبكارًا ليكون ذلك
أشهى إلى النفس، فإن التنويع يبسط النفس، ولهذا قال: ﴿تَثْبِتُ
وَأَبْكَارًا﴾ [التَّحْرِيم: ٥].

● قلت: وكل أزواج النبي ﷺ كن ثيبات باستثناء أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها.

● ومن القرائن التي ترجح الزواج بالثيب أحيانًا جبر خاطر ثيب
قد كُسر لوفاء زوجها كما ذكره العلماء في قصة تزوج النبي ﷺ
بأم سلمة رضي الله عنها.

● وقد يكون المرجح لزواج الثيب طلب مصاهرة أقوام صالحين أو
لهم جاه ينفع الله به في أمور الدين والدنيا.

● وقد يكون المرجح كون الثيب تعول أيتامًا فيريد الرجل أن ينال
أجرًا في الإنفاق على الأيتام والقيام عليهم، والله تعالى أعلم.



عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

س: هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل
الصالح ليتزوجها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة.

أما جواز ذلك فلأنه لا مانع منه ابتداءً، ثم قد أخرج البخاري بإسناده إلى ثابت البناني قال: (كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسوأها، قال: هي خير منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها).

وفي الصحيحين أيضًا من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها.... الحديث.

وفي رواية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر

إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: أي رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها.. الحديث.

أما قولنا: إذا الفتنة أمنت فلأن الله تعالى قال: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] فإذا خشي من عرض المرأة نفسها على
الرجل الصالح فتنة عليه أو عليها فتمتنع حينئذ.

ولو أرسلت امرأة إلى رجل تخبره برغبتها في أن يتزوجها وكانت
الفتنة مأمونة فلا أرى مانعاً من ذلك بل لذلك أصل والله أعلم.

عرض الإنسان موليته على أهل الصلاح

س: هل يجوز للإنسان أن يعرض ابنته أو أخته على أهل
الصلاح للزواج منهم؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، وذلك لقول الشيخ الصالح
لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ
عَلَّيْ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَّاجٌ﴾ [القصص: ٢٧].

● ولما أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله

عنهما أن عمر بن الخطاب حين تأيتم حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر الصديق فلم يرجع إلي شيئا، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا، قال عمر: قلت: نعم، قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها^(١).

● وأخرج البخاري من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان قال:

(١) قال الخافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (فتح الباري): وفيه عرض الإنسان بنه وغيرها من موليانه على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر حيثئذ كان متزوجا.

«وتحيين؟» قلت: نعم لست لك بمخلية وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي»، قلت: يا رسول الله فوالله إنا لتحدث أنك تريد أن تنكح ذرة بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة؟!» فقلت: نعم، قال: «فوالله لو لم تكن في حجري^(١) ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرض علي بناتكن ولا أخواتكن».

● وأخرج مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله مالك تنوق^(٢) في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».



(١) يعني عليه الصلاة والسلام أنها ربيته في حجره وهي حرام عليه لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمْ أَلَيْتِي فِي حُبُورِكُمْ بَيْنَ يَسَائِكُمْ أَلَيْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقد دخل رسول الله ﷺ بأمها أم سلمة فأصبحت حراماً عليه من هذا الجانب، والله أعلم.

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى: (تنوق) هو بناء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم وار مفتوحة مشددة ثم قاف أي: تختار وتبالغ في الاختيار. قال القاضي: وضبطه بعضهم ببناءين مثناتين الثانية مضمومة أي: تميل.

صفات الزوجة التي ينبغي اختيارها

س: ما هي الصفات التي ينبغي أن يراعيها الرجل فيمن يريد الزواج بها؟

الجواب: من هذه الصفات على وجه الإجمال ما يلي:

١- أن تكون ذات دين^(١)، وذلك لقول الله تبارك وتعالى:

﴿وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

□ ولقوله تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [الثور: ٢٦].

□ ولقوله تعالى: ﴿وَالضَّالِّحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

□ ولقول النبي ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك» متفق عليه.

٢- وإذا اجتمع مع الدين جمال وحسب ومال فهو خير من الدين

(١) ويدخل في ذلك أمانتها وقيامها الليل وحفظها لكتاب الله وعلمها الشرعي... ونحو ذلك.

- بدون ذلك بمعنى أنه إذا كانت هناك امرأة ذات دين وذات جمال فهي خير من مثلتها في الدين بدون جمال، وكذلك إذا كانت ذات دين ومن أسرة طيبة فهي خير من ذات الدين (في نفس درجتها) وذلك لقول رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: مالها، وجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك». وقد شرحناه بما فيه الكفاية في كتابنا جامع أحكام النساء.
- ٣- ويستحب أن تكون ذات عطف وحنان وبها حبذا لو كانت قرشية وذلك لقول النبي ﷺ: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش أحناء على وليد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده».
- ٤- ويستحب أن تكون بكرًا^(١)، وذلك لما تقدم في فضل نكاح البكر.
- ٥- ويستحب أن تكون جميلة مطيعة أمينة، وذلك لما أخرجه أحمد بإسناد حسن بمجموع طرقه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله».
- ٦- ويستحب أن تكون ودودًا ولودًا لحدّ النبي ﷺ على ذلك.
- ٧- يستحب أن تكون سليمة من العيوب لحديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

(١) إلا إذا كانت هناك قرينة ترجح نكاح الثيب كما قدمناه.

صفات الزوج ينبغي اختياره

س: ما هي صفات الزوج الذي ينبغي أن تختاره المرأة لنفسها؟

الجواب: من هذه الصفات ما يلي:

- ١- أن يكون ذا دين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].
- ٢- أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله عز وجل على الأقل، وذلك فقد زوّج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه بما معه من القرآن كما في الصحيحين.
- ٣- أن يكون مستطيعاً للباة بنوعيه^(١)، فإن النبي ﷺ حث الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٢).

(١) القدرة على الجماع والقدرة على مؤن النكاح وتكاليفه وتكاليف المعيشة.

(٢) ولا يتعارض هذا مع قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِنَابِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ فلا شك أن الدين إذا تعارض مع أي شيء قدم الدين لكن الكلام في حالة تساوي الدين =

٤- يستحب أن يكون رفيقًا بالنساء، وذلك لأن النبي ﷺ قال في شأن أبي جهم: «أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن أنكحي أسامة».

٥- أن تسر المرأة برؤيته كذلك حتى لا تحدث النفرة بينهما وحتى لا تكفر العشير معه.

٦- ويستحب أن يكون كفؤًا لها وذلك حتى لا تحدث النفرة ويحدث النشوز، فإن الله سبحانه قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] فقوامة الرجل على المرأة تكمن في شيئين:

أحدهما: شيء جبلي (وهو ما اختص الله به الرجل في خلقته).

والثاني: شيء خارجي وهو الإنفاق من الأموال (سواء كان في الصداق أو في الإنفاق على البيت) فبهذين تتم القوامة وتتحقق، فإذا اختل أحدهما اختلت القوامة.

فإذا كانت المرأة هي التي تنفق على البيت فلا شك حينئذ أنه سيكون لها نصيب من القوامة، مما يحدث مشاكل في البيت

(وهذا في الغالب).

● وكذلك إذا تزوجت مثلاً طبيبة (مديرة مستشفى مثلاً) بعامل نظافة في تلك المستشفى (ولا شك أن هذا حلال وجائز) فسيحدث نشوز وتعالى ونفور من مثل هذه الزوجة على هذا الزوج (في غالب الأحوال).

٧. ويستحب للفتاة أن تختار لنفسها من يعفها، فيكره مثلاً لفتاة صغيرة (ولا يحرم ذلك) أن تتزوج من شيخ كبير يناهز الثمانين مثلاً فإن هذا لا يكاد يُعفها ويُحصن فرجها، وقد أوردنا في كتابنا جامع أحكام النساء قصة تقدم أبي بكر لفاطمة رضي الله عنهما وقول النبي ﷺ: «إنها صغيرة...» الحديث.

ولا يطرد هذا في كل الأحوال فرب كبير للسن ولكنه ذو طاقة كطاقة الشباب.

٨. ويستحب لها أن تختار رجلاً سليماً من العيوب لقول النبي ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد».

٩. يستحب لها أن تتزوج رجلاً غير عقيم، وذلك لما ورد في فضل الذرية (اللهم إلا أن تأتي عوارض ترجع مثل هذا)، والله أعلم.



حديث الاستخارة وما يتعلق بها

س: اذكر حديث الاستخارة وبين من أخرجه ومن صحابه؟

الجواب: الحديث أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فأصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، ويسمي حاجته».



س: هل يلزم لمن صلى صلاة الاستخارة أن يرى رؤيا؟

الجواب: لا يلزم ذلك، إذا لا دليل على ذلك، وإنما الاستخارة في نفسها دعاء كسائر الأدعية، فإن يسر الله عز وجل الأمور بعد صلاة الاستخارة فله الحمد وإن أراد الله شيئاً آخر فهو العليم الخبير وله الحمد أولاً وآخراً.

س: هل تجوز الاستخارة بعد ركعتي الضحى أو سنة الظهر مثلاً؟

الجواب: نعم تجوز صلاة الاستخارة عقب أي نفل، وذلك لقول النبي ﷺ: «... فليركع ركعتين من غير الفريضة...»، والله تعالى أعلم.

س: هل يشرع تكرير صلاة الاستخارة؟

الجواب: نعم يشرع تكرير صلاة الاستخارة إذ هي دعاء كما قدمنا وتكرير الدعاء والإكثار منه مشروع، والله تعالى أعلم.



س: هل تشرع الاستخارة في كل الأحوال عند تقدم رجل لامرأة؟

الجواب: لا تشرع في كل الأحوال فإذا تقدم لامرأة رجل فاسق فاجر ختمار سكير عرييد فلا تستخير الله عز وجل في شأنه أصلاً إذ هناك من النصوص العامة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما يشجع على رد هذا الفاسق قولاً واحداً وكذلك لا يعتمد رجل إلى الاستخارة للزواج من بغي من البغايا، فالله سبحانه يقول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [الثور: ٣].

التعريض بالخطبة

س: هل يجوز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها في عدتها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمٌ مِنْ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُنَّهِنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا

مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴿٢٣٥﴾
[البقرة: ٢٣٥].

س: اذكر بعض صور التعريض للمتوفي عنها زوجها؟

الجواب: من هذه الصور ما يلي:

❑ ما أخرجه البخاري عن ابن عباس ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول: إني أريد التزويج ولوددت أنه يُيسر لي امرأة صالحة.

❑ وعند الطبري بإسناد صحيح عن مجاهد قال رجل لامرأة في جنازة زوجها: لا تسبقيني بنفسك قالت: قد سبقت.

❑ وروى مالك بإسناد صحيح عن القاسم قال: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا، ونحو هذا من القول.

❑ وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبيدة في هذه الآية قال: يذكرها إلى وليها يقول: لا تسبقني بها.

❑ وأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى مغيرة قال: كان إبراهيم لا يرى بأسا أن يهدي لها في العدة إذا كانت من شأنه. (أي: إن

كانت من حاجته وإرادته).

س: هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة (١)؟

الجواب: نعم يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوتة، وذلك لما أخرجه مسلم بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس - وكانت قد طلقت آخر ثلاث تطليقات -: « اعتدي عند ابن أم مكتوم رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني ».

قال النووي رحمه الله: وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا، والله تعالى أعلم.

منع الخطبة في العدة

س: هل يجوز خطبة امرأة تُوفي عنها زوجها وهي في عدتها؟

الجواب: لا تجوز خطبة امرأة تُوفي عنها زوجها وهي في

(١) المطلقة المبتوتة: هي التي طلقت آخر ثلاث تطليقات.

عدتها، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق المسلمين على ذلك.

س: إذا تزوج رجل امرأة في عدتها من وفاة زوجها فما العمل؟

الجواب: إذا تزوج رجل امرأة في العدة فيفترق بينهما وتكمل عدتها من زوجها الأول ثم تعتد من الثاني إذا كان قد دخل بها، وصدّاقها لها إن كانت تجهل الحكم الشرعي وقلنا: (إنما صدّاقها لها لما استحل من فرجها) أما إن كانت عالمة بأنه لا يجوز لها الزواج فلا إمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت مال المسلمين من باب التعزير لها وزجر أمثالها ممن تسول له نفسه مخالفة أمر الله عز وجل. أما هل يجوز للجديد الذي عقد عليها في العدة والذي فُسخ نكاحه منها وأبطل أن يتقدم للزواج منها بعد قضائها لعدتين (عدة الزوج الأول وعدة الثاني) أم أنه لا يتزوجها أبدًا، فقد ورد عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (بأسانيد مرسلة عنه تصح بمجموعها) أنهما لا يتناكحان أبدًا^(١)، وورد عن

(١) أخرج البيهقي بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقيفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضرها =

علي^(١) عليه السلام أن لهما أن يتناكحان بعد قضاء العدة إن شاء،
والنفس أميل في هذا الباب إلى رأي أمير المؤمنين علي عليه السلام لأن
الله جل ذكره ذكر المحرمات في كتابه ثم قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَاءَ ذَلِكَ..﴾، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وآله حرّم على من هذه صفته
هذه المرأة.

والذي يظهر لي أن ما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إنما هو من
باب التعزيز، والله تعالى أعلم.



= عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفوق بينهما ثم قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي
تزوج بها لم يدخل بها فوق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول
وكان خاطبًا من الخطاب، فإن كان دخل بها فوق بينهما ثم اعتدت الآخر
ثم لم ينكحها أبدًا، قال سعيد: ولها مهرها بما استحل من فرجها.

(١) أخرج الشافعي بإسناد صحيح لغيره عن علي عليه السلام أنه قضى في التي تزوج
في عدتها أنه يفزق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما
أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر.

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

س: اذكر بعض الأحاديث التي تنهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه؟

الجواب: من هذه الأحاديث ما يلي:

□ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يَأْتِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكُحَ أَوْ يَتْرَكَ».

□ ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبَ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبَ.

□ ومنها ما أخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قَالَ: «إِنْ رَسُلَ اللَّهُ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ».



س: ما حكم خطبة شخص على خطبة الآخر؟ اذكر بعض أقوال العلماء في ذلك؟

الجواب: إذا خطب شخص على خطبة أخيه فقد ارتكب محرماً، وعليه أن يستغفر الله منه ويتحلل من صاحب المظلمة، وها هي بعض أقوال أهل العلم في ذلك:
قال الإمام الشافعي رحمه الله (الأم/٥/٣٩):

وإذا خطب الرجل في الحال التي نهى أن يخطب فيها عالماً فهي معصية يستغفر الله تعالى منها، وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت لأن النكاح حادث بعد الخطبة، وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشيء تقدمه، وإن كان سبباً له لأن الأسباب غير الحوادث بعدها.

وقال النووي رحمه الله تعالى (في شرح مسلم بعد أن أورد الأحاديث في النهي عن الخطبة فوق خطبة الأخ/٣/٥٦٩):

هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن ولم يترك، فلو خطب على خطبته وتزوج والحالة هذه عصي،

وصح النكاح ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور.
وقال داود: يفسخ النكاح، وعن مالك روايتين كالمذهبين، وقال
جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده^(١).

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع
الفتاوى ٧/٣٢ عن رجل خطبه على خطبة رجل آخر فهل
يجوز ذلك؟

فأجاب: الحمد لله، ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال:
«لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم
أخيه» ولهذا اتفق الأئمة الأربعة في المنصوص عنهم وغيرهم من
الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على
قولين:

(أحدهما): أنه باطل كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين،
(والآخر): أنه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في
الرواية الأخرى بناء على أن المحرم هو ماتقدم على العقد وهو
الخطبة، ومن أبطله قال: إن ذلك تحريم للعقد بطريق الأولى، ولا

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٢٠٠/٩): وحجة الجمهور أن المنهي عنه
الخطبة، والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها
غير صحيحة.

نزاع بينهم في أن فاعل ذلك عاصٍ لله ورسوله، وإن نازع في ذلك بعض أصحابهم، والإصرار على المعصية مع العلم بها يقدر في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى (المغني ٦/٦٠٧):

وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة، قال أحمد: لا يحل لأحد أن يخطب في هذه الحال، وقال أبو جعفر العكبري: هي مكروهة غير محرمة وهذا نهى تأديب لا تحريم، ولنا ظاهر النهي فإن مقتضاه التحريم ولأنه نهى عن الإضرار بالآدمي المعصوم فكان على التحريم كالنهى عن أكل ماله وسفك دمه، فإن فعل فنكاحه صحيح، نص عليه أحمد فقال: لا يفرق بينهما وهو مذهب الشافعي، وروي عن مالك وداود أنه لا يصح، وهو قياس قول أبي بكر لأنه قال في البيع على بيع أخيه: هو باطل، وهذا في معناه ووجهه أنه نكاح منهي عنه فكان باطلاً كنكاح الشغار، ولنا أن المحرم لم يفارق العقد فلم يؤثر فيه كما لو صرح بالخطبة في العدة.

● مما سبق يتبين أن رأي جمهور العلماء أنه يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، وقلة من العلماء رأوا أن النهي للكراهية، ولكن قول الجمهور أولى لاستناده إلى ما ذكر من

أحاديث عن الرسول ﷺ من نهيه عليه الصلاة والسلام عن الخطبة على خطبة أخيه، ومن المعلوم أن النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف، ولا نعلم ها هنا صارفًا عن التحريم، والله تعالى أعلم.

● وإن حدث وخطب رجل على خطبة أخيه فهو معتد أثيم وكذلك هي، ولكن العقد صحيح، وهذا رأي الجمهور كذلك.

س: إذا كان الخاطب كافرًا هل يجوز الخطبة على خطبته^(١)؟

الجواب: إذا كان الخاطب كافرًا فلا أرى مانعًا من أن يخطب المسلم على خطبته وذلك لأن المنوع في الحديث هو الخطبة على خطبة أخيه، ولا عبرة بقول من يقول إن كلمة (أخيه) في الحديث خرجت مخرج الغالب، وذلك لأن كل لفظة في الحديث يفترض فيها أنها خرجت لمعنى يُراد بها، وهذا هو الأصل ولا قرينة هنا تحملنا على القول بأن كلمة (أخيه) خرجت مخرج

(١) صورة ذلك أن تكون المخطوبة كاتبة (يهودية أو نصرانية) أو يكون الخاطب تاركًا للصلاة (عند من يرى كفر تارك الصلاة).

الغالب، والله أعلم.

س: إذا كان الخاطب فاسقاً هل يجوز الخطبة على خطبته؟

الجواب: إذا كان الخاطب الأول فاسقاً ففي الخطبة على خطبته نزاع، فالجمهور على أنه يتقدم أحدٌ للخطبة على خطبته مستدلين بلفظ (أخيه) أي: المسلم، وفريق من أهل العلم ذهبوا إلى جواز الخطبة على خطبته. والذي تطمئن إليه نفسي أنه يجوز أن يخطب الرجل الصالح التقي على خطبة هذا الفاسق إذا كانت المخطوبة سالحة دينة، فلا يترك سكير عرييد أو لص سارق يتزوج بامرأة سالحة، فوجوده معها يسبب لها بعض الفساد، والله لا يحب الفساد، وقد قال الله جل ذكره: ﴿الْحَيِّثُ لِلْحَيِّثِينَ وَالْحَيِّثُونَ لِلْحَيِّثَاتِ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ [التور: ٢٦].



من خطبت فلم تصرح موافقة

س: إذا تقدم رجل لخطبة امرأة ولم تُبد له موافقة ولم تصرح له بالرفض فهل لغيره أن يتقدم لخطبتها؟

الجواب: إذا تقدم رجل لخطبة امرأة فرأها ورأته ولم تتركن إليه ولم تُبد له موافقة فيجوز لغيره أن يتقدم لخطبتها، فالعبرة برضا المخطوبة وركونها إلى الخاطب، فإذا رضيت المخطوبة بالخاطب وركنت إليه فلا يحل لأحد أن يتقدم إليها حتى يترك الخاطب الأول.

أما الدليل على أنها إذا لم تتركن إليه جاز لغيره التقدم للمخطوبة ما أخرجه مسلم (٦٩٣/٣) أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد» فكرهته ثم قال: «أنكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.



س: إذا عرضت المرأة أو أولياؤها بالموافقة على الخطبة ولم تصرح هل تكون الخطبة قد تمت ويُحظر على الآخرين التقدم لخطبتها؟

الجواب: في هذا نزاع لأهل العلم فمنهم من يستأنس بحديث رسول الله ﷺ: «وإذنها صمته» فيقول: إذا سكنت فهو دليل على موافقتها، وليس هذا القول عندي بقوي فبابه في عقد النكاح وليس في الخطبة.

□ والقول الأقوى هو قول من قال: لا يُعدُّ التعريض بالموافقة شيئاً مانعاً من تقدم الخطَّابِ الآخرين، وذلك لحديث فاطمة بنت قيس أن معاوية وأبا جهم خطباها فاستشارت رسول الله ﷺ فاختر لها أسامة بن زيد رضي الله عنهم، والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز لامرأة أن تخطب لنفسها رجلاً قد خطب امرأة أخرى وركن إليها؟

الجواب: أجاب على ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى (عقب شرح حديث: لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بقوله: واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى

إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم.

نظر الخاطب إلى المخطوبة

س: اذكر بعض الأحاديث التي تجوز للخطيب أن ينظر إلى مخطوبته بل والتي تحث على ذلك؟

الجواب: من هذه الأحاديث^(١) ما يلي:

□ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) وهناك من الآيات في هذا الباب كقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغْيُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَنْزَلْتَهُ وَلَوْ أَحْبَبْتَ حَسَنَةً﴾ [الأحزاب: الآية ٥٢]، ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن حسنهن لن يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد رؤيتهن، والله تعالى أعلم.

فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه.

□ و ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في عين الأنصار شيئاً»^(١).

□ ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أريتك في المنام يجيء بك الملك في سرقة»^(٢) من حرير فقال لي: هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب فإذا أنت هي، فقلت: إن يك هذا من عند الله يُمضه).

□ ومنها ما أخرجه الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقد أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل».

* * *

(١) قال النووي رحمه الله: قيل: المراد (صغر) وقيل: زرقه، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة.

(٢) سرقة أي: قطعة.

س: اذكر حاصل أقوال العلماء في النظر إلى المخطوبة
والقدر الذي يُنظر إليه منها؟

الجواب: تتلخص أقوال أهل العلم في هذا الباب في الآتي:

١- ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز نظر
الجل إلى من يريد تزوجها، وقولهم صحيح لما قدمناه عن
رسول الله ﷺ .

٢- وقع الخلاف فيما يُنظر إليه من المرأة بقصد خطبتها.

● فذهب الجمهور إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين من المخطوبة
ولا ينظر إلى غيرهما.

□ بينما ذهب الأوزاعي رحمه الله إلى أنه يجتهد وينظر إلى ما
يريد منها إلا العورة.

□ وذهب داود وابن جزم إلى أنه ينظر إلى جميع بدنها.

● وعن أحمد ثلاث روايات:

الأولى: ينظر إلى وجهها وكفيها.

الثانية: ينظر إلى ما يظهر منها غالبًا كالرقبة والساقين ونحوهما.

الثالثة: ينظر إليها كلها عورة وغيرها، فإنه نص على أنه يجوز

أن ينظر إليها متجردة.

والذي تطمئن إليه نفسي - والله أعلم - أن الرجل إذا ذهب لخطبة امرأة فإنها تُبدي له الوجه والكفين كما قال الجمهور، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوها إلى نكاحها، إذ لا يعقل شرعاً ولا عقلاً أن يُقال لامرأة: تجردى حتى يرى منك الخاطب ما يريد، فحينئذ يحدث في الأرض فتنة وفساد كبير، والله تعالى أعلم.

□ وهل يكرر الرجل النظر إلى مخطوبته، ففي ذلك عندي تفصيلٌ حاصله:

□ أنه إن كان في مجلس الخطبة الأولى فله أن يكرر النظر ويدقق

□ وكذلك إن كان ينظر إليها بغير علمها.

□ أما أن تتعدد المجالس كما يحدث في بعض بلادنا مصر، إذ الخاطب يجلس كل يوم مع مخطوبته بل ويخرج معها في الطرقات، فأكره الأول (وهو ذهابه وتكرار الذهاب إلى بيتها قبل العقد).^(١)، وخروجه معها في الطرقات إن كان في

(١) لعدم وروده على عهد رسول الله ﷺ فيما علمت، وهذا يؤدي بدوره إلى أن يخلو بها في بعض الأحيان مع كونها أجنبية عنه، والله أعلم.

وجود محرم للحاجة جاز ذلك، وإن كان بدون محرم فهي أجنبية عنه وتُمنع منه، والله أعلم.

الشفاعة في النكاح

س: هل تستحب الشفاعة في النكاح؟ وما مدى صحة المثل القائل: (امش في جنازة ولا تمش في جَوَازة)؟

الجواب: نعم تستحب الشفاعة في النكاح لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبَ﴾ [النساء: ٨٥]، ولما أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة^(١) كان عبدًا يُقال له: مُغيث كَأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حُبِّ مُغيث بريرة ومن بُغض بريرة مُغيثًا» فقال النبي ﷺ: «لو راجعته»، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.

* * *

(١) كان مُغيث زوجًا لبريرة لكن لما أُعتقت خيَّرت هل تبقى معه أو تفارقه فاختارت فرقه.

الكفاءة في النكاح

س: تتحدث كُتب الفقه - في أبواب النكاح - عن الكفاءة فما معنى الكفاءة؟ وما هي أنواعها؟

- الجواب: الكفاءة هي المساواة والمماثلة، ورجل كفو لامرأة أي: يساويها ويمثلها، وأشهر أنواع الكفاءة ما يلي:
- ١- الكفاءة في الدين
 - ٢- الكفاءة في النسب
 - ٣- الكفاءة في المال
 - ٤- الكفاءة في الحرية
 - ٥- الكفاءة في الصنعة
 - ٦- السلامة من العيوب

س: ما معنى الكفاءة في الدين؟ وهل تُعتبر؟

الجواب: الكفاءة^(١) في الدين هي المماثلة في الدين، فالمسلمة لا يكافئها إلا مسلم، والكفاءة في الدين معتبرة بالإجماع، فلا يحل لمسلمة أن تتزوج بكافر إجماعاً، والله تعالى أعلم.

(١) المراد هنا أن هذه الكفاءة مطلوبة في الرجل، أما المرأة، فللرجل - كما هو معلوم - أن يتزوج يهودية أو نصرانية لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ آوَتْ﴾ الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ... ﴿

س: اذكر بعض الأدلة على اعتبار الكفاءة في الدين؟

الجواب: من هذه الأدلة ما يلي:

□ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ
وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا
الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ
أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ
وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾

□ قوله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ
مُهَنْجَرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ إِنَّهُنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا مِنْ جِلِّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُمَهُنَّ مَا
أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا
تَسِيكُوا بِعَصِمِ الْكُوفَرِ ﴿الممتحنة: ١٠﴾

□ قوله تعالى: ﴿الْحَبِيشَتُ لِلْحَبِيشِ وَالْحَبِيشُونَ لِلْحَبِيشَاتِ
وَالطَّبِيعَتُ لِلطَّبِيعِ وَالطَّبِيعُونَ لِلطَّبِيعَاتِ ﴿النور: ٢٦﴾

□ قوله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا
إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿النور: ٣﴾

□ ومنها قول النبي ﷺ الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... فاظفر بذات الدين تربت يداك».

□ واحتج لذلك أيضًا بعض أهل العلم بحديث: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» لكن الراجح لدي في هذا الحديث أنه ضعيف، وأسانيده كلها متكلم فيها، وقد بينت ذلك في أصل الكتاب^(١)، فليرجع إليه من شاء.

وثم أدلة أخر في باب الكفاءة في الدين وفيما ذكرنا كفاية، وبالله التوفيق.

س: وضح معنى الكفاءة في النسب وهل هي معتبرة، وما معنى كونها معتبرة؟

الجواب: أما الكفاءة في النسب فإيضاحها أن يماثل الزوج المرأة التي تقدم لها في نسبه، فمثلا (قالوا):
بنو هاشم لا يكافئهم إلا هاشمي.

(١) أعني: كتاب جامع أحكام النساء (النكاح وتوابعه).

وقريش^(١) لا يكافئهم إلا قرشي.

والعرب بعضهم أكفاء بعض ولا يكافئهم العجم.

ومن ثمّ فليست العرب كفوًا لقريش، ولا قريش كفوًا لبني هاشم (عند من قال باعتبار الكفاءة في النسب)^(٢).

● أما هل هي معتبرة أو ليست معتبرة فالجمهور على أنها معتبرة، وخالف في ذلك فريق من أهل العلم وقال: لا تعتبر الكفاءة في النسب إنما الكفاءة المعتبرة هي في الدين فقط، ومن هؤلاء الإمام مالك رحمه الله تعالى فذهب رحمه الله إلى أن الكفاءة مختصة بالدين فقط.

● أما معنى كونها معتبرة (عند من قال باعتبارها) فحاصله أنهم يعتبرون للهاشمي الحق في أن لا يزوج ابنته إلا بهاشمي، ولا بنته هذا الحق أيضًا إلا إذا رضي الولي وموليته بالزواج فلهم هذا.

وبعض أهل العلم يقولون: إن لولي من الأولياء في درجة الولي

(١) وبنو هاشم من قريش لكنها أعلى قريش منزلة لحديث: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشًا من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش».

(٢) وليس معنى ذلك عندهم أنه حرام ولكنه يعطي للولي أو موليته الحق في الرفض إذا لم يكن الزوج كفوًا.

الذي زوّج أن يمنع من الزواج إذا لم تكن الكفاءة موجودة، ولا دليل على هذا القول أصلاً.

ولم أقف على حديث واحد عن رسول الله ﷺ يفيد أن رسول الله ﷺ رد نكاح امرأة بسبب أن الذي تقدم لنكاحها ليس كفوّاً لها في النسب، وسيأتي لذلك مزيد إن شاء الله تعالى.

س: هل يُزوّج المبتدع أو الفاسق أو ولد الزنا بامرأة سنية صالحة؟

الجواب: يكره ذلك كراهية شديدة؛ وذلك لما يجزه هؤلاء إلى هذه الصالحة. أما المبتدع فيخشى منه أن يفرض عليها بدعته أو يزنيها لها فيوقعها فيها، وإذا وصلت البدعة إلى الكفر فلا يجوز أن يتزوجها، والله أعلم.

● أما الفاسق فكذلك إذ يقول الله سبحانه: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَتْ فَاسِقًا^(١) لَا يَسْتَوُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿الْحَيْثِيَّاتُ لِلْحَيْثِيَّاتِ وَالْحَيْثُونُ لِلْحَيْثِيَّاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ

(١) والفاسق في الآية محمول على الكافر أيضاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كَمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ﴾. والمكذب بعذاب النار كافر.

لِلطَّيِّبَاتِ أَوْلِيَّتِكُمْ مَبْرُورَاتٍ مِمَّا يَقُولُونَ ﴿١٠﴾، والفاسق يجر فسقه إلى الصالحة، وقد قال النبي ﷺ: «إنما مثل المجلس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير...» الحديث.

□ أما ولد الزنا فلأن المرأة تُعَيَّرُ به هي وأولادها وأسرتهَا، والله تعالى أعلم.

(١) في الآية وجهان من التفسير: أحدهما: أن الكلمات الخبيثة تصدر من الخبيثين، والكلمات الطيبة تصدر من الطيبين...

والثاني: أن المراد النساء الصالحات الطيبات ينبغي أن يتزوجن بالصالحين الطيبين، والنساء الخبيثات يتزوجن بالخبيثين.

فإن قال قائل: كيف وامرأة نوح وامرأة لوط كافرتين كما قال تعالى: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحَ وَامْرَأَتَ لُوطَ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَنَّاهُمَا فَذُرِّيَّتُهُمَا مِنَ اللَّهِ سَيِّئَاتٍ وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ﴾ [التخريم: ١٠]، ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ...﴾.

فالإجابة من وجوه:

أولها: أنه قد يكون ظاهر امرأة نوح وامرأة لوط الصلاح لكنهما في حقيقة أمرهما فاسدتين، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَخَنَّاهُمَا﴾ [التخريم: ١٠]. الثاني: أن هذا شرع من قبلنا وكان يجوز فيه الزواج بالكافرة كما كان جائزاً في أوائل بعثة الرسول ﷺ.

الثالث: أن الحكم للأغلب، فالغالب أن الصالحين يحرصون على الزواج بالصالحات، والطيبون يحرصون على الزواج بالطيبات، وكذلك الخبيثون يحرصون على الزواج بالخبيثات، لكن قد يحدث أحياناً أن يُخدع صالح ويقع في الزواج بامرأة فاسدة أو تخدع صالحة وتقع في شرك فاسد، والله تعالى أعلم.

س: اذكر بعض أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة في النسب؟

الجواب: من هذه الأدلة مايلي:

- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [الثور: ٣٢].
- ومنها أن النبي ﷺ - وهو هاشمي - زوّج ابنتيه بعثمان بن عفان وهو قرشي.
- وزوّج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي أسدية يزيد بن حارثة وهو مولى.
- وزوّج النبي ﷺ أسامة بن زيد - وهو مولى - بفاطمة بنت قيس وهي قرشية.
- وزوج النبي ﷺ المقداد بن الأسود - وهو مولى - بضباعة بنت الزبير وهي هاشمية.
- وتزوّج سالم مولى أبي حذيفة هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي قرشية.

□ وقال النبي ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة...» أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

س: هل هناك فضيلة في نكاح القرشيات؟

الجواب: إذا كانت القرشية ذات دين فنكاحها أفضل من غيرها - وإن كانت في درجتها من الدين - وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش أحناه على وليد في صغره وأرعاه على ذات يده»^(١).

(١) قال النووي رحمه الله (شرح مسلم): معناه أحناهن وأرعهن، وقال رحمه الله: والحانية على أولادها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية.

قلت: ويؤيد هذا التأويل سبب ورود هذا الحديث عند مسلم ففيه أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: يا رسول الله إني قد كبرت ولي عيال فقال رسول الله ﷺ: «خير نساء ركن الإبل...» فذكر الحديث.

وليس هذا التفسير على إطلاقه - أعني: تفسير الحانية بأنها التي لا تتزوج بعد وفاة زوجها وتبقى على تربية أولادها - فكم من امرأة ممتلئة حناناً على أولادها رغم تزوجها بعد وفاة أبيهم، وكم من امرأة لم تتزوج بعد وفاة =

س: اذكر بعض الأدلة التي استدل بها القائلون باعتبار الكفاءة في النسب؟

- الجواب: من هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم».
- ومن هذه الأحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولجمالها، ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».
- قالوا: فإن اجتمعت ذات دين وذات حسب فهو أفضل.
- وثم أدلة أخر فيها ضعف كحديث: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض».



= زوجها وفي قلبها قسوة على بنيتها، وقد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ولها أولاد ولم يחדش ذلك في حنو أم سلمة رضي الله عنها على أولادها. فالحاصل أن الأمر يختلف من امرأة لأخرى، فإذا رأت المرأة أن زوجها سيشتغلها عن الحنو على أطفالها وإهمالهم فترك الزواج لها أولى، أما إذا خشيت المرأة على نفسها الفتنة وطمعت في زوج يحفظ الله به أولادها ويعفها الله به ويحصن به فرجها فالزواج أولى لها، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

س: اذكر أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال؟

الجواب: من هذه الأدلة ما يلي:

- ما أخرجه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .. وفيه: أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال لها رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهته ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتنبت.
- ومنها ما أخرجه أحمد بسند حسن من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحساب أهل الدنيا هذا المال».

س: اذكر بعض أدلة القائلين بإسقاط اعتبار الكفاءة في المال؟

الجواب: من هذه الأدلة ما يلي:

□ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ (١) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ

(١) الأيامي جمع أيم، ويقال ذلك للمرأة التي لا زوج لها، وللرجل الذي لا زوجة له، وسواء كان قد تزوج ثم فارق أو لم يتزوج. واحد منهما.

مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿النور: ٣٢﴾.

□ ومن هذه الأدلة ما أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: مرّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هذا؟» فقال: رجل من أشرف الناس، هذا والله حرّيّ إن خطب أن يُنكح وإن شفع أن يُشَفَّعَ، قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مرّ رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما رأيك في هذا؟» فقال: يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حرّيّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا».

□ وفي الصحيح: أن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة على زوجها، فدّل ذلك على أنها كانت أثرى منه بكثير، والله تعالى أعلم.

س: الأمة إذا كانت متزوجة بعبدٍ ثم أعتقت هل تُخَيَّرُ؟

الجواب: نعم تُخَيَّرُ، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اشتريت بريرة فاشترط أهلها

ولاءها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق» فأعتقتها فدعاها النبي ﷺ فخيرها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده.

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبدًا يُقال له: مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل علي لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مُغيثًا فقال النبي ﷺ لو راجعته؟» فقالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه.



س: هل يجوز لرجل أن يزوج ابنته عبدًا رغماً عنها؟

الجواب: قال الإمام الشافعي رحمه الله: ولو زوج رجل ابنته عبدًا له أو لغيره لم يجز؛ لأن في ذلك عليها نقصًا.

● وقال ابن قدامة: فأما الحرية فالصحيح أنها من شروط الكفاءة فلا يكون العبد كفؤًا لحرّة: لأن النبي ﷺ خير بريرة حين عتقت تحت عبد فإذا ثبت الخيار بالحرية الظاهرية فبالحرية المقارنة أولى؛ لأن نقص الرّق كبير وضرره بين، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده ولا ينفق نفقة الموسرين ولا ينفق على ولده فهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه، ولا يمنع صحة النكاح؛ لأن النبي ﷺ قال لبريرة: «لو راجعتيه» قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: «إنما أنا شفيح» قالت: فلا حاجة لي فيه. رواه البخاري، ومراجعتها له ابتداء النكاح، فإنه قد انفسخ نكاحها باختيارها، ولا يشفع إليها النبي ﷺ في أن تنكح عبدًا إلا والنكاح صحيح.



س: هل هناك أنواع من الكفاءة غير ما أُشير إليه؟ اذكر بعضها؟

الجواب: نعم ذكر العلماء أنواعًا أخرى من الكفاءات مثل:

□ الكفاءة في الصناعة وذلك أن بعضهم قال: إنها شرط، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة كالحائك والحجام والحارس والكساح والدباغ والقيم والحمامي والزبال فليس بكفاء لبنات ذوي المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبناية؛ لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبهه نقص النسب، قالوا: وقد جاء في الحديث: «العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا حائكًا أو حجامًا»^(١) قيل لأحمد رحمه الله: وكيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه، يعني: أنه ورد موافقًا لأهل العرف.

□ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس بنقص ويروى ذلك عن أبي حنيفة؛ لأن ذلك ليس نقصًا في الدين.

□ ويؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حجج النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الحديث ضعيف.

في اليافوخ فقال النبي ﷺ: « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند^(١) وانكحوا إليه».

□ وهناك أيضًا من ذهب إلى اعتبار السلامة من العيوب في الكفاءة واستدلوا له بحديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وبحديث: « لا يوردن ممرض على مُصَحَّحٍ»، والله تعالى أعلم.

س: هل نكاح غير الكفو محرم؟

الجواب: نكاح غير الكفاء ليس محرماً لأن الله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات في كتابه الكريم ثم قال: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ^(٢) أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُتَّحِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ...﴾.

● فغاية ما في نكاح غير الكفاء أنه نقص على المزوجة والولاية، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لا يُرد النكاح وهذا عند كثير ممن قال باعتبار الكفاءة، والله أعلم.



(١) وأبو هند كان حجاجاً.

(٢) ويلتحق بالمحرمات المذكورة في كتاب الله المحرمات على لسان رسول الله ﷺ.

س: هل الكفاءة تعتبر في المرأة أيضًا؟

الجواب: الكفاءة - عند من اعتبرها - تكون في الرجل دون المرأة، فإذا تزوج الرجل امرأة ليست كفوًا له فلا غبار عليه؛ لأن القوامة بيده والأولاد إنما ينسبون إليه. ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حيي وتسرى بالإمام.

أبواب الصداق

س: هل الصداق واجب للمرأة على الرجل؟

- الجواب: نعم الصداق واجب ومن الأدلة على ذلك ما يلي:
- قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ونحله معناها: فريضة.
 - قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].
 - وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ ﴿ [النساء: ٢٤].

□ وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

□ وقد نقل القرطبي رحمه الله الإجماع على وجوب الصداق.

س: هل صداق المرأة من حقها هي أم من حق وليها؟

الجواب: صداق المرأة من حقها وذلك لقوله تعالى: ﴿فَتَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْهُنَّ إِحْدَثَهُنَّ
فِنِطْرًا﴾ [النساء: ٢٠]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ
صَدُقَاتِهِنَّ﴾ [النساء: ٤].

ولقول النبي ﷺ في قصة الملاعنة... فلها الصداق بما
استحللت من فرجها، وإذا احتج محتج بقول الله حكاية عن
الشيخ الصالح ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ
تَأْجُرَنِي تَعْنِي جِجَعٌ﴾ [القصة: ٢٧] على أن الصداق للولي
أجيب عنه بأجوبة.

أولها: أن هذا شرع من قبلنا وقد جاء من شرعنا ما يفيد أن

الصداق للمرأة.

الثاني: أن هذا القول لا يمنع من أن يكون هناك عائد على زوجة موسى عليه السلام من جراء خدمة موسى عليه السلام لأبيها فقد كانت تسقي الأنعام فيحتمل أن يكون موسى كفاها مؤنة ذلك وغيره.

الثالث: لا يمتنع أن يكون الشيخ الصالح تراضى مع ابنته على هذا الأمر والله تعالى أعلم.

قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ٥١١/٩): ولا يحل لأب البكر صغيرة كانت أو كبيرة أو الثيب ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القرية ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئاً منه لا للزوج طلق أو أمسك ولا لغيره، فإن فعلوا شيئاً من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبداً، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى وإلا فلا، ومعنى قوله عز وجل: ﴿فِنْصَفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] إنما هو أن المرأة إذا طلقها زوجها قبل أن يظأها وقد كان سمي لها صداقاً رضيته فلها نصف صداقها الذي سمي لها إلا أن تعفوا هي فلا تأخذ من

زوجها شيئاً منه وتهب له النصف الواجب لها أو يعفو الزوج فيعطيهما الجميع فأيهما فعل ذلك فهو أقرب للتقوى.

ثم ذكر رحمه الله الخلاف في قوله تعالى: ﴿الَّذِي يَدْرُهُ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] واختار أنه الزوج.

س: هل يستحب تعجيل تسليم الصداق للمرأة، وهل يجوز تأخيرها؟

الجواب: نعم يُستحب التعجيل بتسليم الصداق للمرأة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولقول النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»، ولما أخرجه النسائي من حديث ابن عباس أن علياً رضي الله عنهم قال: تزوجت فاطمة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله ابن بي «وفي رواية فلما أراد أن يدخل بها» قال: «أعطها شيئاً»، قلت: ما عندي من شيء قال: «فأين درعك الحطمية» قلت: هي عندي قال: «فأعطها إياها».

● وأيضاً فالصداق يُعدُّ دَيْناً على الرجل لامرأته والديون والحقوق يستحب التعجيل بأدائها.

● أما هل يجوز تأخيره فنعم يجوز تأخيره وذلك لقول الله تبارك

وتعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] فهذه الآية تفيد جواز تأخير الصداق لما بعد العقد، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «زوجتكم بما معك من القرآن»، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في (مجموع الفتاوى): والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز.

س: هل هناك حدٌّ لأقل المهر أو لأكثر؟

الجواب: لا نعلم دليلاً يحدد أقل المهر ولا أكثره.

وقد نقل القرطبي رحمه الله الإجماع على أنه لا حد لأكثره، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن كان له يسار (أي: غنى) ووجد فأحب أن يعطي امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك كما قال تعالى: ﴿وَمَا تَنْبِتُهُمْ إِحْدَثُهُنَّ قِنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه كما تقدم، وكذلك من جعل في ذمته صداقاً كثيراً من غير وفاء فهذا ليس بمسنون والله أعلم.

قلت: ولكن عند النزاع في صداق لم يكن قد سُمي فهذا يُصار فيه إلى مهر المثل على ما سيأتي بيانه إن شاء الله. أما قولنا ليس هناك حدٌّ لأفنه ولا لأكثره فهذا في حالة التراضي والوفاق، والله أعلم.

س: إذا عقد رجل على امرأة وخلا بها ولكنه لم يجامعها ثم طلقها فكم تستحق من الصداق؟

الجواب: في هذه المسألة نزاع بين أهل العلم فمنهم من قال: لها الصداق كاملاً، ومنهم من قال: لها نصف الصداق، وهذا الأخير هو الذي تطمئن إليه نفسي وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، والله تعالى أعلم.



س: هل يجوز تزويج رجل بما معه من القرآن؟

الجواب: نعم يجوز تزويج الرجل بما معه من القرآن، وذلك إذا كان مُعسرًا، أما إذا لم يكن مُعسرًا فلا، وهذا وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَر فيها رأيك، فلم يجبه شيئًا ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَر فيها، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنكحنيها، قال: «هل عندك من شيء؟» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خاتمًا من حديد» فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا من حديد، قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا و كذا، قال: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(١).

(١) قوله عليه الصلاة والسلام: «أنكحتكها بما معك من القرآن» يحتمل وجهين أحدهما: زوجتكها على أن تعلمها ما معك من القرآن، وهذا يؤديه زيادة رواها مسلم في صحيحه وهي: «فعلمها من القرآن» وقد رواها مسلم من طريق زائدة وتفرد بها زائدة والنفس لا تطمئن إلى صحتها، إلا أن الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر لها شواهد (في الفتح) ومن ثم صححها بها. الثاني: زوجتكها من أجل ما معك من القرآن إكرامًا لك وتشريفًا لك بحفظك القرآن، والله تعالى أعلم.

فقد زوّج رسول الله ﷺ الرجل بما معه من القرآن ولكنه لم يزوجه بما معه من القرآن إلا لما رآه معسراً لا يستطيع الإتيان بشيء حتى يخاتم الحديد، فإذا كان يوسع الرجل أن يُصدق المرأة شيئاً فلا يعدل عن الشيء إلى القرآن إلا في حالة الإفلاس، وذلك لأن الله قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً أ﴾ [النساء: ٤] ، ومن ثم ورد عن بعض أهل العلم كراهية جعل القرآن صداقاً وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.

س: هل يجوز أن يكون إسلام رجلٍ مهراً لامرأة؟

الجواب: نعم يجوز ذلك على الصحيح من أقوال أهل العلم وذلك لما صح بمجموع طرقه عن أنس رضي الله عنه قال: خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يُردُّ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أنزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره فأسلم فكان ذاك مهرها، والله تعالى أعلم.



س: هل يجوز أن يكون عتق امرأة صداقاً لها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها.

س: هل يجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يُحدد لها الصداق عند العقد، وما العمل إذا تزوج رجل امرأة ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن قد دخل بها؟

الجواب: ابتداءً فيجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يُحدد لها عند العقد وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ومن المعلوم أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح فعليهِ يجوز النكاح من قبل أن تفرضوا لهن فريضة، والله تعالى أعلم.

● أما ما العمل إذا مات فالإجابة عليه فيما أخرجه أحمد (واللفظ له) وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق علقمة قال: أتى عبدالله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها

ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل صداق نساها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى.

الذي بيده عقدة النكاح

س: من هو الذي بيده عقدة النكاح، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَعْقُبَهُ أَوْ يَعْقُبَهُ الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؟

الجواب: لأهل العلم قولان مشهوران في المراد بـ ﴿الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فمنهم من يقول: إنه الولي (أعني ولي المرأة) ومنهم من يقول: إنه الزوج، والله تعالى أعلم.

وهذه أسئلة تتعلق بابواب الصداق
سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية
رحمه الله وأجاب.

● فسئل رحمه الله عن امرأة عجل لها زوجها نقداً، ولم يسمه

في كتاب الصداق، ثم توفي عنها، فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق؟

فأجاب: الحمد لله، إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والآجل المؤخر - كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد، وكذلك إن كان قد أهدى لها - كما جرت به العادة، وأما إن كان أقبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة، والله أعلم.

● وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين، ولم يوجد له موجود: فهل يجوز للحاكم أن يقيه أو يطلقه؟

فأجاب: إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه. ولم يجز حبسه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة.

● وسئل رحمه الله عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها، ثم ادعى أنها كانت ثيبًا، وتحاكما إلى حاكم، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر، ونكل عن المهر: ما

يجب عليه؟

فأجاب: ليس له ذلك؛ بل عليه كمال المهر، كما قال زرارة، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون: أن من أغلق الباب وأرخصى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر. والله أعلم.

● وسئل رحمه الله تعالى عن رجل خطب امرأة، فاتفقوا على النكاح من غير عقد، وأعطى أباهما لأجل ذلك شيئاً فماتت قبل العقد: هل له أن يرجع بما أعطى؟

فأجاب: إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه، ولم يمنعه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم، كما أنه لو كان قد تزوجها استحققت جميع الصداق، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوا من نكاحها وقد فعلوا ذلك، وهذا غاية الممكن.

● وسئل رحمه الله عن امرأة تزوجت، ثم بان أنه كان لها زوج، ففرق الحاكم بينهما: فهل لها مهر؟ وهل هو المسمى؛ أو مهر المثل؟

فأجاب: إذا علمت أنها مزوجة ولم تستشعر؛ لا موته، ولا طلاقه: فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها، وإذا اعتقدت موته وطلاقه

فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى؛ وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل، والله أعلم.

● وسئل رحمه الله تعالى عن معسر: هل يقسط عليه الصداق؟

فأجاب: إذا كان معسراً قسط عليه الصداق على قدر حاله، ولم يجز حبسه؛ لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه، وهو مذهب الشافعي وأحمد، ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس؛ كما يقوله من يقوله من يقوله أصحاب أبي حنيفة، فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس.

● وسئل رحمه الله عن رجل تزوج امرأة وأعطها المهر، وكتب

عليه صداقاً ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئاً إلا عندنا هذه عادة وسمعة، والآن توفي الزوج، وطلب المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال؟

فأجاب: إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن

تطالب إلا ما اتفقا عليه، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به، بل يجب لها ما اتفقا عليه.

● وسئل رحمه الله تعالى عن امرأة تزوجت برجل، فهرب وتركها من مدة ست سنين، ولم يترك عندها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما: فهل يلزم الزوج الصداق؟ أم لا؟

فأجاب: إن كان النكاح الأول فسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج؛ وانقضت عدتها؛ ثم تزوجت الثاني: فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول: فنكاحه باطل، وإن كان الزوج والزوجة علما أن نكاح الأول باق؛ وأنه يحرم عليهما النكاح: فيجب إقامة الحد عليهما، وإن جهل الزوج نكاح الأول، أو نفاه، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق ويلحق فيه النسب، ولا حد فيه، وإن كانت غرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج: فله أن يرجع بالصداق الذي أداه على من غرة في أصح قولي العلماء.



بداية الإنفاق

س: من متى يجب على الزوج الإنفاق على زوجته؟

الجواب: قال ابن حزم رحمه الله (المحلى ١٩/٥١٠):

مسألة: وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها وما تتوطاه وتنغطاه وتفترشه وإسكانها كذلك أيضًا صغيرة كانت أو كبيرة ذات أب أو يتيمة غنية أو فقيرة دعي إلى البناء أو لم يدع نشزت أو لم تنشز حرة كانت أو أمة بوأت معه بيتًا أو لم تبوأ. ثم استدل رحمه الله بحديث معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

وبحديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في الحج يوم عرفة: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم زرعهن وكسوتهن بالمعروف». والحديث أخرجه مسلم.

س: رجل عقد على امرأة ولم يبن بها وما زالت في بيت أبيها فمن المسؤول عن تصرف المرأة أبوها (أو وليها) أم زوجها؟

الجواب: الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن المسؤول عنها في هذه الحالة أبوها (أو وليها) وذلك لقول النبي ﷺ: «الرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته»، فطاعتها لزوجها واستئذانها منه للخروج ونحو ذلك تكون وهي في بيت زوجها، والله تعالى أعلم.

الولاية في النكاح

س: اذكر بعض الأدلة على اشتراط الولاية في النكاح؟

الجواب: من هذه الأدلة مايلي:

□ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾^(١) [البقرة: ٢٣٢].

(١) وجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الولي قد يُعضل، وهذا واضح في سبب نزولها الذي أخرجه البخاري وغيره من حديث معقل بن يسار أن الآية =

□ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(١) [البقرة: ٢٢١].

□ قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [الثور: ٣٢].

□ وكذلك قول الشيخ الكبير لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾ [القصاص: ٢٧].

□ وما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي».

□ وكذلك ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيا امرأة نكحت

= نزلت فيه، قال: زوجت أخقاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يحضها فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢] فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه.

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ [البقرة: الآية ٢٣٢] أي: (فلا تمنعهن) وواضح أن سياق الآية الكريمة في الثيب، ويستفاد منه الولاية على الثيب، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن هذه الآية: هي أصرح آية في اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى.

(١) وجه الاستدلال من قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ [البقرة: الآية ٢٢١] فالذي يُنكح هو الولي.

بغير إذن مواليتها فنكاحها باطل - ثلاثاً -، ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له».

□ وأخرج البخاري رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله عنها في وصف نكاح الجاهلية قالت: «فنكاح منها كنكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها».

□ وثم أدلة أخر في هذا الباب وفيما ذكرناه كفاية وغنية، والله تعالى أعلم.

س: ما هو الدليل الذي تمسك به من قال: إن الثيب تزوج نفسها وما مدى سلامة هذا الاستدلال؟

الجواب: الدليل الذي تمسك به هؤلاء هو قول النبي ﷺ: «الثيب أحق بنفسها» والاستدلال بهذا الدليل لا يصفو لهم فقول النبي ﷺ يُفسر بعضه بعضاً، وقد قال النبي ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن...» الحديث ومعنى تستأمر أوضحه الحافظ ابن حجر بقوله أصل الاستئمان طلب الأمر فالعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها، ويؤخذ من قوله: «تستأمر» أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على

عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه.

قلت: هذا بالنسبة للثيب وهذا يفسر قول النبي ﷺ: «الأم أحق بنفسها» إعمالاً للأدلة كلها، ويقوي ذلك العموم الوارد في قول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وقول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وواضح من سبب نزولها أنها نزلت في ثيب كما قدمنا، والله تعالى أعلم.

س: من هم القائلون باشتراط الولاية في النكاح، اذكر بعضهم وبعض أقوالهم؟

الجواب: القائلون باشتراط الولاية في النكاح هم جمهور أهل العلم نورد منهم ومن أقوالهم الآتي ذكرهم:

□ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد صح عنه (بمجموع الطرق إليه) أنه قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان.

□ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد صح عنه أنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي.

□ عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقد روى عبدالرزاق عنه

- بإسناد حسن أنه قال: لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان.
- وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لا تُنكح المرأة نفسها فإن الزانية تُنكح نفسها.
- وصح عن قتادة أنه روى عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وليها يُفرق بينهما.
- وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول: «لا نكاح إلا بولي أو سلطان».
- وصح عن محمد بن سيرين أنه قال: لا تنكح المرأة نفسها وكانوا يقولون: إن الزانية هي التي تنكح نفسها.
- وصح عن جابر بن زيد أنه قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدين.
- وصح عن الزهري - وقد سُئل عن امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقت عنه واشترطت عليه أن الفرقة والجماع^(١) بيدها - فقال: هذا مردود وهو نكاح لا يحل^(٢).



(١) المراد بالجماع هنا الاجتماع.

(٢) وقد أخرج عبدالرازق بإسناد صحيح أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقت وشروطه عليه أن الفرقة والجماع^(١) بيدها فقضى لها عليه بالصداق وأن الجماع والفرقة بيده.

س: اذكر مزيداً من حجج القائلين بتجويز النكاح بغير ولي وكيف تم دفع هذه الحجج؟

الجواب: من حجج القائلين بتجويز النكاح بغير ولي ما يلي:

□ قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأجيب على هذا بأنه ليس صريحاً في نفي الولاية في النكاح بل الصريح خلافه لقول النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» وقوله عليه السلام: «أما امرأة نكحت بغير وليها فنكاحها باطل» ثلاثاً وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [الثور: ٣٢].

□ احتجوا أيضاً بأن النجاشي زوج أم حبيبة لرسول الله ﷺ ورد هذا بأن الله غز وجل قال: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]، وأيضاً لم يرد أن أحد أوليائها المسلمين كان شاهداً.

□ واحتجوا أيضاً بما روي من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة عن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة قالت:

دخل علي رسول الله ﷺ بعد وفاة أبي سلمة فخطبني إلى نفسي فقلت: يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي شاهداً فقال: «إنه ليس منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك» قالت: قم يا عمر فزوج النبي ﷺ فتزوجها. وإسناده ضعيف معلول (انظر الحاشية).

وتعقب هذا بأن الله عز وجل قال: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ، وأيضاً لم يكن أحدٌ من أوليائها حاضر (كما قالت هي نفسها)، وأيضاً فهي لم تُكح نفسها بل أمرت ولدها أن يزوجه رسول الله ﷺ، فإن قال قائل: إن ولدها لم يكن بالغاً فكأنه لا وجود له، قلنا: قال الله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وما في وسع أم سلمة رضي الله عنها فقد فعلته^(١)، وأيضاً فكانت زينب بنت جحش رضي الله عنها تحتج على أزواج رسول الله ﷺ فتقول: زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات.

□ واحتجوا أيضاً بما رواه ابن أبي شيبة وغيره^(٢) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت

(١) وأقوى من هذا كله أن الحديث ضعيف، وقد بينا ذلك في كتابنا جامع أحكام النساء.

(٢) وأخرجه أيضاً الطحاوي (شرح معاني الآثار ٣/٨).

حفصة بنت عبدالرحمن المنذر ابن الزبير وعبدالرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبدالرحمن قال: أمثلي يُصنع به هذا ويُفتات عليه؟

فكلمت عائشة عن المنذر فقال المنذر: إن ذلك بيد عبدالرحمن فقال عبدالرحمن: ما كنت أرد أمراً قضيته ففرت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقاً، وهذا متعقب من وجوه: أولها: أنه موقوف فلا يقاوم المرفوع إلى رسول الله ﷺ بحال، والثاني: أن المنذر رد الأمر ثانية إلى الولي الشرعي عبدالرحمن فأمضاه عبدالرحمن

والثالث: أنه ليس صريحاً في أن عائشة هي التي تولت التزويج، فمن الممكن أن تكون قد وكلت غيرها لإتمام التزويج، ويدل على هذا الأخير ما أخرجه الطحاوي (شرح معاني الآثار ١٠/٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١٣٥/٤) من طريق القاسم بن محمد أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: (ليس إلى النساء النكاح)، وقد صححه الحافظ ابن حجر (فتح الباري ١٨٦/٩).



س: من هو الولي؟

الجواب: هذه بعض أقوال أهل العلم في تحديد الولي:

□ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ٩/١٨٧): قال ابن بطال: اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العصبة وليس للمخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية، وعند الحنفية هم من الأولياء واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام، وقال: فذلك عقدة النكاح.

□ وقال ابن حزم في المحلى (٩/٤٥١): ولا يحل للمرأة نكاح ثيبًا كانت أو بكرًا إلا بإذن وليها الأب أو الإخوة أو الجد أو الأعمام أو بني الأعمام وإن بعدوا الأقرب فالأقرب أولى...

وليس ولد المرأة وليًا لها إلا أن يكون ابن عمها ولا يكون في القوم أقرب إليها منه؛ ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج، فإن أبي أولياؤها من الإذن زوجها السلطان.

□ وقال الصنعاني (سبل السلام ص ٩٨٨): والولي هو الأقرب إلى المرأة، وقال الخزقي رحمه الله تعالى في (مختصره مع

المعني (٤٥٦/٦): وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه^(١) وإن علا ثم ابنها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها والأخ للأب مثله ثم أولادهم وإن سفلوا ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمومة الأب ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته به ثم السلطان^(٢).

□ وقال الحرقي أيضًا: ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه وإن كان حاضرًا، وشرح ابن قدامة رحمه الله كل هذا بما فيه الكفاية فليرجع إليه من شاء.

س: هل يجوز للمرأة أن تزوج غيرها؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا تزوج غيرها، وذلك لما أخرجه ابن ماجة وغيره (بإسناد حسن لغيره) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها».

(١) أي: الجد.

(٢) قال ابن قدامة في المعني (٤٦٣/٦): وذا استولى أهل البغي في بلد جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه، لأنه أجري مجراه في قبض الصدقات والجزية والخراج والأحكام فكذلك في هذا.

س: ما العمل في امرأة زوّجها وليان أحدهما زوجها
لشخص والآخر زوجها لشخص آخر؟

الجواب: ورد في هذا حديث ضعيف عن رسول الله ﷺ لكن عمل أهل العلم عليه، أما الحديث فهو ما أخرجه الترمذي وغيره من طريق الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أبما امرأة زوجها وليًا فبني للأول منهما...»، والحسن مدلس لم يصرح بالتحديث، ورواية الحسن عن سمرة متكلم فيها (مع بعض الاستثناءات لكن هذا ليس منها).

ومع ضعف الحديث فقد قال الترمذي رحمه الله: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافًا إذا زوّج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعًا^(١) فنكاحهما جميعًا مفسوخ، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.



(١) أي: في وقت واحد.

س: هل يكون الكافر وليًا في النكاح؟

الجواب: لا يكون الكافر وليًا في النكاح لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [براءة: ٧١]، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

● قال ابن قدامة رحمه الله: ولا يثبت لكافر ولاية على مسلم، وهو قول عامة أهل العلم أيضًا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه على هذا.

وقال ابن حزم رحمه الله (في المحلى): ولا يكون الكافر وليًا للمسلمة، ولا المسلم وليًا للكافرة الأب وغيره سواء، والكافر ولي الكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر.

الإشهاد في النكاح

س: ما مدى صحة زيادة «وشاهدي عدل» في حديث لا نكاح إلا بولي؟ وما حكم الإشهاد في النكاح؟

الجواب: زيادة «وشاهدي عدل» كل طرقها ضعيفة

ومعلولة، وقد أوضحت ذلك بما فيه الكفاية في كتابي جامع أحكام النساء.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث أنهم قالوا: لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح شيء.

● أما حكم الإشهاد في النكاح فبعض أهل العلم جعله شرطاً في صحة النكاح، وهذا رأي ضعيف وخاصة بعد بيان ضعف زيادة «وشاهدي عدل» لكن الإعلان واجب لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح»، والله تعالى أعلم.

استئذان البكر واستئثار الثيب

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في الأمر باستئذان البكر واستئثار الثيب عند النكاح؟

الجواب: من هذه الأدلة ما يلي:

□ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر

حتى تستأذن»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت».

□ وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر^(١) واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها» وفي رواية له عند مسلم: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها».

□ وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي قال: «رضاهها صمتها».

□ وأخرج البخاري من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهاً زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرذّ نكاحها.



(١) هذا محمول على تأكيد حق الثيب وضرورة نطقها بالموافقة جمعاً بين هذا الحديث والآيات والأحاديث الواردة في اشتراط الولاية في النكاح، وقد قدمناها.

س: اذكر حاصل الأمر في حكم استئذان البكر والثيب عند النكاح؟

الجواب: حاصل الأمر في هذا الباب يتلخص في الآتي:

أولاً: البكر الصغيرة التي لم تبلغ: فهذا أجاز فريق من أهل العلم أن يُزوجها أبوها بدون استئذان إذ لا معنى لاستئذنها وهي صغيرة لم تبلغ فهي لا تكاد تدري شيئاً عن مصلحتها واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه زوّج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة لم تبلغ.

بينما ذهب بعض العلماء (وهم الجمهور) إلى أنها تستأذن أيضاً لعموم الحديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن»^(١).

والذي تطمئن إليه النفس أن الصغيرة إذا كانت تعقل الزواج وتدري عنه وتفهم فيه استأذنها أبوها لعموم الحديث^(٢)، أما

(١) قال الحافظ في الفتح: والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء.

(٢) لكن إذا زرجها أبوها رغماً عنها أيقع إنكاحه؟ قال الحرفي رحمه الله تعالى (مع المغني ٤٨٧/٦): وإذا زوّج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاية فالنكاح ثابت وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة، قال ابن قدامة: وأما البكر الصغيرة فلا خلاف فيها، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها من كفاء ويجوز له =

حديث عائشة فليس فيه ما يثبت أو ينفي أن أبا بكر رضي الله عنه لم يستأذنها.

ثانياً: البكر البالغ يجب أن يستأذن لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح البكر حتى تستأذن» والأحاديث الواردة في الباب.

أما إذا زوجها وليها بغير استئذان. أو استأذنها فأبت فلاهل العلم هنا أقوال منها:

١- إذا كان الولي غير الأب أو الجد: فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الإجماع على أن البكر البالغ ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين. انتهى.

أما إذا زوجها أبوها أو جدها بغير إذنها فقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٩٣/٩) عن الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور أنه يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح.

بينما ذهب آخرون إلى أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ بغير استئذان ونقله الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن أبي ليلى

= تزويجها مع كراهيتها وامتناعها، أما غير الأب فقال الخرقي: (وليس هذا لغير الأب).

ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها، وحمل الشافعي رحمه الله تعالى حديث الباب على أنه أمر بالاستئذان لتطيب النفس.

والذي يظهر لي والله أعلم أن البكر البالغ إن استئذنت فأبت ورفضت لا تجبر على الزواج للحديث^(١).

أما التفريق بين البكر والثيب في الحديث فغايته أن للثيب حقوقاً أوسع في هذا الباب من ناحية أنها لا بد أن تنطق وتصرح برضاها عن الخاطب هكذا روي عن جمع كبير من أهل العلم.

وقال النووي رحمه الله تعالى: وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف.

ثالثاً: بالنسبة للثيب البالغ^(٢) فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) لأن فريقاً من أهل العلم يرى أن النهي يقتضي البطلان.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله (فتح الباري ١٩٣/٩): واستدل به (أي بالحدِيث) على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زناً لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله: «الثيب أحق بنفسها» وقال أبو حنيفة: هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه. وقال ابن قدامة في المغني ٤٩٤/٦): والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في الثيب سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً. =

إجماع المسلمين على أنه لا يجوز تزويجها بغير إذنها ولا يكرهها الأب ولا غيره، والله أعلم.

س: ما العمل إذا اختلفت المرأة مع الزوج في الإذن بالتزويج فقالت أنا لم استأذن عند زوجي بك....؟

الجواب: قال ابن قدامة رحمه الله (المغني ٦/٤٩٥): إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها في تزويجها قبل الدخول فالقول قولها في قول أكثر الفقهاء، وقال زفر في الشيب كقول أهل العلم وفي البكر القول قول الزوج لأن الأصل السكوت والكلام حادث فالزوج يدعي الأصل فالقول قوله.

ولنا: أنها منكرة الإذن والقول قول المنكر ولأنه يدعي أنها استؤذنت وسمعت فصمتت والأصل عدم ذلك وهذا جواب على قوله وإن اختلفا بعد الدخول فقال القاضي: القول قول الزوج ولأن التمكين من الوطاء دليل على الإذن وصحة النكاح وكان الظاهر معه.



= وقال أيضًا: وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة أو بأصبع أو عود ونحوه فحكمها حكم الأبكار.

س: هل يجوز تزويج اليتيمة^(١) (قبل بلوغها)؟

الجواب: نعم يجوز ذلك لكن يجب أن تستأذن، والدليل على جواز تزويجها واستئذانها ما يلي:

□ ما أخرجه البخاري من طريق عروة بن الزبير رحمه الله أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمته ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]^(٢) إلى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] قالت عائشة: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقتها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

□ قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [النساء: ١٢٧] إلى ﴿وَرَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال ورغبوا في

(١) وقولنا يتيمة فحواه ومعناه أنها لم تبلغ (أي لم تحض) فلا يتم بعد احتلام كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، ولكنني عفت بكلمة (قبل بلوغها) للإيضاح والبيان فقط.

(٢) في الآية دليل على أن للأولياء إنكاح اليتامى قبل بلوغهن.

نكاحها ونسبها والصداق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء.

□ قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق.

□ الدليل على استئذانها ما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها».

□ وأخرج الإمام أحمد رحمه الله بإسناد حسن إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون . قال عبدالله: وهما خالاي - قال: فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأيا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله ابنة أخي أوصى بها إلي فزوجتها ابن عمته عبدالله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في

الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حطت إلى هوى أمها قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها» قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة.

س: هل يجوز تزويج الصغيرة التي لم تحض؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ﴾ [الطلاق: ٤].

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة أن الله عز وجل جعل عدة التي لم تحض ثلاثة أشهر فمفهومه أن التي لم تحض جاز تزويجها. ● ويدل على الجواز أيضًا ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين.

س: هل يلاحظ عمر المرأة وعمر الرجل عند التزويج؟

الجواب: الذي يظهر لي أن ذلك يُستحب ولكنه لا يجب، أما استحبابه فللأثر وللمصلحة أيضًا.

● أما الأثر فهو ما أخرجه النسائي من طريق الحسين بن واقد عن

عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة» فخطبها عليٌّ فزوجها منه، وإسناده حسن لكن فيه الحسين بن واقد (وهو ثقة) إلا أن الإمام أحمد رحمه الله قال: في أحاديثه زيادات لا أدري إيش هي.

● أما المصلحة فوجهها أنه يُنشد ويُطلب للمرأة الإعفاف، فإذا زوجنا مثلاً فتاة في الثالثة عشر من عمرها بشيخ في السبعين أو الثمانين فإن مثل هذا لا يُعفها في الغالب، ومن ثم يحدث الفساد.

أما القول بأنه لا يجب فلا دليل يمنع من ذلك ابتداءً وأيضاً نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الإجماع على جواز تزويج الصغيرة بالكبير ولو كانت في المهد، قال: لكن لا يُمكن منها حتى تتحمل الوطاء.



خطبة النكاح

س: اذكر خطبة النكاح وبين من أخرجها وهل هي واجبة أم مستحبة بين يدي النكاح؟

الجواب: خطبة النكاح أخرج حديثها أبو داود رحمه الله^(١) بإسناد صحيح فقال: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره /ح/ وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري المنعني حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «إن الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

(١) وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم مع اختلاف يسير في اللفظ.

رَقِيبًا ﴿النساء: ١﴾ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].»

وهي مستحبة وليست واجبة، وذلك لأن النبي ﷺ لما زوج الرجل بما معه من القرآن، قال له: زوجتكما بما معك من القرآن ولم يرد أنه عليه الصلاة والسلام تشهد ولا خطب قبل أن يقول له ذلك والله تعالى أعلم.



(١) الموجود في سنن أبي داود ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ والصواب ما أثبتناه.

الشروط في النكاح

س: اذكر مثلاً للشروط الجائز اشتراطها في النكاح والتي يجب الوفاء بها؟ وبين الدليل على الإلزام والوفاء بها؟

الجواب: من الشروط التي يجوز اشتراطها ويجب الوفاء بها: اشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها أو تسريحها بإحسان^(١) إذا لم يعاشرها بالمعروف ونحو ذلك، وهذا يجب الوفاء به لقول النبي ﷺ . فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه :- «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج».

س: اذكر بعض الشروط التي لا يجب الوفاء بها في النكاح ولا يجوز اشتراطها؟

الجواب: الشروط التي لا يجب الوفاء بها هي الشروط التي تخالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وذلك لقول النبي ﷺ:

(١) وقد نقل الخطابي رحمه الله الاتفاق على الوفاء بهذا الشرط.

«أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط» أخرجه البخاري.

ومن أمثلة ذلك سؤال المرأة طلاق أختها كي تستأثر بالزوج وحدها، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل^(١) لامرأة تسأل طلاق أختها^(٢) لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قُدر لها».

س: اذكر بعض الشروط التي اختلف أهل العلم في اعتبارها والوفاء بها؟

الجواب: من هذه الشروط المختلف فيها: اشتراط الزوجة على زوجها ألا يخرجها من بلدها أو اشتراطها عليه أن لا يتزوج عليها، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «لا يحل» ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كرية في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالحل مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

(٢) أختها أي: صرتها.

س: رجل تزوج امرأة واشترط عليه عند الزواج أن لا يخرجها من بلدها فهل يوفى لها بهذا الشرط؟

الجواب: نعم يوفى لها بهذا الشرط على الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج» ولأن من عاهد شخصاً على أن يوفى له بشرط لزمه الوفاء فمن علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر كما ثبت عن النبي ﷺ.

● وأيضاً فقد وفى النبي ﷺ للمشركين بشروطهم التي اشترطوها عليه في صلح الحديبية.

● ثم أيضاً قد أخرج سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى عبدالرحمن ابن غنم قال: كنت جالساً عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوجت هذه وشرطت لها دارها، واني أجمع لأمري أو لشأني أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت فقال عمر: المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم.

● وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أيضاً عن رجل

تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها أنه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليها إلا بعد سنة فأخذها إليه واختلف ذلك ودخل عليها، وذكر الدايات أنه نقلها وسكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع أن يدخل أهلها عليها مع مداومته على ضربها فهل يحل أن تدوم معه على هذه الحال؟

فأجاب: إذا كان الأمر على ما ذكر فلا يحل إقرارها معه على هذه الحالة بل إذا تعذر أن يعاشرها بالمعروف فزق بينهما وليس له أن يطأها وطأ يضرب بها بل إذا لم يمتنع من العدوان عليها فزق بينهما، والله أعلم.

● وسئل رحمه الله: عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك؟ وهل لها أن تفسخ النكاح إذا أراد إبطال الشرط؟ وهل يجب عليه أن يُمكن أمها أو أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا؟

فأجاب: لا يجب عليه ما هو عاجز عنه ولا سيما إذا شرطت الرضا بذلك بل إذا كان قادرًا على مسكن آخر لم يكن

لها عند كثير من أهل العلم كمالك وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرط فكيف إذا كان عاجزاً وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء وإن كان قادراً فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء، وليس عليه أن يُمكن من الدخول إلى منزله لا أمها ولا أختها إذا كان معاشراً لها بالمعروف، والله أعلم.

س: إذا تزوج رجل امرأة واشترطت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها فإن تزوج عليها سرحها بإحسان هل لها ذلك؟

الجواب: لأهل العلم في ذلك قولان: الصحيح منهما عندي - والله أعلم - أنه يوفي لها بشرطها ولا يتزوج عليها فإن تزوج عليها سرحها بإحسان وذلك لقول النبي ﷺ: «إن أحق الشروط بالوفاء ما استحللتم به الفروج» ولأن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر من علامات المنافق أنه إذا عاهد غدر، وقد وفي للمشركين بما عاهدهم عليه عليه الصلاة والسلام أما حديث: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فالذي يظهر لي في هذا الحديث - والله تعالى أعلم - أن المراد به

الشرط الذي يخالف كتاب الله عز وجل ويخالف سنة رسول الله ﷺ، أما الشرط الذي يُقيد بعض المباح ويلتزم الشخص به فعليه الوفاء به ، والله أعلم.

هذا وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى سؤالاً مشابهاً عن رجل تزوج بامرأة فشرط عليه عند النكاح أن لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وكانت لها ابنة فشرط عليه أن تكون عند أمها وعنده ما تزال فدخل على ذلك كله فهل يلزمه الوفاء؟ وإذا أخلف هذا الشرط فهل للزوجة الفسخ أم لا؟

«فأجاب» الحمد لله: نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الإمام أحمد وغيره من الصحابة والتابعين وتابعيهم كعمر بن الخطاب وعمرو بن العاص رضي الله عنهما وشريح القاضي والأوزاعي وإسحاق ولهذا يوجد في هذا الوقت صداقات أهل المغرب القديمة لما كانوا على مذهب الأوزاعي فيها هذه الشروط ومذهب مالك إذا شرط أنه إذا تزوج عليها أو تسرى أن يكون أمرها بيدها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضًا وملكت الفرقة به، وهو في المعنى نحو مذهب أحمد في ذلك لما أخرجاه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» وقال عمر بن الخطاب: مقاطع الحقوق

عند الشروط، فجعل النبي ﷺ ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره وهذا نص في مثل هذه الشروط إذ ليس هناك شرط يوفي به الإجماع غير الزيادة في الصداق، والكلام متعين أن تكون هي هذه الشروط، وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقتها عليه فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه - في المنصوص عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - ما لا يحتمل في الثمن والأجرة، وكل جهالة تنقص على جهالة مهر المثل تكون أحق بالجواز لا سيما مثل هذا يجوز في الإجارة ونحوها في مذهب أحمد وغيره إن استأجر الأجير بطعامه وكسوته ويرجع في ذلك إلى العرف فكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه إلى العرف بطريق الأولى.

ومتى لم يوف لها بهذه الشروط فتزوج وتسرى فلها فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع.

- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً (٣٢/١٦٦): عن شرط أنه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها فإذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها وخلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أو لا؟

فأجاب: الحمد لله: نعم تكون صحيحة لازمة إذا لم يطلها حتى لو قارنت عقد النكاح هذا ظاهر مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام مالك وغيرهما في جميع العقود، وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسألة (صداق السر والعلانية) وهكذا يطرده مالك وأحمد في العبادات فإن النية المتقدمة عندهم كالمقارنة وفي مذهب أحمد قول ثان أن الشروط المتقدمة لا تؤثر، وفي قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل غير مقصود كالتواطؤ على أن يبيع تلجئة لا حقيقة له وبين الشرط الذي لا يخرج عن أن يكون مقصودًا كاشتراط الخيار ونحوه، وأما عامة نصوص أحمد وقدماء أصحابه ومحققي المتأخرين على أن الشرط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد إذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فإن العقد يقع مقيدًا بها، وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والإجارة والرهن والقرض وغير ذلك وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضيق الفتوى عن تعدد أعيان المسائل وكثير منها مشهور عند من له أدنى خبرة بأصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة وإجماع السلف وأصول الشريعة (في مسألة التحليل).

ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي ﷺ وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الأنصار ليلة العقبة، وعقد الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك علم أنهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظٍ مطلق، وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن الغدر، والثلاث تناول ذلك تناولاً واحداً، فإن أهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك.

س: هل يشترط وضع يد الولي في يد العاقد وأن يقول العاقد قبلت؟

الجواب: لا يشترط أن يضع الولي يده في يد الخاطب حين العقد، وهل يشترط أن يقول الخاطب قبلت؟

الذي يظهر أن هذا يشترط إذا لم يكن تقدم منه طلب أما إذا قال زوجني ابنتك فقال زوجتك ابنتي فقد وقع النكاح ولا يلزم أن يقول قبلت فإن النبي ﷺ قال للخاطب في قصة الواهبة لما قال: إن لم تكن لك فيها حاجة يا رسول الله فزوجنيها، قال: «زوجتكها بما معك من القرآن» ولم يرد أن الصحابي الجليل قال: قبلت الزواج.

أما قول الإمام الشافعي رحمه الله: لا ينعقد حتى يقول معه زوجتك ابنتي ويقول الزوج قبلت هذا التزويج لأن هذين ركني العقد ولا ينعقد بدونهما فهو محمول على أنه لم يقل له أولاً زوجني ابنتك.

الفاظ التزويج

س: ما هي ألفاظ التزويج التي بها يُزوّج الرجل موليته للآخر؟

الجواب: ينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج إجماعاً أي: ينعقد بقول الرجل للآخر: (زوجتك) أو (أنكحتك): وقد ورد اللفظان في كتاب الله عز وجل.

● قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَهَا﴾ [الأحراب: ٣٧].

● وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

● وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٠].

أما ما سوى ذلك من الألفاظ فمحل نزاع فذهب الأكثر من أهل العلم إلى أن النكاح يصح بالكنيات بينما ذهب آخرون إلا

أن النكاح لا ينعقد إلا باللفظين المذكورين فقط، والله أعلم.

أبواب الزفاف

س: هل يجوز للعروس أن تستعير ثوبًا لزفافها وشيئًا تزين به لزوجها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك إذ لا مانع من ذلك ابتداءً، ثم قد ورد ما يفيد جواز ذلك، وهذا فيما أخرجه البخاري من طريق عبدالواحد بن أيمن حدثني أبي قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع^(١) قَطْرٍ ثمن خمسة دراهم فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُزهي^(٢) أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ فما كانت امرأة تقين^(٣) بالمدينة إلا أرسلت إليّ تستعيره.

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناسًا

(١) درع أي: قميص.

(٢) تُزهي أي: تأنف وتتكبر.

(٣) تقين أي: تُزين للزفاف، والله أعلم.

من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد ابن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً وجعل للمسلمين فيه بركة.

الغناء والضرب بالدفوف

س: هل يشرع الغناء والضرب بالدف عند النكاح؟

الجواب نعم يشرع ذلك إذا لم يكن بالغناء فتنه ولم يكن مصحوباً بالمعازف فقد أخرج البخاري من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ فجلس على فراش كمجلسك مني^(١) فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذا قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: «دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين».

● وأخرج أحمد بإسناد حسن من طريق محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت».

(١) تقول ذلك لخالد بن ذكوان الراوي عنها.

- وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو».
- وأخرج ابن ماجه من حديث أنس بن مالك بإسناد حسن أن النبي ﷺ مرَّ ببعض المدينة فإذا هو بجوارٍ يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن:

نحن جوار من بني النجار

يا حبذا محمد من جار

فقال النبي ﷺ: «الله يعلم إنني لأحبكن».

س: ما مدى صحة حديث «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه في مساجدكم»؟

الجواب: الحديث بهذا السياق ضعيف لا يثبت، ولكن للفقرتين الأول منه شواهد لكن لفظه (واجعلوه في مساجدكم) لا أعلم لها شاهداً وعليه فعقد النكاح في المسجد شأنه شأن غيره من الأماكن فسواء عقد في المسجد أو في غيره فالأمر على السواء والعبارة بما يحيط بالنكاح من مصالح أو مفاسد، والله أعلم.

هل للبناء سنّ معين

س: هل للصغيرة سن محددة يُبنى بها فيه؟

الجواب: لا نعلم في ذلك خبراً عن رسول الله ﷺ، وقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبني بها وهي بنت تسع سنين. • وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة رحمهم الله: حد ذلك أن تطبق الجماع وليس في حديث عائشة تحديداً ولا المنع من ذلك فيمن أطاقت قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعاً.

متاع البيت وعفش الزوجية

س: هل تجبر المرأة على أن تتجهز بشيء من متاع البيت لزوجها؟

الجواب: لا تجبر المرأة على أن تتجهز بشيء، وذلك لعدم وجود دليل يلزمها بذلك، لكن إن تجهزت بشيء فلا مانع من

ذلك، وقد أخرج النسائي بإسناد حسنٍ عن علي رضي الله عنه قال: جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل^(١) وقربة ووسادة حشوها إذخر.

● وقد قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: ولا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إليه بشيء أصلاً لا من صداقها الذي أصدقها ولا من غيره من سائر مالها، والصداق كله لها تفعل فيه كله ما شاءت لا إذن للزوج في ذلك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان وغيرهم.

الدعاء للمتزوج

س: ما هو الدعاء الذي يُقال للمتزوج؟

الجواب: من المسنون الدعاء بما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبدالرحمن أثر صفرة فقال: «ما هذا» قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال: (بارك الله لك أولم ولو بشاة).

● وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتتني أُمِّي فأدخلتني الدار فإذا نسوة

(١) هو الثوب له خمل من أي شيء كان.

- من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر. وقد قالت أم عائشة لرسول الله ﷺ كما في المسند (في قصة زواج رسول الله بعائشة)... هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك.
- وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد حسن أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير».

ما يقول الرجل عند الزواج

س: ماذا يقول الرجل عند زواجه؟

الجواب: يقول ما ورد في سنن أبي داود بإسناد حسن (من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده) عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها ومن شر ما جبلتها عليه...» وفي رواية: «ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة».



البناء بالزوجة في السفر

س: هل يجوز البناء بالزوجة في السفر؟

الجواب: نعم يجوز ذلك لما أخرجه البخاري (واللفظ له)، ومسلم وغيرهما من حديث أنس رضي الله عنه قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثاً يبنى عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس.

الهدية للعروس

س: هل تُشرع الهدية للعروس؟

الجواب: نعم تُشرع الهدية للعروس وتستحب كذلك، وذلك لما ورد في فضل الهدية من عمومات، ولما أخرجه مسلم من

حديث أنس رضي الله عنه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب أهدت له أم سليم حيشا في تورٍ من حجارة... الحديث.

● وفي صحيح مسلم - في قصة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بصفية - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان عنده فضل زاد فليأتنا به» قال: فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويق.



قوله تعالى:

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾

س: ما المراد بالنكاح في قوله في شأن المطلقة ثلاثاً:-

﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟

الجواب: المراد بالنكاح في هذه الآية - والله أعلم :-
الجماع، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبثت طلاقها فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وإنه والله يا رسول الله ما معه إلا مثل

الهدبة^(١) وأخذت بهدبة من جلبابها قال فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكًا فقال: «لعلك تريدني أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته».

● هذا ومن الممكن أن يُحمل النكاح على معناه الأكثر استعمالاً وهو عقد الزواج وتكون السنة قد أفادت أنه لا بد مع العقد من الجماع أيضًا والله أعلم.

وليمة العرس

س: هل تستحب وليمة العرس أم لا؟ وهل يصل الأمر بها إلى درجة الوجوب؟

الجواب: نعم تستحب وليمة العرس، فيستحب للمتزوج أن يولم بما تيسر فقد أولم النبي ﷺ على نسائه وحث أصحابه على الوليمة.

● أما كونه عليه الصلاة والسلام أولم على نسائه فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمهاتي

(١) هدبة الثوب هي طرفه الذي لم ينسج.

يوظفني على خدمة النبي ﷺ فخدمته عشر سنين، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزینب بنت جحش: أصبح النبي ﷺ بها عروسًا فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث فقام النبي ﷺ فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي ﷺ ومشيت حتى جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعت معه، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر وأنزل الحجاب.

● أما كونه حث أصحابه على الوليمة فقد قال لعبدالرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة».

● والأمر بها لا يصل إلى درجة الإيجاب، والذين استدلوا لوجوبها إنما استدلوا بقول النبي ﷺ: «أولم لو بشاة» ولكن هذا الاستدلال لا يرتقي بالأمر إلى درجة الوجوب، فالقائلون بوجوب الوليمة متفقون معنا على أن الأمر بالوليمة بالشاة ليس بواجب، ثم لما قرن الأمر بالوليمة مع الأمر بالشاة ظهر أن قوله

عليه الصلاة والسلام «أولم» للاستحباب فهو أمر نذب لا أمر إيجاب.

وللقائلين بالوجوب أن يستدلوا بالحديث الذي أخرجه أحمد وفيه أن عليًا لما خطب فاطمة رضي الله عنهما قال له النبي ﷺ: «إنه لا بد للعرس من وليمة»، لكن هذا الحديث لا يرتقي للحسن، والله تعالى أعلم.

س: هل هناك حدٌ لأكثر الوليمة أو لأقلها؟

الجواب: لا حد لأكثر الوليمة ولا لأقلها، ولكنها على قدر حال الزوج، وعلى ذلك أكثر أهل العلم فقد أولم النبي ﷺ بشاة وأولم على صفية بحيس، فأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه قال ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس أيضًا أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها وأولم عليها بحيس.



س: هل الوليمة تكون عند الدخول أم عند الإملاك^(١)؟

الجواب: تكون الوليمة عند الدخول على الصحيح وذلك لما أخرجه البخاري من حديث أنس في قصة زواج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش ... الحديث وفيه أصبح النبي ﷺ بها عروسًا فدعا القوم فأصابوا من الطعام....

● وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا (وذلك في قصة صفية بنت حيي رضي الله عنها حينما تزوجها رسول الله ﷺ) هل هي زوجة أو سرية فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده. والله أعلم.

س: هل إجابة دعوة العرس واجبة أم مستحبة؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى أن إجابة دعوة العرس واجبة واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) يعني بالإملاك هنا العقد. والله أعلم.

- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(١).
- وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شر الطعام طعام الوليمة يُدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ».
- هذا وبالنسبة لإجابة الدعوة فهي مقيدة بما إذا لم تكن هناك أعذار تمنع.

س: هل تجب إجابة الدعوة لوليمة غير العرس؟

الجواب: اجمهور من أهل العلم على أن إجابة دعوة وليمة غير العرس لا تجب وذلك لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه أن فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه.

فقال: «وهذه» لعائشة فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «لا» فعاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وهذه» قال: لا، قال رسول الله ﷺ:

(١) وفي رواية في الصحيحين كذلك: «وأجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها». وفي رواية عند مسلم: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب».

«لا» ثم عاد يدعوه فقال رسول الله ﷺ: «وهذه» قال: نعم في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

س: هل يجوز لقوم لم يدعوا للوليمة أن يذهبوا إليها مع قوم قد دُعوا إليها؟

الجواب: إذا علم هؤلاء من حال صاحب الوليمة أنه لا يكره قدومهم بل يُسر به وذهابهم إليه لا يشق عليه جاز ذلك، وإلا فيلزمهم الاستئذان وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان من الأنصار رجل يقال له أبو شعيب، وكان غلام له لحام فقال اصنع لي طعاماً أدع رسول الله ﷺ خامس خمسة فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة، فتبعهم رجل فقال النبي ﷺ: «إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجل قد تبعنا، فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته». قال: بل أذنت له.

● أما قولنا إذا علم من حال الداعي أنه لا يكره ذلك فيجوز الذهاب بدون استئذان فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم، فأخرجت أقرصاً من شعير ثم

أخرجت خمارًا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي ولائتي ببعضه، ثم أرسلت إلى رسول الله ﷺ قال فذهبت به فوجدت رسول الله ﷺ في المسجد ومعه الناس فقامت عليهم فقال لي رسول الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» فقلت: نعم، قال «بطعام؟» قلت: نعم فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا»، فانطلق وانطلقت بين أيديهم... الحديث.

س: هل يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عرسها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك إذ لا مانع منه، وأيضًا فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهم^(١) وهي العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه.



(١) ومحل ذلك أمن الفتنة كما هو معلوم.

أبواب في الجماع وما يتعلق به

س: ماذا يقول الرجل عند جماع أهله؟

الجواب: يقول ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قُدِّرَ بينهما في ذلك أو قُضِيَ ولد لم يضره شيطان أبدًا».

س: ماذا يفعل من رأى امرأة فأعجبته؟

الجواب: يذهب إلى أهله فيجامعها، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة^(١) لها فقضى حاجته^(٢)، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تقبل وتدبر في

(١) أي: تجلد الجلد تمهيدًا لدبغه.

(٢) وفي رواية لمسلم: «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه».

صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه».

تحذير المرأة من هجران فراش الزوج لغير سبب شرعي

س: اذكر بعض الأحاديث التي تحذر المرأة من هجران فراش زوجها وامتناعها من الجماع إذا أرادها؟

الجواب: من هذه الأحاديث ما يلي:

□ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء^(١) لعنتها الملائكة حتى تصبح».

□ وفي الصحيحين أيضاً رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»^(٢).

(١) عند البخاري زيادة: «فبات غضبان عليها».

(٢) قال النووي رحمه الله: هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار.

□ وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

حكم العزل

س: ما حكم العزل^(١)؟

الجواب: العزل جائز مع الكراهة

أما كونه جائزاً فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنا نعزل والقرآن ينزل، وفي رواية: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ^(٢).

وأخرج مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ «لم تفعل ذلك؟» فقال الرجل أشفق على ولدها أو على أولادها فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ذلك ضاراً

(١) العزل هو أن يجامع الرجل أهله فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل المنى خارج الفرج.

(٢) وجه الاستدلال أن العزل لو كان حراماً لنهانا عنه رسول الله ﷺ.

ضُرَّ فارس والروم».

- أما وجه الكراهية فلما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبيًا فكنا نغزل فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أو إنكم لتفعلون - قالها ثلاثًا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة».
- وأخرج مسلم رحمه الله من حديث جذامة بنت وهب أخت عكاشة أن الصحابة سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي» والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز لامرأة أن تصف امرأة أخرى لزوجها
ترضيه بذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك لغير حاجة شرعية، وذلك لما أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ولا تبأشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها».



الحث على الجماع

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في الحث على الجماع والترغيب فيه؟

الجواب: من هذه الأحاديث ما يلي:

□ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا فأتى عليّ النبي ﷺ فقال: «جابر؟»، فقلت: نعم، قال: «ما شأنك؟» قلت: أبطأ عليّ جملي وأعيا فتخلفت فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال: «اركب» فركبته فلقد رأيتُه أكفّه عن رسول الله ﷺ قال: «تزوجت؟» قلت: نعم قال: «بكرًا أم ثيبًا؟» قلت: بل ثيبًا قال: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت: إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن قال: «أما إنك قادم فإذا قدمت فالكيس^(١) الكيس...»

(١) الكيس فسرّه بعض أهل العلم بالجماع وفسره بعضهم بطلب الولد والنسل، والبعض بالحث على الجماع.

□ ومنها ما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن ناسًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم قال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع^(١) أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر».

س: ما المراد بالغيلة وهل هي جائزة أم لا؟

الجواب: المراد بالغيلة - والله أعلم - وطء المرضع (أي:

(١) قال النووي رحمه الله: قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة» هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعًا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

جماع المرأة وهي ترضع) (وقال بعض أهل العلم: هي أن ترضع المرأة وهي حامل). أما هل هي جائزة أم لا فالظاهر أنها جائزة وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جذامة بنت وهب الأسدية أنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم».

س: هل يجوز للرجل أن يجامع المرأة في دبرها؟ وما هو سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرَّتْ لَكُمْ قَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؟

الجواب: أما سبب نزول الآية الكريمة فقد ورد فيه أثران أحدهما: عن ابن عمر في إباحة إتيان المرأة في دبرها^(١)، والثاني: عن جابر في الرد على اليهود فيما زعموه من أن الرجل إذا جامع

(١) أخرج البخاري بإسناده إلى نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه فأخذت عليه يوماً فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان قال: تدري فيمن أنزلت؟ قلت: لا، قال: أنزلت في كذا وكذا ثم مضى.

وأخرج ابن جرير الطبري بإسناد صحيح إلى نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم؛ قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَرَّتْ لَكُمْ قَاتُوا حَرَّتْكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣] فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن.

امراته^(١) من ورائها في قبلها كان الولد أحول.

وقد اختلف أهل العلم في إتيان المرأة في دبرها فذهب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وتبعه جماعة إلى أن ذلك جائز، ويؤيد ما ذهبوا إليه ما ذكره عبدالله بن عمر من سبب النزول.

بينما ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى تحريم إتيان المرأة في دبرها محتجين بما أورده جابر رضي الله عنه في سبب النزول، وردوا على ابن عمر ما أورده من سبب النزول، واحتجوا بالأحاديث الواردة^(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تنهى وتحرم إتيان المرأة من دبرها وهي أحاديث بمجموعها تصلح للاحتجاج، وإن كان كل منها لا يخلو من مقال إلا أن العمل عليها عند كثير من أهل العلم.



(١) أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣].

(٢) منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه أحمد وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ومن أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام، وإسناده منقطع، وفي هذا الباب - كما أشرنا - أحاديث لا تخلو من مقال إلا أن عمل الأكثر من أهل العلم عليها، والله تعالى أعلم.

س: وضح معنى قول الله عز وجل: ﴿وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢١]

الجواب: سبق في أبواب الحيض^(١) أن للرجل أن يصنع مع زوجته - وهي حائض - كل شيء إلا الجماع فنحيل إليه وسبق أيضاً بيان من أتى زوجته وهي حائض هل عليه كفارة، وبيان أنه لا يلزمه كفارة وقد قال ابن كثير: (والقول الثاني) وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل يستغفر الله عز وجل، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روي مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث.

تنبيه: جماع الحائض أي وطؤها: محرم بالإجماع، وإنما الخلاف في الكفارة وقد بيناه، والله أعلم.



(١) وذلك في كتابنا جامع أحكام النساء (قسم الطهارة والصلاة والجنائز).

ابواب مختصرة في عشرة النساء

س: وضح معنى قول الله - عز وجل - ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]؟

الجواب: قال ابن كثير - رحمه الله - عند تفسير هذه الآية: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] : أي: طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»، وكان من أخلاقه - ﷺ - أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - يتودد إليها بذلك قالت: سابقني رسول الله - ﷺ - فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال: «هذه بتلك» و.... إلى آخر ما ذكره - رحمه الله - (التفسير ١/ ٤٦٧).



س: اذكر الدليل على قوامة الرجل على المرأة ووضح
معنى القوامة؟

الجواب: الدليل هو قول الله . عز وجل :- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالَّذِينَ حَقَّتْ قَيْنَتُكَ حِفْظًا لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّذِي نَخَافُ أَنْ نُشْرَكَ بِهِ فَعِظُواهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] .

ومعنى قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] . قال أبو جعفر الطبري . رحمه الله . يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤] . الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ولذلك صاروا قوامًا عليهن

نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن.
قلت (مصطفى): وبالنظر إلى الآية الكريمة يتضح أن قوامة الرجل على المرأة بأمرين:

أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض أي: بما فضل الله - عز وجل - به الرجال على النساء، في خلقتهم وجبلتهم.

الثاني: بما أنفقوا من أموالهم، ومن الثاني يتضح أن المرأة التي تنفق على زوجها تنازعه القوامة فلذلك يتضح أن النساء العاملات يكن لهن في بيوتهن بعض الصولة والتعالي على أزواجهن وليس معنى ذلك أن الله أباح لها ذلك التعالي على الزوج ولكننا نصف واقفا وقع فيه الناس - إلا من رحم الله - فلذلك يجد الناظر أن المرأة التي لا تعمل في وظيفة ومقتصرة على عمل البيت أكثر طواعية لزوجها من تلك العاملة التي زاحمت الرجال ونازعت زوجها القوامة وكثر نشوزها، والله تعالى أعلم.

س: ما معنى النشوز، وماذا يفعل الرجل إذا خاف نشوز زوجته؟

الجواب: أصل النشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة المستكبرة على زوجها والتي تمضي في معصيته وخلاف

أوامره.

- أما الذي يفعله الرجل مع زوجته إذا خاف منها النشوز فهو ما ذكره الله تبارك وتعالى حيث قال: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا بُعْثَ عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

س: وضح المراد بالموعظة والهجران في المضجع وصفة الضرب المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤] ؟

الجواب: أما قوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُمْ﴾ [النساء: ٣٤] أي: ذكروهن بكتاب الله وبما فيه من حق الزوج على زوجته وبسنة رسول الله ﷺ وما فيها من بيان حق الزوج على زوجته وإثم مخالفة الزوجة لزوجها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤].

قال بعض أهل العلم: إن المراد بالهجر هجر الجماع بمعنى أنه يكون معها في فراش واحد ولا يجامعها.

وقال بعضهم: إن المراد بالهجر هجر كلامها.

وقال بعضهم: يهجر الفراش.

والجمهور على أن المراد بالهجران هنا: ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، قال ذلك الحافظ في الفتح (٣٠١ / ٩).

أما الأحاديث الواردة في الهجران فنذكر بعضها. وها هي بعضها:

● ما أخرجه البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه - قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهراً وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين فقيل: يا رسول الله إنك آليت شهراً قال: «إن الشهر تسع وعشرون».

● وما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»^(١).

(١) في الحديث السابق بيان أن النبي ﷺ كان يهجر خارج البيوت. وفي هذا الحديث بيان أن الهجران في غير البيوت لا يجوز؛ والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فإذا احتيج إلى الهجر خارج البيوت فعل، وإلا فكون داخل البيوت، وقد جنح البخاري إلى حديث أنس السابق، وذكر أنه أصح من حديث بهز فكأنه يذهب إلى العمل بحديث أنس، وهو الهجران خارج البيوت؛ والله أعلم.

● وقول الله تعالى: ﴿وَأَصْرِيُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] .

إذا لم ترتدع الزوجة بالموعظة والهجران في المضجع فللزوج أن يضربها، هكذا قال كثير من أهل العلم، وسياق القرآن يفيد أنه يجوز للزوج أن يجمع بين الثلاثة في وقت واحد أي: بين الموعظة والهجران في المضجع والضرب.

أما صفة الضرب فكما أوضحها رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في حجة الوداع، ففي صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله في ذكر حجة النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فكان فيما قال: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

والضرب غير المبرح هو ما ليس بشديد ولا شاق ولا مؤثر. □ وقد ورد في مسألة ضرب النساء بعض الأحاديث لا بأس بذكر بعضها.

□ منها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقر فقال رسول الله ﷺ: «إذ انبعث أشقاها» انبعث لها رجل عزيز

عالم منيع في رهطه مثل أبي زمعة، وذكر النساء فقال: «يعد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يوم».

□ وأخرج الترمذي بإسناد حسن لغيره من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

□ وأخرج أبو داود بإسناد حسن لغيره من حديث إياس بن عبدالله ابن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم».

□ وأخرج الإمام مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ولا امرأة ولا خادماً إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه من شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله - عز وجل -.

□ تنبيه: ورد في مسألة ضرب النساء حديث أخرجه أبو داود رقم (٢١٥٧) وغيره من طريق عبدالرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: «لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته»، وهذا الحديث ضعيف من أجل عبدالرحمن المسلي فهو مجهول.



س: أي النساء خير؟

الجواب: سئل رسول الله ﷺ هذا السؤال - فيما أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن لغيره - فقال: «التي تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذ أمر ولا تخالقه فيما يكره في نفسها ولا في حاله».



س: اذكر بعض الأحاديث التي تحث المرأة على طاعة زوجها وحسن صحبته وتحذرها من التمرد عليه؟

الجواب: من هذه الأحاديث ما يلي:

□ ما أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - بإسناد حسن عن الحصين بن محصن أن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم قال: «كيف أنت له؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه. قال: «فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك».

□ ومنها ما أخرجه الترمذي بإسناد حسن من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين، لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا».

□ وما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إني رأيت الجنة أو أريت الجنة فتناولت منها عنقودًا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظرًا قط ورأيت أكثر أهلها

النساء». قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرن بالله، قال: «يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

□ ومنها ما أخرجه الترمذي وغيره بإسناد صحيح لغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» وفي رواية: «لما عظم الله عليها من حقه».

س: هل طاعة المرأة لزوجها في كل شيء؟

الجواب: لا إنما الطاعة في المعروف فقط كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال كما في الصحيحين: «إنما الطاعة في المعروف».

وأخرجه البخاري ومسلم كذلك من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: «لا إنه قد لعن الموصلات».



الحث على الرفق بالنساء

س: اذكر بعض الأدلة التي تحث على الرفق بالنساء
والرحمة بهن؟

الجواب: من هذا ما يلي:

- قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الزوم: ٢١] .
- وقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤] .
- وقول النبي ﷺ: «.. واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- وقول النبي ﷺ في حجة الوداع فيما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «... فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» .

□ وقول النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله».

□ ومن هذه الأحاديث ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفرك^(١) مؤمن مؤمنة إن كرهه

(١) لا يفرك أي: لا يبغض، والذي صوبه النووي في معنى هذا الحديث: أنه لا ينبغي أن يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسمة الخلق لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك، والله أعلم.

قلت: وكمزيد إيضاح لما قاله النووي رحمه الله تعالى أقول: إن صفات الكمال لا تكاد تكتمل في أحد لا رجل ولا امرأة، كما قال النبي ﷺ: «الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة» فلا تكاد تجد شخصاً تجتمع فيه خصال الخير إلا النادر القليل، لا تكاد تجد شخصاً كريماً حسن الخلق عابداً شجاعاً عالمياً مصلحاً بين الناس قوياً بالحق رقيقاً بالعباد منفقاً في سبيل الله صائماً... لا تكاد تجتمع هذه الخصال في شخص، فإن وجدت في شخص بعضها فلا تكاد تجد فيه الصفات الأخرى إلا القليل، فإذا كان هذا حال عموم الناس فالنساء من باب أولى؛ لكونهن خلقن من ضلع ولكونهن ناقصات العقل والدين، فلا تكاد تجد امرأة اجتمعت فيها خصال الخير، وقد تقدم حديث: «كامل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون».

فعلی ذلك قد تجد امرأة جميلة حسناء أعجبك حسناتها وجمالها ولكنها لا تتقن عمل البيت مثلاً، وقد تجد امرأة جميلة حسناء تتقن عمل البيت لكنها ليست من أسرة طيبة وليست رفيقة بك وليست مقتصدة في معاشها، وقد تجدها جميلة حسناء رفيقة بك مقتصدة في معيشتها إلا أنها لا تحافظ على الصلوات في أوقاتها.. إلى غير ذلك، فمن ثم يحكم على المرأة بعموم ما فيها وبما غلب عليها، فإن غلب عليها الخير والصلاح حكم لها بذلك، وإن =

منها خلقاً رضي منها آخره.

□ وأخرج البخاري من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد النبي ﷺ هية أن ينزل فينا شيء فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا.

الدخول على النساء وتحذير الأجانب من ذلك

س: هل يجوز لأخي الزوج أن يدخل على زوجة أخيه؟

الجواب: لا يجوز ذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفأريت الحمى^(١) قال: «الحمى الموت».

= غلب عليها الشر والفساد حكم عليها بذلك، أما إذا كان الغالب عليها الخير والصلاح وفيها صفة تكره فلا نغصت حقها ولا يفركها المؤمن حينئذ، والله تعالى أعلم.

(١) وقال النووي رحمه الله: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كآبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم، والأختان أقارب زوجة الرجل، والأصهار يقع على النوعين.

وأما قوله ﷺ: «الحمى الموت» فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر =

س: هل يجوز للمحارم من الرضاع الدخول على النساء (محارمهم)؟

الجواب: نعم يجوز ذلك؛ لما أخرجه البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال: «إنه عمك فأذني له» قال: فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنه عمك فليلج عليك» قالت: عائشة: وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب، قالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

س: اذكر بعض الأحاديث التي تحذر غير المحارم من الدخول على النساء؟

الجواب: من هذه الأحاديث ما يلي:

= يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوقة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه، وهناك أقوال أخرى في تفسير الحديث، والله أعلم.

□ قول الرسول ﷺ المتقدم: «إياكم والدخول على النساء».

□ ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله الله امرأتي خرجت حاججةً، واكتتب في غزوة كذا وكذا. قال: «ارجع فحج مع امرأتك».

□ ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن نفرًا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق - وهي تحته يومئذ - فأهم فكره ذلك فذكر لرسول الله ﷺ وقال: «لم أر إلا خيرًا»، فقال رسول الله - ﷺ: «إن الله قد برأها من ذلك»، ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مُغَيِّبةٍ إلا ومعه رجل أو اثنان».

□ وحتى المخنث إذا كان مميِّزًا لا يدخل على النساء لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مخنث - فقال المخنث (١)

(١) قال النووي رحمه الله (٢٦/٤) قال العلماء: المخنث ضربان: أحدهما: من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزيهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة؛ لأنه معذور لا صنع له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولًا =

لأخي أم سلمة عبدالله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك علي ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بشمان^(١)، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هذا عليكم»^(٢).

= دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء، ولم ينكر صفته وكونه مختئاً. الضرب الثاني من المختث: هو من لم يكن له ذلك خلقه بل يتكلف أخلاق النساء وحرركاتهن وهياتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه، وهو بمعنى الحديث الآخر: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال». وأما الضرب الأول فليس بملعون، ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً، والله أعلم.

(١) نقل الحافظ في الفتح (٣٣٥/٩) عن الخطابي أنه قال: يريد أن لها في بطنها أربع عكن، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزها منكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الأربع عند منقطع جنبها ثمانية، وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمنة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة.

(٢) قال النووي رحمه الله (٢٥/٥): قال العلماء: وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان: أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه من غير أولي الإرية وكان منهم ويتكتم ذلك.

والثاني: وصفة النساء ومحاسنهم وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال؟

والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال؛ لاسيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجلها أي: فرجها وحواليه. والله أعلم.

إثم من أفسد امرأة على زوجها

س: اذكر حديثاً يحذر من إفساد المرأة على زوجها لغير سبب شرعي؟

الجواب: هو ما أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلف بالأمانة، ومن خب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا».

حول تعدد الزوجات

س: هل يستحب تعدد الزوجات؟

الجواب: نعم يستحب تعدد الزوجات - مع مراعاة ما سنشير إليه قريباً إن شاء الله.

أما وجه استحباب تعدد الزوجات فلهذه الأدلة:

□ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

- قول عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - لسعيد بن جبير - رحمه الله -: تزوج فإن خير الأمة أكثرها نساء^(١).
- وذكر أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نساء.
- وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة».
- وكذلك تقدم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وفي بضع أحدكم صدقة»، ولمزيد انظر ما تقدم في أبواب الترغيب في النكاح.
- وكل هذه الأدلة تدل على استحباب الإكثار من الزوجات، ومحل ذلك الاستحباب إذا قدر الشخص على العدل بينهن وذلك لقول الله تعالى: ﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ﴾ ، وذلك إذا أمن الرجل على نفسه الافتتان بهن وعدم تضييع حق الله عليه بسببهن والشغل عن عبادة ربّه من أجلهن، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عُدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]،
- (١) لهذا الحديث معنيان: أحدهما: أن خير هذه الأمة هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وكان عليه الصلاة والسلام أكثرها نساء فلتأس به في القدر المباح لك، أي: فلتكن أنت كذلك كثير النساء (أي: الأزواج).
- الثاني: أن المراد أن الخير في باب الزواج من أكثر من الزواج، وذلك للمقاصد الشرعية التي تحصل بكثرة الزواج: من إعفاف النفس، وإعفاف النساء، وإكثار الذرية، وضم البيتامي، وعصمة الأراامل ونحو ذلك.

وأيضاً يرى الشخص في نفسه المقدرة على إعفاهن وتحصينهن حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» وأيضاً يكون بوسعه الإنفاق عليهن، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَتَفِي الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْهِبَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التور: ٣٣]، والله تعالى أعلم.

س: ما المراد بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]؟

الجواب: أما قوله: ﴿أَذَىٰ﴾ [البقرة: ٦١] فمعناه: أقرب.

وقوله: ﴿آلًا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] فلأهل العلم فيه قولان: أحدهما: ما ذهب إليه الإمام الشافعي - رحمه الله - وبعض أهل العلم - إلى أن المراد: ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم، واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [التوبة: ٢٨] أي: فقرا ﴿فَسَوْفَ يُعْزِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨] وبقول الشاعر:

وما يذري الفقير متى غناه

وما يدري الغني من يعيل

ولكن في هذا التأويل هاهنا نظر فإنه كما يخشى كثرة العائلة

من تعدد الحرائر فكذلك يخشى من تعدد السراري أيضاً،
والصحيح في هذا هو قول الجمهور وهو:

□ الثاني: ﴿أَلَا تَعْلَمُونَ﴾ [النساء: ٣] أي: لا تجوروا، يُقال: عال
في الحكم إذا قسط وظلم وجار، قال أبو طالب في قصيدته
المشهورة:

بمِيزانِ قَسْطٍ لَا يُخِيسُ شَعِيرَةَ

لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

وقد ردَّ ابن القيم - رحمه الله تعالى - ما ذهب إليه الإمام
الشافعي من عشرة وجوه بعضها فيه نظر والبعض الآخر يسلم له،
فقال - رحمه الله - (التفسير القيم ص ٢١٩):

قال الشافعي: أي: لا يكثر عيالكم فدل على أن كثرة العيال
أدنى.

قيل: قد قال الشافعي ذلك، وخالف جمهور المفسرين من
السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية ذلك أدنى ألا تجوروا ولا
تميلوا، فإنه يقال: عال الرجل يعول عولاً إذا مال وجار، ومنه عول
الفرائض لأن سهامها زادت، ويقال: عال يعيل عيلة إذا احتاج،
قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَتَهُ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٢٨] وقال الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه

وما يدري الغني متى يعيل

أي: متى يحتاج ويفتقر، وأما كثرة العيال فليس من هذا، ولا من هذا، ولكنه من أفعال يقال: أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله، مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر، هذا قول أهل اللغة، قال الواحدي في بسيطه: ومعنى تعولوا: تميلوا وتجوروا عن جميع أهل التفسير واللغة، وروي ذلك مرفوعاً، روت عائشة عن النبي ﷺ: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ قال: «لا تجوروا» وروي «أن لا تميلوا» قال: وهذا قول ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدي وابن مالك وعكرمة والفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري.

قلت: (والقائل ابن القيم - رحمه الله -): ويدل على تعيين هذا المعنى من الآية، وإن كان ما ذكره الشافعي لغة حكاية الفراء عن الكسائي قال: ومن الصحابة من يقول: عال يعول إذا كثر عياله، قال الكسائي: وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب، لكن يتعين القول الأول لوجوه:

أحدها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يُعرف سواه، ولا يُعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه.

الثاني: أن هذا مروى عن النبي ﷺ، ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح^(١).

الثالث: أنه مروى عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين، وقد قال الحاكم أبو عبدالله: تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع^(٢).

الرابع: أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود، وإخبار النبي ﷺ أنه يكثر بأمة الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير.

الخامس: أن سياق إنما هو في نقلهم مما يخافون من الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرُيْعٌ﴾ [النساء: ٣]. فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو ما طاب لهم من النساء البوالغ، وأباح لهم منهن أربعا، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال:

(١) الذي أراه أنه لا يصلح للترجيح ما دام من الغرائب.

(٢) الراجح أن تفسير الصحابة ليس له حكم الرفع، وكيف يقال إن له حكم الرفع وقد تعددت أقوال الصحابة في تفسير الآية الواحدة، وانظر لذلك كتب مصطلح الحديث، تتأكد أن تفسير الصحابي ليس له حكم الرفع إلا أن بعضهم استثنى ما كان من أسباب النزول لأن الصحابي حينئذ ناقل، والله أعلم.

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] ، ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور، وهذا صريح في المقصود.

السادس: أنه لا يلثم قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣] في الأربع فانكحوا واحدة أو تسروا بما شئتم بملك اليمين فإن ذلك أقرب إلى أن تكثر عيالكم، بل هذا أجنبى من الأول فتأمل.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم: فإن خفتم أن لا تعدلوا بين الأربع فلکم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم.

الثامن: أن قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال.

التاسع: أنه سبحانه قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣] ولم يقل: إن خفتم ألا تفتقروا أو تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

العاشر: أنه سبحانه ذكر حكماً منهياً عنه وعلل النهي بعلته، أو

أباح شيئاً وعلّق بإباحته بعلّة فلا بد أن تكون العلة مضادة لحدّ حكم المعلل، وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد حكم المعلل فلا يحسن التعليل به، والله أعلم.

س: هل الأفصح أن يُقال عن المرأة: إنها (زوج) فلان أو (زوجة) فلان؟

الجواب: الأفصح أن يُقال: (زوج فلان) بدون التاء وهي الواردة في كتاب الله - عز وجل -، قال الله تبارك وتعالى لآدم: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وقال تعالى في شأن زكريا - عليه السلام -: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿وَخَلَقْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١].

● وإن كانت (زوجة) بالتاء جائز استعمالها أيضاً فقد قال عمار رضي الله عنه في شأن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -: (إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة).



س: هل الأليق في شأن المرأة أن يُقال هي: (امرأة فلان) أو يُقال: (زوجة فلان أو زوج فلان)؟

الجواب: الأليق هو الثاني أي: زوج فلان أو زوجة فلان؛ وذلك لأن (زوج) هو الأكثر استعمالاً وهو أيضاً يقتضي المشاكلة والمشابهة، أما المرأة فلا تقتضي المشاكلة والمشابهة، فإذا كان الرجل مؤمناً وامرأته مؤمنة فالأليق أن يُقال: زوج فلان (وإن كان قول امرأة فلان جائز).

□ أما إذا كان الرجل كافراً وامرأته مؤمنة أو كان الرجل مؤمناً وامرأته كافرة فالأليق أن يُقال: امرأة فلان).

□ وكذلك إذا كان الرجل كافراً وامرأته كافرة عُبر عنها بالمرأة أحياناً، والأدلة على هذا وذاك ما يلي:

● قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَكْتُمْنَ اللَّيْثُ قُلُوبَهُنَّ لِأَزْوَاجِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] ، وقال تعالى: ﴿هُنَّ وَأَزْوَاجُهُنَّ فِي ظُلُمٍ عَلَى الْأَرْبَابِكِ مُسْكُونٍ﴾ [يس: ٥٦] ، قال تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] ، وقال تعالى: ﴿أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُخْبِرُونَ﴾ [الزخرف: ٧٠] .

● وقال سبحانه: ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نَوْجٍ

وَأَمْرَاتٍ لُوطٍ ﴿التَّحْرِيم: ١٠﴾ ، فلما كانت امرأة نوح - عليه السلام - لا تشابهه ولا تشاكلة وكذلك امرأة لوط - عليه السلام - لا تشابهه ولا تشاكلة لم يطلق عليها (زوج نوح) ولا (زوج لوط) إنما عُبر عنهما بلفظ المرأة، وكذلك لما كانت امرأة فرعون لا تشابهه ولا تشاكلة فهي مؤمنة وهو كافر عُبر عنها بلفظ (المرأة).

● وقال تعالى في شأن أبي لهب:

﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [الْمَسَد: ٤] فعبّر عن الكافرة مطلقاً بالمرأة (هذا وإن كان يجوز أن يطلق عليها الزوج لكننا نتكلم عن الأولى والأكثر استعمالاً).

● فإن قال قائل: كيف هذا وقد قال تعالى: ﴿فَأَقْبَلَتِ أُمَّرَأَتُهُ فِي

صَرْفٍ﴾ [الدَّارِيَات: ٢٩] وهذا في شأن إبراهيم وسارة - عليهما السلام -، وقال زكريا - عليه السلام -: ﴿وَكَاثِبَ أُمَّرَأَتِي عَاقِرًا﴾ [مَرْيَم: ٥] فأجاب بعض أهل العلم على ذلك بأن قالوا: إن ذكر المرأة هنا أليق، لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة فذكر المرأة أولى، لأن الصفة التي هي الأنوثة هي المقتضية للحمل والوضع لا من حيث كانت زوجاً، هذا مما ذكره ابن القيم - رحمه الله تعالى - باختصار وتصرف، والمسألة

تحتاج إلى مزيد تحرير واستقراء أوسع للسنة، والله أعلم.

س: كم زوجة للمؤمن في الجنة؟

الجواب: من أهل الجنة من له زوجتان ومنهم من له أكثر من ذلك، والأدلة على ذلك ما يلي:

ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر، لا يبصقون فيها، ولا يتمخطون، ولا يتغوطون، أنبتهم فيها الذهب، وأمشاطهم من الذهب والفضة، ومجامرهم الألوة، ورشحهم المسك، ولكل واحد منهم زوجتان، يُرى مخ سوقهما من وراء اللحم من الحسن لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم واحد، يسبحون الله بكرة وعشيًا».

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها ستون ميلًا في كل زاوية منها أهلٌ (وفي رواية: للمؤمن فيها أهلون) ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمنون (وفي رواية المؤمن).

● وأخرج الإمام أحمد والترمذي - رحمهما الله - من حديث

المقدم بن معد يكره عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للشاهد عند الله ست خصال... وتزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين».

س: ما حكم من تزوج خامسة وعنده أربع؟

الجواب: هذا الزواج باطل، فقد نقلنا من قبل إجماع أهل السنة على أن الرجل ليس له أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، أما ماذا يُصنع بهذا الذي تزوج خامسة وعنده أربع فلا يحضرني دليل من الكتاب والسنة على الذي يفعل به، ولكن هذه أقوال بعض أهل العلم نقلها عنهم القرطبي - رحمه الله -:

قال القرطبي - رحمه الله - (٥ / ١٨):

قال مالك والشافعي: عليه الحد إن كان عالماً، وبه قال أبو ثور، وقال الزهري: يرجم إذا كان عالماً، وإن كاف جاهلاً أدنى الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، وقال طائفة: لا حد عليه في شيء من ذلك، هذا قول النعمان، وقال يعقوب ومحمد: يحد في ذات المحرم ولا يحد في غير ذلك من النكاح، وذلك مثل أن يتزوج مجوسية أو خمسة في عقدة أو تزوج متعة أو تزوج بغير شهود أو أمة تزوجها بغير إذن مولاه، وقال أبو

تور: إذا علم أن هذا لا يحل له يجب أن يحد فيه كله إلا التزوج بغير شهود، وفيه قول ثالث قاله النخعي في الرجل ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه: جلد مائة ولا ينفي. فهذه فتيا علمائنا في الخامسة على ما ذكره ابن المنذر فكيف بما فوقها.

س: هل يتسرب الحزن والغيرة والهَمُّ إلى نساء أهل الجنة بسبب تعدد الزوجات كما يتسرب إلى نساء الدنيا؟

الجواب: لا يتسرب شيء من ذلك إلى قلب المؤمنة، فإله عز وجل - ذكر أن أهل الجنة يقولون: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ الَّذِي أَطْنَأَ دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ، لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾.

• وقال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِن غَلٍ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ (٤٧).

• وقال النبي عليه الصلاة والسلام في وصف أهل الجنة كما في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «لا اختلاف بينهم ولا تباغض، قلوبهم قلب واحد، يسبحون الله

بكرة وعشيًا».

- وقال - عز وجل - في شأن أهل الجنة: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.
- وقال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ الْمَسْكُونَةِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧] .

التفاضل بين النساء في الصداق والوليمة

س: هل يجب أن يكون صداق الزوجة الثانية نفس صداق المرأة الأولى؟

الجواب: لا يجب ذلك فلا دليل يلزم بذلك وقد تفاوتت مهور أزواج رسول الله ﷺ.

فأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أم حبيبة - رضي الله عنها - أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة.

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.

● وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَبْدُلُوا رَوْحَ مَكَانِ رَوْحٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء:

٢٠].

● وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾

س: متى يصار إلى الحكم بمهر المثل وما هو الدليل على مهر المثل؟

الجواب: يصار إلى مهر المثل في بعض المواطن الذي يحدث فيها الخلاف في تحديد الصداق بين الزوجين ويكون العقد قد تم بدون تحديد صداق مثلاً وكمثال لذلك وكدليل على اعتبار مهر المثل ما أخرجه أحمد وغيره بإسناد صحيح عن علقمة قال: أتني عبدالله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل صداق نساؤها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى.

- وكدليل آخر على اعتبار مهر المثل، رجل عنده يتيمة يقوم عليها - ليست ابنته - ويريد أن يتزوجها فعليه أن يبلغ بها أعلى سنتها في الصداق، وكدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾، والقسط في اليتيمة أن تبلغ بصداقها سنة من حولها في الصداق، فيكون قدر صداقها مثل صداق أترابها إن لم يكن أعلى. والله تعالى أعلم.

س: هل يجوز للرجل أن يولم على بعض نسائه أكثر من وليمته على الأخرى؟

- الجواب: نعم يجوز ذلك إذ لا دليل يلزم بالتسوية في الوليمة، وقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، فقد يكون الرجل موسعاً عليه في يوم ومضيق عليه في يوم آخر فينفق في هذا اليوم أكثر من ذلك.
- وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش - رضي الله عنها -.



لكل زوجة بيت

س: هل يجوز لرجل أن يجمع بين زوجتين في بيت واحد؟

الجواب: لا يجوز له ذلك إلا برضاها، فقد كان لكل امرأة من نساء النبي ﷺ بيت تسكن فيه (على قدر سعة الزوج) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُونَهَا يُبَوِّئُ لِلنَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].
فذكر الله سبحانه أنها يبوت.

وأخرج البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أين أنا غداً أين أنا غداً؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور عليّ فيه في بيتي، فقبضه الله وإن رأسه لبين نحرِي وسحري وخالط ريقه ريقِي.

أخرج البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصفحةٍ فيها طعام

فضربت التي النبي ﷺ في بيتها يد الخادم فسقطت الصفحة فانفلقت فجمع النبي ﷺ فلق الصفحة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ويقول: «غارت أمكم»، ثم حبس الخادم حتى أتى بصفحة من عند التي هو في بيتها فدفع الصفحة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث صفية بنت حيي، أم المؤمنين زوج النبي ﷺ أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعكثافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر جلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ: «على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبر عليهما فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا».

وأيضًا وجود كل امرأة في بيت أحفظ للعورات من الانكشاف وقد قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا

تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

س: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؛ وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

القسم بين الزوجات

س: هل تجب التسوية بين الزوجات في القسم؟

الجواب: نعم تجب التسوية بين الزوجات في القسم، وذلك للأدلة التالية:

- قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]
- وليس مع الميل معاشرة بالمعروف.
- وقال سبحانه: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥].

□ وقال - عز وجل :- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

□ وأخرج الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثاً وقال: «إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي»^(١).

□ وأخرج مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نساء، فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع.

□ وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل» لكن إسناده معلول.

□ وكان رسول الله ﷺ في مرضه يقول: «أين أنا غدا» استبطاءً ليوم عائشة، فلو لم يكن القسم واجباً لذهب إليها عليه الصلاة والسلام.

(١) قال النووي رحمه الله: معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقت شيء بل تأخذه كاملاً. وقال: قال عياض: المراد بأهلك هنا نفسه ﷺ.

□ ولما ظنت خرج رسول الله ﷺ من عند عائشة ليلاً (كما في صحيح مسلم) وتبعته ثم رجعت ورجع بعدها ... ذكرت الحديث وفيه أن النبي ﷺ قال لها: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله..» فدل ذلك على أن خروج الرجل من بيت امرأة إلى بيت المرأة الأخرى وميئته عندها حيْفٌ (أي: ظلم)، والله أعلم.

س: هل يقسم الرجل لزوجته في حال مرضها أو حال
حيضها؟

الجواب: نعم يقسم لها وإن كانت مريضة أو حائضاً أو نفساء؛ وذلك لأنه لا دليل يسقط حقها في القسم، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزّر في فور حيضتها ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه.



س: كيف كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه؟

الجواب: كان - عليه الصلاة والسلام - يقسم لكل امرأة من نسائه يومها وليتها، فقد أخرج البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليتها... الحديث.

س: كيف يقسم الرجل للثيب إذا تزوجها على امرأة أخرى، وكيف يقسم للبكر إذا تزوجها على أخرى؟

الجواب: إذا تزوج الرجل ثيبًا وكانت عنده امرأة أخرى أقام عند الثيب ثلاثًا ثم يقسم بعد ذلك، وإذا تزوج بكرًا وكان عنده امرأة أخرى أقام عند البكر سبعة ثم قسم.

● وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: من الشينة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعة وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم.



س: ما مدى صحة قول القائل: إن الشخص إذا تزوج بكراً لا يشهد صلاة الجماعة أسبوعاً..؟

الجواب: هذا قول باطل لا دليل عليه من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، بل الدليل على خلافه.

قال أبو محمد بن حزم - رحمه الله -: ولا يحل له في كل ما ذكرنا كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة، فإن فعل فهي معصية، وجرمه فيه كسائر الناس ولا فرق.

س: ما العمل إن زفت امرأتان لرجل في ليلة واحدة؟

الجواب: قال ابن قدامة - رحمه الله - (المغني ٧ / ٤٥):

يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة أو في مدة عقد إحداهما؛ لأنه لا يمكنه أن يوفيهما حقهما وتستتضر التي لا يوفيهما حقها وتستوحش، فإن فعل فأدخلت إحداهما قبل الأخرى بدأ بها فوفاها حقها ثم عاد فوفى الثانية ثم ابتداء القسم، وإن زفت الثانية في أثناء مدة حق العقد أتمه للأولى ثم قضى حق الثانية، وإن

أدخلتا عليه جميعًا في مكان واحد أقرع بينهما وقدم من خرجت لها القرعة منهما ثم وفي الأخرى بعدها.

س: هل يجوز للرجل أن يدخل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى؟ وهل يجوز له أن يقبلها في ليلة الأخرى أو يومها؟ وهل يجوز أن يجامع امرأة في ليلة الأخرى؟

الجواب: أما دخول الرجل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى فهو جائز، وكذلك يجوز له تقبلها في ليلة الأخرى، وليس له أن يجامعها في ليلة الأخرى إلا بإذن صاحبة النوبة.

والأدلة على ذلك ما يلي:

● ما أخرجه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس^(١) حتى يبلغ

(١) أي: من غير جماع.

قال ابن القيم رحمه الله (زاد المعاد): وللرجل أن يدخل على نسائه كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها.

إلى التي هو يومها فبييت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى، وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا﴾ [النساء: ١٢٨] .

● أما جواز جماع الرجل إحداهن بإذن صاحبة النوبة فشاهده ما أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدور على نساته في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة^(١)، قال: قلت لأنس: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

س: ما معنى قسم الابتداء؟ وهل يجب؟

الجواب: صورة قسم الابتداء^(٢) الأشهر هي أنه إذا كان لرجل زوجتان أو أكثر فهل يجب عليه أن يقسم لهن ابتداءً أو

= وقال الصنعاني رحمه الله: فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نساته والتأنيس لها واللمس والتقبيل.

(١) في رواية: تسع نسوة.

(٢) وأورد بعض العلماء لقسم الابتداء صورًا أخص من ذلك. والله أعلم.

يجوز له أن يعتزلهن جميعًا، وليس معناه أنه يقسم لامرأة ويدع الأخرى فإن هذا الأخير محرم.

- أما هل هو واجب أم لا، فالظاهر لي أنه غير واجب لكن يجب عليه إعفاف نسائه، بمعنى أنه يجوز له أن يعتزلهن جميعًا لكن لا يعتزلهن بصورة توقعهن في العنت.
- أما جواز اعتزالهن جميعًا فقد تقدم أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهرًا واعتزلهن في مشربة له.
- أما وجوب إعفافهن فلقول النبي ﷺ: «إن لزوجك عليك حقًا» والله تعالى أعلم.

س: إذا تزوج حرة وأمة كيف يقسم؟

الجواب: يقسم لهذه يومها وليلتها وللأخرى يومها وليلتها إذ لا دليل على التفريق في القسم بينهما، فالعمل على العمومات القاضية بالعدل بين الزوجات، والله أعلم.

تبيه: هناك فرق بين الأمة (التي هي مما ملكت يمينه) والأمة (التي تزوجها) كما هو واضح، فلا قسم على الرجل فيما ملكت يمينه، فللرجل الدخول على إمامه كيف شاء والاستمتاع بهن إن شاء في أي وقت.

س: إذا كان للرجل زوجة مسلمة وأخرى كتابية كيف يقسم بينهما؟

الجواب: ذهب جمهور العلماء إلى أن القسم بين المسلمة والذمية سواء فيقسم لهذه يومها وليلتها ولهذه يومها وليلتها. ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.

س: ماذا يفعل الرجل إذا كان له زوجتان كل زوجة منهما في بلدة؟

الجواب: قال ابن قدامة - رحمه الله -: فإن كان له امرأتان في بلدين مختلفتين فعليه العدل بينهما؛ لأنه اختار المباحة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك، فإذا أن يمضي إلى الغائبة في أيامها، وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد، فإن امتعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يكن أن يقسم ليلة وليلة، فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهر وأكثر أو أقل على حسب ما يمكنه، وعلى حسب تقارب البلدين وتباعدهما.

س: إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها، هل يقسم لها عند رجوعها؟

الجواب: لا يقسم لها، والله تعالى أعلم.

- هذا وقد قال النووي - رحمه الله - في المجموع: وإن سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة؛ لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد منعت ذلك بالسفر.
 - إذا سافرت بإذن زوجها للتجارة مثلاً أو للحج أو للعمرة أو للزيارة ففي هذه المسألة قولان: أحدهما: لا قسم لها، وهذا الذي اختاره الحزقي وابن قدامة (المغني ٧ / ٤٠)، وأحد الأقوال عن الشافعي، واستدلوا لذلك بأن القسم للأنس، والنفقة للتمكين من الاستمتاع، وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به، كالتمن لما وجب في مقابلة للبيع سقط بعده.
- والقول الثاني - هو أحد الأقوال عن الشافعي (نقله عنه صاحب المجموع ١٦ / ٤٢٨)، وهو أن حقها لا يسقط لأنها سافرت بإذنه فأشبهه إذا سافرت معه.

س: ما مدى صحة حديث «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»؟

الجواب: الحديث ضعيف، وقد أوضحنا علته، فقد أعل بالإرسال في كتابنا جامع أحكام النساء، ورجح الإرسال الترمذي وأبو زرعة وغيرهما، والله أعلم.

س: ما هو العدل الذي لا استطاع في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]؟

الجواب: العدل الذي لا استطاع هو العدل في المحبة والشهوة والجماع، والله تعالى أعلم.

● قال ابن قدامة في المغني: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع^(١).



(١) المساواة في الجماع وإن كانت غير واجبة إلا أنه يستحب العدل فيه فهو الأولى والأكمل والأبعد عن الميل، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم.

س: وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]؟

الجواب: أخرج البخاري من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا..﴾ قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها فتقول له: أمسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. صحيح.

● أما ابن جرير الطبري - رحمه الله - فقد أورد جملة آثار تشهد لهذا المعنى الوارد عن عائشة - رضي الله عنها -، وقال هناك (٢٦٧/٩): يعني بذلك جل ثناؤه: وإن خافت امرأة من بعليها يقول: علمت من زوجها: ﴿نُشُورًا﴾ [النساء: ١٢٨] يعني نفسه عنها إلى غيرها أثرة عليها وارتفاعاً بها عنها إما

لبغضة، وإما لكرهه منه، بعض أسبابها إما دمايتها، وإما سننها وكبرها، أو غير ذلك من أمورها ﴿أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] يعني: انصرافاً عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] يقول: فلا حرج عليهما يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلمها أو إعراضه عنها ﴿أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حق عليه تستعطفه بذلك وتستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح يقول: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] يعني: والصلح بترك بعض الحق استدامة للحرمة وتماسكاً بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق.

أما قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨] فالذي اختاره ابن جرير أن المعنى به هو أحضرت أنفس النساء الشح بأنصباتهن من أزواجهن في الأيام والنفقة.

ثم قال: ﴿الشُّحُّ﴾ الإفراط في الحرص على الشيء، وهو في هذا الموضع إفراط حرص المرأة على نصيبها من أيامها من زوجها ونفقتها، فتأويل الكلام: وأحضرت أنفس النساء أهواءهن من فرط الحرص على حقوقهن من أزواجهن والشح بذلك على ضرائرهن

ثم قال - رحمه الله - : وأما قوله: ﴿وَإِنْ تَحَسَّنُوا فِي أفعالكم إلى [النساء: ١٢٨] فإنه يعني: وإن تحسنتوا أيها الرجال في أفعالكم إلى نسائكم إذا كرهتم منهن دمامة أو خلقاً أو بعض ما تكرهون منهن بالصبر عليهن وإفائهن حقوقهن وعشرتهن بالمعروف ﴿وَتَتَّقُوا﴾ [البقرة: ٢٢٤] يقول: وتتقوا الله فيهن بترك الجور منكم عليهن فيما يجب لمن كرهتموه منهن عليكم من القسمة له، والنفقة، والعشرة بالمعروف: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨] يقول: فإن الله كان بما تعملون في أمور نسائكم أيها الرجال من الإحسان إليهن والعشرة بالمعروف والجور عليهن فيما يلزمكم لهن ويجب خبيراً، يعني: عالماً خبيراً، لا يخفى عليه منه شيء، بل هو به عالم، وله محصٍ عليكم حتى يوفيكم جزاء ذلك، المحسن منكم بإحسانه والمسيء بإساءته.

● أما ابن كثير - رحمه الله - فقال: فإذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّحًا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] أي: من الفراق، وقوله: ﴿وَأُحْضِرَتِ

الْأَنْفُسُ الشُّحُّ ﴿ [النساء: ١٢٨] أي: الصلح عند المشاحة خير من الفراق، وأورد ابن كثير - رحمه الله - جملة آثار ثم قال: ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا. والله أعلم. ثم قال - رحمه الله - وقوله: ﴿وإن تَحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨] وإن تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوة أمثالهن فإن الله عالم بذلك وسيجزئكم على ذلك أوفر الجزاء.

● وأورد القرطبي - رحمه الله - نحوًا مما تقدم ، وقال: قال علماؤنا: وفي هذا أن أنواع الصلح كلها مباحة في هذه النازلة بأن يعطى الزوج على أن تصبر هي، أو تعطى هي على أن يؤثر الزوج، أو على أن يؤثر ويتمسك بالعصمة، أو يقع الصلح على الصبر والأثرة من غير عطاء فهذا كله مباح. وقال - رحمه الله - في قوله تعالى: ﴿وَأَحْضَرْتِ الْأَنْفُسُ الشُّحُّ﴾ [النساء: ١٢٨]: إخبار بأن الشح في كل أحد، وأن الإنسان لا بد أن يشح بحكم خلقته وجبلته حتى يحمل صاحبه على بعض ما يكره، يقال: شح يشح (بكسر الشين)، قال ابن جبير: هو شح المرأة بالنفقة من زوجها وبقسمه لها أيامها، وقال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها، وقال ابن عطية: وهذا أحسن، فإن الغالب على المرأة

الشح بنصيبتها من زوجها، والغالب على الزوج الشح بنصيبه من الشابة.

س: رجل جامع امرأته ثم أراد أن يجامعها مرة أخرى أو أراد أن يجامع غيرها من نسائه هل يجب عليه الاغتسال بين الجماعين؟

الجواب: لا يجب عليه الاغتسال بين الجماعين (إلا إذا حضرته صلاة) وقد أخرج الإمام مسلم - رحمه الله - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسلٍ واحد.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: وقد أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب، قلت: لكن يستحب له أن يتوضأ بين كل جماع، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» وهذا الأمر للاستحباب؛ لما ورد لهذا الحديث من زيادة في بعض طرقه وهي: «فإنه أنشط للعود». والله تعالى أعلم.



تفاوت المحبة

س: هل للرجل أن يحب بعض نساته أكثر من بعض؟

الجواب: نعم له ذلك، فالمحبة محلها القلب، وقد أخرج البخاري ومسلم من طريق ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهم - دخل على حفصة فقال: يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها - يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم.

● وأخرج مسلم - رحمه الله - عائشة - رضي الله عنهم - قالت: ما غرت على نساء النبي ﷺ إلا على خديجة وإنني لم أدركها، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا ذبح الشاة فيقول: «أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة»، قالت: فأغضبته يوماً فقلت: خديجة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنني قد رزقت حبها».

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص ﷺ أنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة».

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها -

قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟» استبطاء ليوم عائشة، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ودفن في بيتي.

● وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أحب الله عبدًا نادى جبريل إن الله يحب فلانًا فأحبه فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلانًا فأحبه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض».

المرأة تهب يومها لضرتها

س: هل يجوز لامرأة أن تهب يومها لضرتها أو لزوجها؟

الجواب: نعم يجوز ذلك، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. ● ولكن يشترط رضا الزوج لأن للزوج حقًا في الواهبه، والله تعالى أعلم.



النفقة على النساء

س: هل تجب التسوية بين النساء في النفقة؟

الجواب: لأهل العلم في ذلك قولان:

أحدهما: لا تجب التسوية بين النساء في ذلك، ومن أدلة هذا القول ما أخرجه البخاري ومسلم (واللفظ لمسلم)، من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

وفي رواية للبخاري: أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين: فحزبت في عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ، فكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهداها حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم

يقول لها شيئاً، فسألناها فقالت: ما قال لي شيئاً فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً فلم يقل لها شيئاً، فسألناها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتي في ثوب امرأة إلا عائشة، قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله.

● واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بالمشقة الناجمة من جراء القول بوجوب القسم في النفقة، وما يتطلبه رفع الحرج من نفي الوجوب.

● ويشهد لهم أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.

● الثاني: تجب التسوية بين النساء في ذلك، ومن أدلة هذا القول العمومات الواردة في الأمر بالعدل كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَّ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾.

● وأجاب القائلون بالوجوب على أدلة من قال بعدم الوجوب بأن قالوا: إن النبي ﷺ لم يفعل ذلك: (أعني الأمر بالإهداء له في يوم عائشة)، وإنما فعله الذين أهدوا له، وهم باختيارهم في

ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضاً فالذي يهدي لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتملك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كان يشركهن في ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة.

أما قولهم: إن العدل في النفقة تترتب عليه المشقة فالرد عليه بأن الرجل إذا تحرى العدل وسعى إليه لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته ووسعه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

فالذي يظهر - والله أعلم - أن القول بالوجوب أقوى وأشبه بالكتاب والسنة كما قال ابن تيمية - رحمه الله - والعلم عند الله - عز وجل -.



سفر الرجل مع نسائه

س: ما هو المشروع للرجل إذا أراد أن يسافر ببعض أزواجه؟

الجواب: يشرع له أن يقرع بينهن فمن خرج سهمها خرج بها معه.

□ وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه.

س: إذا قدم الرجل من سفر، وكان قد أقرع بين نسائه هل يقضي للبواقي؟

الجواب: إذا قدم الرجل من سفر، وكان قد أقرع بين نسائه لا يقضي للبواقي كذا قال أكثر أهل العلم، ولم يكن النبي ﷺ يقضي للبواقي.



المتشبع بما لم يعط

س: ما مناسبة حديث رسول الله ﷺ «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»؟ اذكر بعض أقوال أهل العلم في شرحه؟

الجواب: أما مناسبة هذا الحديث فهي كما ذكرها البخاري ومسلم من حديث أسماء - رضي الله عنها - أن امرأة قالت: يا رسول الله إن لي ضرّة فهل عليّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال رسول الله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

● أما بالنسبة لأقوال أهل العلم فيه فهذه بعض أقوالهم:

نقل الحافظ في الفتح عن أبي عبيد قوله: «المتشبع» أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل: كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرّة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضررتها، وكذلك هذا في الرجال قال: وأما قوله: «كلابس ثوبي زور» فإنه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه،

- وأورد - رحمه الله - أقوالاً آخر في معناه.
- وقال النووي - رحمه الله -: قال العلماء: معناه المتكثر بما ليس عنده بأن يُظهر أن عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور.
 - ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن ابن التين قوله: هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه، وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفاً من الفساد بين زوجها وضررتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

شبهات حول تعدد الزوجات

س: تمسك بعض الناس ببعض الشبهات لمنع تعدد الزوجات والتزهد فيه، من هذه الشبهات أن النبي ﷺ منع علياً من تزوج بنت أبي جهل على فاطمة - رضي الله عنها -، فما هو حاصل هذه الشبهة؟ وكيف يجاب عليها؟

الجواب: حاصل هذه الشبهة أن النبي ﷺ منع علياً أن

يجمع بين بنت أبي جهل مع فاطمة - رضي الله عنها -، فتعلق بعض الناس بذلك وقالوا: هذا رسول الله ﷺ قد منع عليًا من التزوج بابنة أبي جهل فوق فاطمة ولنا في رسول الله ﷺ أسوة فلنا أن نمنع الزوج من التزوج فوق بناتنا، ولا نجمع أيضًا فوق نساتنا لأن هذا مما يؤدي أولياء نساتنا، هذا حاصل قولهم.

ونورد الرواية بذلك فقد يفهم من سياقها ابتداءً كيف تُردُّ هذه الشبهة أخرج البخاري ومسلم من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: إن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام فسمعت رسول الله ﷺ يخاطب الناس في ذلك على منبره هذا - وأنا يومئذٍ محتلم - فقال: «إن فاطمة مني، وأنا أتخوف أن تفتن في دينها» ثم ذكر صهرًا له من بني عبد شمس فأثنى عليه في مصاهرته إياه قال: حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالًا، ولا أحل حرامًا، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبدًا».

وفي رواية أخرى في الصحيحين كذلك من حديث المسور بن مخرمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن

يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يرييني ما أرابها ويؤذيني ما أذاها».

وقبل أن نخوض في الإجابة على هذه الشبهة بتفصيل، فهي مردودة أولاً بقول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] فجعل الله سبحانه وتعالى الاختصار على الواحدة في حالة الخوف من عدم العدل.

ويردها ثانيًا أن رسول الله ﷺ الذي نهى عليًا عن الجمع مع فاطمة - قد جمع بين تسع نسوة، وقوله حجة وفعله حجة ﷺ .

● أما تفصيل الجواب عن هذه الشبهة فمن وجوه منها ما جاء منصوصًا عليه في الحديث نفسه، والقول به أولى، ومنها ما قاله بعض أهل العلم استنباطًا، وهالك بيان ذلك:

الوجه الأول: وقد جاء منصوصًا عليه في الحديث وهو قول النبي ﷺ: «لا تجتمع بنت نبي الله ﷺ وبنت عدو الله أبدًا» وفي رواية لمسلم: «مكانًا واحدًا أبدًا» وفي أخرى عنده «عند رجل واحد أبدًا»، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله.

وبذلك قال بعض أهل العلم فقال ابن التين، كما نقل عنه

الحافظ ابن حجر (فتح الباري ٩ / ٣٢٨): أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم على علي أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل لأنه علل بأن ذلك يؤذيه، وأذيته حرام بالاتفاق، ومعنى قوله: «لا أحرم حلالاً»: أي: هي له حلال ولو لم تكن عنده فاطمة، وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ فلا.

وقال النووي - رحمه الله - (شرح مسلم ٥ / ٣١٣): ويحتمل أن المراد تحريم جميعهما، ويكون معنى: «لا أحرم حلالاً» أي: لا أقول شيئاً يخالف حكم الله، فإذا أحل شيئاً لم أحرمه، وإذا حرمه لم أحلله، ولم أسكت عن تحريمه لأن سكوتي تحليل له، ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله.

الوجه الثاني: إن في ذلك إيذاء لفاطمة وقد قال النبي ﷺ: «إنها بضعة مني يرييني ما أرابها ويؤذييني ما أذاها»، وإيذاء رسول الله ﷺ محرم بالاتفاق، وإن كان إيذاء المؤمنين أيضاً محرم، إلا أن إيذاء رسول الله ﷺ أشد حرمة.

الوجه الثالث: أن من خصائص النبي ﷺ أن لا يتزوج على بناته، وهذا هو الذي استظهره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩ / ٣٢٩).

الوجه الرابع: أن ذلك خاص بفاطمة - رضي الله عنها لأنها

كانت فاقدة من تزكّن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت، بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجها ﷺ لما كان من عنده من الملاطفة وتطيب القلوب وجبر الخواطر بحيث إن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع ما يصدر منه، بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب.

الوجه الخامس: أن ذلك ليس معناه النهي، ولكن معناه أن النبي ﷺ من ثقته بربه وركونه الشديد إليه، يعلم من فضل الله عليه أن الله سبحانه لم يكن ليجمع بين فاطمة و بنت أبي جهل، وذلك كما قال أنس بن النضر لما كسرت أخته الربيع ثنية امرأة وأمر النبي ﷺ بالقصاص فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ والله لا تكسر ثنتها أبداً، فرضي أهل المرأة التي كسرت ثنتها بالأرش (الدية) ولم تكسر ثنية الربيع فقال ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».



س: اذكر بعض الشبه الأخرى التي تعلق بها من كره تعدد الزوجات وسعى في منعه؟ ووضح كيفية دفعها؟

الجواب: من هذه الشبه:

● دعوى عدم استطاعة العدل بين النساء حاصلها أن الله - عز وجل - قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، فقالوا: إن الله - عز وجل - أمر المؤمنين - عند خوف عدم العدل - أن ينكحوا واحدة وأكد أنهم لن يستطيعوا أن يعدلوا فدل ذلك على استحباب الاقتصار على الواحدة.

والجواب عن هذه الشبهة أن العدل في الآية الأولى أعم وأوسع من العدل في الآية الثانية، فالعدل في الآية الثانية ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ المراد به: محبة والجماع على ما تقدم، أما في الأولى فهو أعم من ذلك فيدخل فيه أصل القسم والمبيت والإنفاق وغير ذلك.

● ومنها خشية كثرة العيال الذي هو سبب للفقير.

ذهب بعض الناس إلى أن تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣] قالوا ذلك أذى أن لا تكثر عيالكم، وهذا التفسير قد تقدم عن الشافعي - رحمه الله -، ولكن هذا التفسير رد بأنه لو كان المراد بقوله: ﴿أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: ٣] أن المراد ألا تكثر عيالكم لمنع الله سبحانه ما ملكت اليمين أيضًا لأنها مصدر الإنجاب، وغير ذلك من الوجوه المتعددة التي رد بها ابن القيم على الإمام الشافعي - رحمه الله -، وقدمناه عند تفسير هذه الآية، ثم إن الله - عز وجل - قد كتب لابن آدم رزقه كم قال عز وجل: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] وكما قال - عز وجل -: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكَ﴾ [طه: ١٣٢] وكما قال نبيه محمد ﷺ: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا ثم علقه مثل ذلك ثم يكون مضغًا مثل ذلك ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر: برزقه وأجله...».

● وشبهة ثالثة:

ذهب البعض إلى أن الرجل لا يتزوج إلا إذا كان بالأولى عيب أو يغيظها الرجل، وهذا أيضًا مردود لأن النبي ﷺ تزوج عائشة وسودة بعد خديجة - رضي الله عنها - وكان يحب عائشة حبًا

جَمًّا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَبْعَ نِسَاءٍ.

● وشبهة رابعة وهي:

قول بعض الجهلاء إنه لا يفعل ذلك إلا الشهواني.

وهذا القول قول سخييف حكايته تغني عن رده فرسول الله ﷺ أكمل الناس خلقًا ومع ذلك كان يجمع بين تسع نساء ﷺ وكذلك كان جم غفير من أصحابه يجمعون بين أكثر من امرأة.

● وشبهة خامسة وهي:

دعوى أن هذا ظلم للمرأة، وهذا القول لا يقوله إلا أهل الإلحاد ومن شايعهم من أهل الزبغ والضلال، فالله حكم عدل، قضاؤه عدل، قوله حق وعدل، فهو أعدل العادلين أرحم الراحمين، ولا يظلم ربك أحدًا، وما الله يريد ظلمًا للعباد، فالذين عطلوا النساء عن التزويج بحجة الاقتصار على الواحدة وعدم ظلم الواحدة هم أظلم الخلق وأضل الخلق، فقصرُوا الزواج على الواحدة وأباحوا الفاحشة وأذاعوها بين الرجال والنساء الشباب والشابات ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤] .

الزواج قبل الحج والجهاد

س: هل يجوز الزواج قبل الحج والجهاد؟

الجواب: نعم يجوز ذلك دون حرج فلا دليل يمنع من ذلك^(١)، وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يني بها ولم يني بها).

● وقد نقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن ابن المنير قوله: يستفاد من الحديث الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظناً منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج.



(١) إلا إذا كان الجهاد فرض عين كأن يدهم العدو بلاد المسلمين ويستتفر الإمام الناس لصددهم.

س: وضح باختصار معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾؟

الجواب: قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - (عند تفسير هذه الآية من سورة المؤمنون): أي: والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا ولواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم أو ما ملكت أيمانهم من السراري، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج. قلت: تنبيه: يحل للرجل أن يجامع جاريته، ولا يحل لامرأة بحال أن تمكن عبدها من نفسها.

س: ما حكم الاستمناء؟

الجواب: احتج الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - على تحريم الاستمناء بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٦﴾. • وذكر القرطبي - رحمه الله - هذه المسألة عند تفسيره لهذه

الآية وقال: وأحمد بن حنبل على ورعه يجوز، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة، أصله الفصد والحجامة، وعامة العلماء على تحريمه، وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قيلة، ويا ليتها لم تُقَل، ولو قام الدليل على جوازه لكن ذو المرءوة يعرض عنها لدناءتها، فإن قيل: إنها خير من نكاح الأمة قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا وإن كان قد قال به قائل أيضًا، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عازٌّ بالرجل الدنيء فكيف بالرجل الكبير.



الخاتمة

● الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.
 فهذا ينتهي هذا القدر من الأسئلة والأجوبة المتعلقة بالنكاح
 وملحقاته، نسأل الله أن ينفعنا بها والمسلمين، وأن يجعلها في
 ميزان حسناتنا يوم نلقاه.

ولا ننزه أنفسنا عن الخطأ والسهو والنسيان، وجزى الله خيرًا
 من أرشدنا إلى عيوبنا وأهدى إلينا أخطئنا.

ومن كان في هذه الرسالة من صواب فمن الله وحده، فله
 النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وما كان فيها من خطأ فمن
 أنفسنا ومن الشيطان.

وصلى اللهم على سينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 سبحانه الله وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
 إليك

كتبه

أبو عبدالله

مصطفى بن العدوي

فهرس المحتويات

فهرس الأسئلة

٥. المقدمة
٧. معنى النكاح
٨. الحث على النكاح
٨. اذكر بعض الأدلة التي تحث على النكاح وتُرغب في طلب الدورية؟
١٥. السبب من إكثار النبي ﷺ من النساء؟
١٧. ما حكم النكاح (هل هو واجب أم مستحب)؟
٢١. من لم يستطع الباء هل يستحب له الزواج؟
- ٢١ هل يجوز استعمال أدوية يتعالج بها الشخص لقطع شهوة النكاح؟
٢٢. هل يجب على النساء أن يتزوجن؟
- ما هو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقِيمُوا فِي الْعَهْدِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلَاثًا وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣]؟
٢٣. ما هو سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]؟
٢٦. إذا عقد الأب على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل نحل لابنه؟
- ٢٦ اذكر بعض أقوال أهل العلم في تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾؟
٢٧. ما هي عقوبة من نكح امرأة أبيه؟
٢٩. كم عدد المحرمات من النسب وما هن؟
- ٢٩ هل يجوز لرجل زنى بامرأة فولدت له بنتاً أن يتزوج بهذه البنت؟
٣١. من هن المحرمات بالرضاع؟
٣٦. ما هو المباح من المحرمات بالرضاع وما هو المحظور؟
٣٧.

- رجل تزوج امرأة ثم جاءت امرأة أخرى فزعمت أنها أرضعتها في صغرها
والقرائن تفيد احتمال وقوع ذلك فما العمل؟ ٣٧
- المراد بـ (لبن الفحل) وما المراد بالفحل؟ ٣٨
- هل لبن الفحل يُحرّم؟ وما هو الدليل على تحريمه؟ اذكر مثلاً يصور لنا لبن الفحل
ويوضح التحريم المذكور؟ ٣٨
- اذكر بعض أقوال أهل العلم في بيان عدد الرضعات المحرمات، وأدلتهم على
أقوالهم على وجه الاختصار؟ ٣٩
- هل للرضاع الحُرْمُ زمن ينتهي بعده، بمعنى أن من أرضعت ولدًا بعده لا ثبت
لها المحرمية به؟ ٤١
- ما هي صفة الحُرْمِ؟ ٤٤
- ما العمل إذا كان هناك شك في عدد الرضعات التي ارتضعها شخص هل
كملت أم لا؟ ٤٤
- ما العمل إذا نزل لبكرٍ لبنٍ فأرضعت به مولودًا؟ ٤٥
- من هن المحرمات بالمصاهرة، اذكر الأدلة على تحريمهن؟ ٤٥
- إذا عقد رجل على امرأة ولم يبن بها ثم طلقها هل تحرم عليه أمها؟ ٤٧
- ما معنى الربية؟ ومتى تحرم على الشخص؟ ٤٨
- ما هي صفة الدخول بأمرها؟ ٥٠
- إذا عقد الابن على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ ٥٠
- ما فائدة التقييد بقوله تعالى: ﴿يَنْ أُمَّكَ﴾ في الآية الكريمة؟ ٥١
- هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها في النكاح؟ ٥١
- سبب نزول ﴿وَالنَّعَمَتُكَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْتُكُمْ﴾ ٥٢
- س: اذكر حاصل القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وَالنَّعَمَتُكَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؟ ٥٢
- هل يشترط إسلام السبايا لوطنهن؟ ٥٦
- اذكر بعض الأدلة على تحريم زواج المؤمن بمشركة والمشرک بمؤمنة؟ ٥٨

٦١. هل يباح التزوج باليهودية أو النصرانية؟
٦٢. هل يحل لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة؟
٦٢. ما معنى الشغار لغة، وما المراد به شرعاً، وهل هو جائز؟
٦٥. ما معنى الخلل؟ وما حكمه؟
٦٦. ما مدى صحة عقد نكاح من تزوج وفي نيته أن يطلق؟
٦٧. هل يصح نكاح المحرم؟
٦٩. ما معنى نكاح المتعة؟ وما حكم نكاح المتعة؟
٧٠. اذكر بعض الأحاديث الواردة في النهي عن نكاح المتعة؟
٧١. هل ورد عن أحد من الصحابة القول بإباحة نكاح المتعة؟
٧١. ما المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾؟
٧٢. هل الأفضل نكاح الأبكار أم نكاح الثيبات؟ اذكر أدلتك على ما تقول؟
٧٣. هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها؟
٧٦. ما هي الصفات التي ينبغي أن يراعيها الرجل فيمن يريد الزواج بها؟
٨٠. ما هي صفات الزوج الذي ينبغي أن تختاره المرأة لنفسها؟
٨٢. اذكر حديث الاستخارة وبين من أخرجه ومن صحابه؟
٨٥. هل يلزم لمن صلى صلاة الاستخارة أن يرى رؤيا؟
٨٦. هل تجوز الاستخارة بعد ركعتي الضحى أو سنة الظهر مثلاً؟
٨٦. هل يشرع تكرير صلاة الاستخارة؟
٨٧. هل تشرع الاستخارة في كل الأحوال عند تقدم رجل لامرأة؟
٨٧. هل يجوز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها في عدتها؟
٨٨. اذكر بعض صور التعريض للمتوفى عنها زوجها؟
٨٨. هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المتوتة؟
٨٩. هل يجوز خطبة امرأة توفى عنها زوجها وهي في عدتها؟

- ٩٠ إذا تزوج رجل امرأة في عدتها من وفاة زوجها فما العمل؟
- اذكر بعض الأحاديث التي تنهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه؟
- ٩٢ ما حكم خطبة شخص على خطبة الآخر؟ اذكر بعض أقوال العلماء؟
- ٩٣
- ٩٦ إذا كان الخاطب كافراً هل يجوز الخطبة على خطبته؟
- ٩٧ إذا كان الخاطب فاسقاً هل يجوز الخطبة على خطبته؟
- إذا تقدم رجل لخطبة امرأة ولم تُبد له موافقة ولم تصرح له بالرفض فهل لغيره أن يتقدم لخطبتها؟
- ٩٨ إذا عرضت المرأة أو أولياؤها بالموافقة على الخطبة ولم تصرح هل تكون الخطبة قد تمت ويُحظر على الآخرين التقدم لخطبتها؟
- ٩٩ هل يجوز لامرأة أن تخطب لنفسها رجلاً قد خطب امرأة أخرى
- ٩٩ اذكر بعض الأحاديث التي تجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته؟
- ١٠٠ اذكر حاصل أقوال العلماء في النظر إلى المخطوبة؟
- ١٠٢ هل تستحب الشفاعة في النكاح؟ وما مدى صحة المثل القائل: (امش في جنازة ولا تمش في جوازرة)؟
- ١٠٤ تتحدث كتب الفقه عن الكفاءة فما معنى الكفاءة؟
- ١٠٥ ما معنى الكفاءة في الدين؟ وهل تُعتبر؟
- ١٠٥ اذكر بعض الأدلة على اعتبار الكفاءة في الدين؟
- ١٠٦ وضح معنى الكفاءة في النسب وهل هي معتبرة؟
- ١٠٧ هل يُزوّج المبتدع أو الفاسق أو ولد الزنا بامرأة سنية صالحة؟
- ١٠٩ اذكر بعض أدلة القائلين بإلغاء اعتبار الكفاءة في النسب؟
- ١١١ هل هناك فضيلة في نكاح القرشيات؟
- ١١٢ اذكر بعض الأدلة التي استدلت بها القائلون باعتبار الكفاءة؟
- ١١٣ اذكر أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في المال؟
- ١١٤

- ١١٤ اذكر بعض أدلة القائلين بإسقاط اعتبار الكفاءة في المال؟
- ١١٥ الأمة إذا كانت متزوجة بعبد ثم أعتقت هل تُخير؟
- ١١٧ هل يجوز لرجل أن يزوج ابنته عبداً رغماً عنها؟
- ١١٨ هل هناك أنواع من الكفاءة غير ما أشير إليه؟ اذكر بعضها؟
- ١١٩ هل نكاح غير الكفو محرم؟
- ١٢٠ هل الكفاءة تعتبر في المرأة أيضاً؟
- ١٢٠ هل الصداق واجب للمرأة على الرجل؟
- ١٢١ هل صداق المرأة من حقها هي أم من حق وليها؟
- ١٢٣ هل يستحب تعجيل تسليم الصداق للمرأة، وهل يجوز تأخيرها؟
- ١٢٤ هل هناك حدٌ لأقل المهر أو لأكثر؟
- إذا عقد رجل على امرأة وخلا بها ولكنه لم يجامعها ثم طلقها فكم تستحق من الصداق؟
- ١٢٥ هل يجوز تزويج رجل بما معه من القرآن؟
- ١٢٥ هل يجوز أن يكون إسلام رجل مهراً لامرأة؟
- ١٢٧ هل يجوز أن يكون عتق امرأة صداقاً لها؟
- ١٢٧ هل يجوز لرجل أن يعقد على امرأة ولا يُحدد لها الصداق عند العقد، وما العمل إذا تزوج رجل امرأة ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن قد دخل بها؟
- ١٢٨ من هو الذي بيده عقدة النكاح، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾؟
- ١٢٩ من متى يجب على الزوج الإنفاق على زوجته؟
- ١٣٤ رجل عقد على امرأة ولم ين بها وما زالت في بيت أبيها فمن المسؤول عن تصرف المرأة أبوها (أو وليها) أم زوجها؟
- ١٣٥ اذكر بعض الأدلة على اشتراط الولاية في النكاح؟
- ١٣٥ ما هو الدليل الذي تمسك به من قال: إن الثيب تزوج نفسها وما مدى سلامة

- ١٣٧ هذا الاستدلال؟
- ١٣٨ من هم القائلون باشتراط الولاية في النكاح، اذكر بعضهم ؟
- اذكر مزيداً من حجج القائلين بتجوز النكاح بغير ولي وكيف تم دفع هذه الحجج؟
- ١٤٠
- ١٤٣ من هو الولي؟
- ١٤٤ هل يجوز للمرأة أن تزوج غيرها؟
- ما العمل في امرأة زوجها وليان أحدهما زوجها لشخص والآخر زوجها لشخص آخر؟
- ١٤٥
- ١٤٦ هل يكون الكافر ولياً في النكاح؟
- ما مدى صحة زيادة «وشاهدي عدل» في حديث لا نكاح إلا بولي؟ وما حكم الإشهاد في النكاح؟
- ١٤٦
- اذكر بعض الأحاديث الواردة في الأمر باستئذان البكر واستثمار الثيب عند النكاح؟
- ١٤٧
- اذكر حاصل الأمر في حكم استئذان البكر والثيب عند النكاح؟
- ١٤٩ ما العمل إذا اختلفت المرأة مع الزوج في الإذن بالتزويج فقالت أنا لم استأذن عند زوجي بك....؟
- ١٥٢
- هل يجوز تزويج اليتيمة (قبل بلوغها)؟
- ١٥٣
- هل يجوز تزويج الصغيرة التي لم تحض؟
- ١٥٥
- هل يلاحظ عُمر المرأة وعُمر الرجل عند التزويج؟
- ١٥٥
- اذكر خطبة النكاح وبين من أخرجها وهل هي واجبة أم مستحبة بين يدي النكاح؟
- ١٥٧
- اذكر مثلاً للشروط الجائز اشتراطها في النكاح والتي يجب الوفاء بها؟ وبين الدليل على الإلزام والوفاء بها؟
- ١٥٩
- اذكر بعض الشروط التي لا يجب الوفاء بها في النكاح
- ١٥٩
- اذكر بعض الشروط التي اختلف أهل العلم في اعتبارها؟
- ١٦٠

- رجل تزوج امرأة واشترط عليه عند الزواج أن لا يخرجها من بلدها فهل يُوفى لها بهذا الشرط؟ ١٦١
- إذا تزوج رجل امرأة واشترطت عليه عند عقد النكاح ألا يتزوج عليها فإن تزوج عليها سرحها بإحسان هل لها ذلك؟ ١٦٣
- هل يشترط وضع يد الولي في يد العاقد وأن يقول العاقد قبلت؟ ١٦٧
- ما هي ألفاظ التزويج التي بها يُزوّج الرجل موليته للآخر؟ ١٦٨
- هل يجوز للعروس أن تستير ثوبًا لزفافها وشيئًا تزين به لزوجها؟ ١٦٩
- هل يشرع الفناء والضرب بالدف عند النكاح؟ ١٧٠
- ما مدى صحة حديث «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه في مساجدكم»؟ ١٧١
- هل للصغيرة سن محددة يُبنى بها فيه؟ ١٧٢
- هل تجبر المرأة على أن تتجهز بشيء من متاع البيت لزوجها؟ ١٧٢
- ما هو الدعاء الذي يُقال للمتزوج؟ ١٧٣
- ماذا يقول الرجل عند زواجه؟ ١٧٤
- هل يجوز البناء بالزوجة في السفر؟ ١٧٥
- هل تُشرع الهدية للعروس؟ ١٧٥
- ما المراد بالنكاح في قوله في شأن المطلقة ثلاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لِمَنْ بَدَحَتْ نِكَاحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؟ ١٧٦
- س: هل تستحب وليمة العرس أم لا؟ وهل يصل الأمر بها إلى درجة الوجوب؟ ١٧٧
- هل هناك حدٌّ لأكثر الوليمة أو لأقلها؟ ١٧٩
- هل إجابة دعوة العرس واجبة أم مستحبة؟ ١٨٠
- هل تجب إجابة الدعوة لوليمة غير العرس؟ ١٨١
- هل يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عرسها؟ ١٨٣
- ماذا يقول الرجل عند جماع أهله؟ ١٨٤

- ١٨٤ ماذا يفعل من رأى امرأة فأعجبته؟
- اذكر بعض الأحاديث التي تحذر المرأة من هجران فراش زوجها وامتناعها من الجماع إذا أرادها؟ ١٨٥
- ١٨٦ ما حكم العزل؟
- اذكر بعض الأحاديث الواردة في الحث على الجماع والترغيب فيه؟
- ١٨٨
- ١٨٩ ما المراد بالفيلة وهل هي جائزة أم لا؟
- هل يجوز للرجل أن يجامع المرأة في دبرها؟ وما هو سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿يَسَاءَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؟ ١٩٠
- وضح معنى قول الله عز وجل: ﴿وَسْتَأْتُونَكَ مِنَ الْمَجِيسِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا أَلَيْسَ فِي الْمَجِيسِ﴾ [البقرة: ٢٢١] ١٩٢
- وضح معنى قول الله - عز وجل -: ﴿وَعَايِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٩٣
- اذكر الدليل على قوامة الرجل على المرأة ووضح معنى القوامة؟ ١٩٤
- ما معنى النشوز، وماذا يفعل الرجل إذا خاف نشوز زوجته؟ ١٩٥
- س: وضح المراد بالموعظة والهجران في المضجع وصفة الضرب المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعُظُّهُمْ وَأَقْبِرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ وَأُنْهِرُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]؟ ١٩٦
- أي النساء خير؟ ٢٠٠
- اذكر بعض الأحاديث التي تحث المرأة على طاعة زوجها وحسن صحبته وتحذرها من التمرد عليه؟ ٢٠١
- هل طاعة المرأة لزوجها في كل شيء؟ ٢٠٢
- اذكر بعض الأدلة التي تحث على الرفق بالنساء والرحمة بهن؟ ٢٠٣
- هل يجوز لأخي الزوج أن يدخل على زوجة أخيه؟ ٢٠٥
- هل يجوز للمحارم من الرضاع الدخول على النساء (محارمهم)؟ ٢٠٦
- اذكر بعض الأحاديث التي تحذر غير المحارم من الدخول على النساء؟ ٢٠٦

- ٢٠٩ اذكر حديثاً يحذر من إفساد المرأة على زوجها لغير سبب شرعي؟
- ٢٠٩ هل يستحب تعدد الزوجات؟
- ٢١١ ما المراد بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَتَىٰ آلًا تَمُولُوهُ﴾ [النساء: ٣]؟
- ٢١٦ هل الأفصح أن يقال عن المرأة: إنها (زوج) فلان أو (زوجة) فلان؟
- هل الأليق في شأن المرأة أن يقال هي: (امرأة فلان) أو يقال: (زوجة فلان أو زوج فلان)؟
- ٢١٧ كم زوجة للمؤمن في الجنة؟
- ٢١٩ ما حكم من تزوج خامسة وعنده أربع؟
- ٢٢٠ هل يتسرب الحزن والغيرة والهَمُّ إلى نساء أهل الجنة بسبب تعدد الزوجات كما يتسرب إلى نساء الدنيا؟
- ٢٢١ هل يجب أن يكون صداق الزوجة الثانية نفس صداق المرأة الأولى؟
- ٢٢٣ متى يصار إلى الحكم بجهر المثل وما هو الدليل على مهر المثل؟
- هل يجوز للرجل أن يولم على بعض نسائه أكثر من وليمته على الأخرى؟
- ٢٢٤ هل يجوز لرجل أن يجمع بين زوجتين في بيت واحد؟
- ٢٢٥ هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؟
- ٢٢٧ هل تجب التسوية بين الزوجات في القسم؟
- هل يقسم الرجل لزوجته في حال مرضها أو حال حيضها؟
- ٢٢٩ كيف كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه؟
- كيف يقسم الرجل للثيب إذا تزوجها على امرأة أخرى، وكيف يقسم للبكر إذا تزوجها على أخرى؟
- ٢٣٠ ما مدى صحة قول القائل: إن الشخص إذا تزوج بكرًا لا يشهد صلاة الجماعة أسبوعًا..؟
- ٢٣٠ ما العمل إن زفت امرأتان لرجل في ليلة واحدة؟
- ٢٣١ هل يجوز للرجل أن يدخل بيت إحدى نسائه في ليلة الأخرى؟ وهل يجوز له

- ٢٣٢ أن يقبلها في ليلة الأخرى أو يومها؟
- ٢٣٣ ما معنى قسم الابتداء؟ وهل يجب؟
- ٢٣٥ إذا كان للرجل زوجة مسلمة وأخرى كاتبة كيف يقسم بينهما؟
- ٢٣٥ ماذا يفعل الرجل إذا كان له زوجتان كل زوجة منهما في بلدة؟
- ٢٣٦ إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها، هل يقسم لها عند رجوعها؟
- ٢٣٦ ما مدى صحة حديث «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»؟
- ٢٣٧ ما هو العدل الذي لا استطاع في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ نَسْطَعِمُوا أَنْ تَمِدُّوا إِلَيْنَ إِلَيْنَا وَلَا نَحْضَمُّكُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]؟
- ٢٣٧ وضح معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَيْتِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾؟
- ٢٣٨ رجل جامع امرأته ثم أراد أن يجامعها مرة أخرى أو أراد أن يجامع غيرها من نسائه هل يجب عليه الاغتسال بين الجماعين؟
- ٢٤٢ هل للرجل أن يحب بعض نسائه أكثر من بعض؟
- ٢٤٣ هل يجوز لامرأة أن تهب يومها لضررتها أو لزوجها؟
- ٢٤٤ هل تجب التسوية بين النساء في النفقة؟
- ٢٤٥ ما هو المشروع للرجل إذا أراد أن يسافر ببعض أزواجه؟
- ٢٤٨ إذا قدم الرجل من سفر، وكان قد أقرع بين نسائه هل يقضي للباقي؟
- ٢٤٨ ما مناسبة حديث رسول الله ﷺ «التشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» اذكر بعض أقوال أهل العلم في شرحه؟
- ٢٤٩ تمسك بعض الناس ببعض الشبهات لمنع تعدد الزوجات والتزهيد فيه، من هذه الشبهات أن النبي ﷺ منع عليًا من تزوج بنت أبي جهل على فاطمة - رضي الله عنها -، فما هو حاصل هذه الشبهة؟ وكيف يجاب عليها؟
- ٢٥٠

- اذكر بعض الشبه الأخرى التي تعلق بها من كره تعدد الزوجات وسعى في
 ٢٥٥ منعها؟ ووضح كيفية دفعها؟
- ٢٥٨ هل يجوز الزواج قبل الحج والجهاد؟
- وضح باختصار معنى قوله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على
 أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾؟
- ٢٥٩ ما حكم الاستمراء؟
- ٢٥٩ الحائمة
- ٢٦٣ الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الإيداع — ١٨٦٥٩ / ٢٠٠١
 الترقيم الدولي — I. S. B. N
 ٩٧٧ - ٦٠٥٢ - ٢٥ - ٥

